الفوائد في تسهيل مسائل الفرائض

تُدرس بالمسجد النبوي الشريف تحت إشراف

الشيخ الوالد / **محمد سعيد بن حمود زليباني**

حفظه الله

إعداد خادم علم المواريث بالمسجد النبوي الشريف

فايز بن أحمد الغامدي

فايز أحمد الغامدي ــــ ١٤٣٨ هـ

فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الغامدي ، فايز أحمد ــــ ط٢

الفوائد في تسهيل مسائل الفرائض

المدينة المنورة ، ١٤٣٨ هـ

.. ص ، .. سم

ردمك : ٦ - ٢٩٩٢ - ٠٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ ـ المواريث ٢ ـ التركات (فقه اسلامي) أ . العنوان

ديوي ٩٠١، ٢٥٣ ١٣١٣ / ١٤٣٨ هـ

رقم الإيداع : ١٣١٣ / ١٤٣٨ هـ

ردمك : ٦- ٢٩٩٢ - ٠٥- ٦٠٣- ٩٧٨

الطبعة الثانية

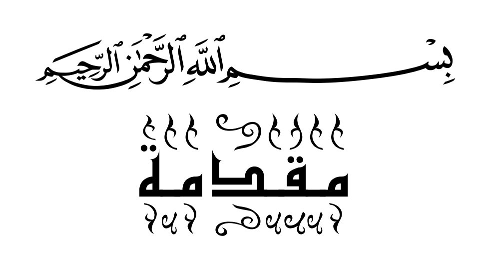
١٤٣٨هـ

٢٠١٧م

للتواصل أو الملاحظات

جوال (٩٦٦٥٠٤٣٤٣١١٦+)

البريد الإلكتروني fafgh@hotmail.com



الحمد لله الذي فرض على الخلق الفرائض ، وقسم لهم من رزقه فتركه بمنه فائض ، فله سبحانه كامل الحمد على توافق إكرامه ، أشكره تعالى على تداخل نعمه بامتنانه ، والصلاة والسلام على معلم الناس الفرائض والحساب ، أرسله الله تعالى مبيناً للكتاب ، صلاة وسلاماً دائمين متوارثين إلى يوم الحساب ،عليه وعلى آله وصحبه الغُرِّ ذوي النهى والألباب ... وبعد .

فإن علم الفرائض من أشرف العلوم وأجلّها ، ويكفيك تنويها بفضله أن تولى الحق تفصيل أبوابه ، وذكر جُلَّ مسائله في كتابه ، وحث عليه رسولنا ﷺ فقال «ألحِقوا الفرائضَ بأهلها ، فما بقي فلأَولَى رجل ذكر» [متفق عليه] ، ومن نظر في سير المتقدمين وجد أن هذا العلم قد حصل على حظوة واحتفاء من أساطين العلم وجبال الفقه فلا تكاد تجد أحداً ممّن أَلَّف في الفقه إلا وتجد هذا العلم من أهم نجوم كتابه ، ومن أهميته أنه قد أُفرِد بالتصانيف قديماً وحديثاً حتى خرجت عن سبيل الحصر ولُحُوقاً بسبيل أولئك الأعلام وسيراً على نهجهم التمام واقتفاءً لآثارهم جاء هذا الكتاب الموسوم بـــ (**الفوائد في تسهيل مسائل الفرائض**) في حُلةٍ جديدةٍ ميسراً لقواعد هذا العلم و جامعاً لأصوله المُتَّفَقِ عليها يرتشف من شهد المذاهب الإسلامية ما هو أيسر للمتعلّم وأسهل للمبتدئ وأقوم للمنتهي من غير غموض في العبارة أو الألغاز التي تسد على المبتدئ سبيل الختام ، وجُعِلَ هذا الكتاب جامعاً لِجُلِّ فصول هذا العلم على ترتيب قويم وتقريب سليم وتدرج سهل مستقيم، مشتملاً على جداول توضيحية، مع أمثلة كثيرة قوية، وتمارين وفيرة واضحة جلية، جعلت للكتاب القيم العلمية، والرفعة السنية، التي هي مفتاح للمجتهد وصاحب الهمة العلية، كفاية للمقتصد من أهل العلم والروية، نسأل الله تعالى أن ينفع به الإسلام والمسلمين ويرزقنا بكرمه القبول إنه جَوَاد كريم وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أ) نُبذَةٌ مختصرةٌ عنْ شيخنا :

❁ **اسمه: الشيخ / محمد سعيد بن حمود زليباني** حفظه الله ، مدرس علم المواريث بالمسجد النبوي الشريف.

❁ **مولده:** ولد عام ١٣٥٥هـــ في مدينة ينبع إحدى مدن المملكة العربية السعودية . وفيها نشأ ودرس حتى أصبح معلماً .

❁ **شيوخه:** حرص الشيخ على طلب العلم الشرعي وخاصةً علمَ المواريث ، فرحل إلى المسجد النبوي لطلب العلم .
وكان من أهم شيوخه الذين أخذ عنهم فقه الشافعي وعلم المواريث .

الشيخ/ عبد الرحمن بن محمود مضاي العلوني الجهني ــ رحمه الله ــ صاحب كتاب (الروض الأنيق في أحوال الورثة على التحقيق) .

❁ **جهودُه:** ظل الشيخ قريباً من أربعين سنةً يُدَرِّس علم المواريث في جنبات المسجد النبوي الشريف ، وكان حريصاً على أن يحمل طلابه هذا العلم إلى أقطار العالم الإسلامي ، وقد تحقق للشيخ ما أراد بفضلٍ من الله .

❀ **مؤلفاته :**

١- كتاب الوصية والولاء في الميراث .

٢- كتاب الإقرار بالنسب و ميراث ذوي الأرحام .

وهما على هيئةسؤال وجواب من كتاب (فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب) للشيخ عبد الله بهاء الدين الشنشوري .

٣- كتاب تسهيل التبيين فيما لا يقبل القسمة على أربعة وعشرين في كيفية تقسيم تركات العقار بالقراريط .

حفظ الله الشيخ وبارك في عمره وعلمه فهنيئاً له ما بَشَّرَ به الصادقُ المصدوقُ ﷺ حيث قال :

(من جاء مسجدي هذا لم يأته إلا لخير يتعلمه أو يعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله) رواه أحمد وابن ماجة وصححه الألباني.

ب) ما امتاز به كتاب (الفوائد في تسهيل مسائل الفرائض)

١- سهولة فهمه من قبل الطالب المبتدئ ، فهو مفتاح للمطولات من كتب الفرائض .

٢- لا يعتمد على مذهب واحد بل ينظر إلى جميع المذاهب ويأخذ الأقرب للصواب وإلى فَهم الطالب .

٣- خفيف المحمل عظيم الفائدة .

٤- يُدَرَّسُ هذا الكتاب لطلاب علم المواريث في المسجد النبوي الشريف وفي عدد من بلدان المسلمين.

٥- في كل عامٍ تقريباً يُعاد طبعه لما يُزاد فيه من الفوائد من قبل إخواننا طلاب العلم .

ج) شكر وتقدير :

نشكر كل من ساهم بإخراج هذا الكتاب إخراجاً يستفيد منه القاصي والداني ، سواءً بتدريسه أو بتصحيحه أو أفادنا بمشورة أو نشره أو ساعد بطبعه ، ونخص بالشكر والتقدير لأخي الشيخ / هيثم محمد سرحان ، المدرس بمعهد الحرم النبوي سابقاً ، فله الباع الكبير والأجر العظيم بالتدريس والتوجيه لهذا العلم والاعتناء به .

بقلم

فايز بن أحمد الغامدي

القاسم الشرعي بالمدينة المنورة



الآيات الواردة في الفرائض:

قَالَ تعَالَى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾ النساء .

قَالَ تعَالَى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ النساء .

قَالَ تعَالَى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾ النساء .

ومن الأحاديث والآثار الواردة في علم الفرائض:

- قال رسول الله ﷺ : ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر))[1] .
- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((تعلّموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع، ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحداً يخبرهم))[2] .
- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ((تعلّموا الفرائض واللّحن ـ النحو ـ والسنن كما تعلموا القرآن))[3] .
- عن عكرمة مولى ابن عباس قال : ((كان ابن عبّاس يضعُ الكَبْلَ في رجلي ، ويعلّمني القرآن والفرائض))[4] .

قال الحسن بن عثمان بن عطية رحمه الله:		
علمُ الفرائضِ علمٌ لا نظير لهُ		يَكفيكَ أن قد تولّى قَسْمَهُ اللهُ
وبيّن الحظّ تبياناً لوارثه		فقالَ سبحانهُ (يُوصيكُمُ اللّهُ)
وفي الكلالةِ فُتيا الله منزَلةً		فبانَ تشريفُ ما أفتى بهِ اللهُ

[1] متفق عليه
[2] رواه النسائي والترمذي وضعفه الألباني
[3] رواه الدارمي في سننه
[4] رواه البيهقي

يقول أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن حسين الرحبي رحمه الله

المقدمة

أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ الْمَقَالاَ	بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالاَ
فَالْحَمْدُ للهِ عَلَى مَا أَنْعَمَا	حَمْدًا به يَجْلو عنِ الْقَلْبِ الْعَمَى
ثُمَّ الصَّلاَةُ بَعْدُ وَالسَّلاَمُ	عَلَى نَبِيٍّ دِينُهُ الإِسْلاَمُ
مُحَمَّدٍ خَاتَمِ رُسْلِ رَبِّه	وَآلِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَصَحْبِه
وَنَسْأَلُ اللهَ لَنَا الإِعَانَه	فِيمَا تَوَخَّيْنَا مِنَ الإِبَانَه
عَنْ مَذْهَبِ الإِمَامِ زَيْدِ الْفَرَضِي	إِذْ كَانَ ذَاكَ مِنْ أَهَمِّ الْغَرَضِ
عِلْمًا بِأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرُ مَا سُعِيْ	فِيهِ وَأَوْلَى مَالَهُ الْعَبْدُ دُعِيْ
وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا	قَدْ شَاعَ فِيْهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَا
بِأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ	فِي الأَرْضِ حَتَّى لاَ يَكَادُ يُوجَدُ
وَأَنَّ زَيْدًا خُصَّ لاَ مَحَالَه	بِمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرِّسَالَهْ
مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنَبِّهَا	"أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ" وَنَاهِيْكَ بِهَا
فَكَانَ أَوْلَى بِاتِّبَاعِ التَّابِعِيْ	لاَ سِيَّمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِيْ
فَهَاكَ فِيْهِ الْقَوْلَ عَنْ إِيجَازِ	مُبَرَّأً عَنْ وَصْمَةِ الأَلْغَازِ

أسباب الميراث

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثلاثة	كُلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوِرَاثَةْ
وَهِيَ: نِكَاحٌ وَوَلاءٌ وَنَسَبْ	مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيْثِ سَبَبْ

موانع الإرث

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيْرَاثِ	وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلاثِ
رِقٌّ، وَقَتْلٌ، وَاخْتِلاَفُ دِيْنِ	فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ

الوارثون من الرجال

وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَهْ	أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهِرَهْ
الابْنُ وَابْنُ الابْنِ مَهْمَا نَزَلاَ	وَالأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلاَ
وَالأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَا	قَدْ أَنْزَلَ اللهُ بِهِ الْقُرْآنَا
وَابْنُ الأَخِ الْمُدْلِي إِلَيْهِ بِالأَبِ	فَاسْمَعْ مَقَالاً لَيْسَ بِالْمُكَذَّبِ
وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيْهِ	فَاشْكُرْ لِذِي الإِيْجَازِ وَالتَّنْبِيهِ
وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ ذُو الْوَلاَءِ	فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلاَءِ

الوارثات من النساء

وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ	لَمْ يُعْطِ أُنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ
بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمٌّ مُشْفِقَهْ	وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتِقَهْ
وَالأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ	فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتْ

أنواع الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا	فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِّمَا
فَالْفَرْضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّهْ	لاَ فَرْضَ فِي الإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّهْ
نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ	وَالثُّلْثُ وَالسُّدْسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ
وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ	فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامُ

أصحاب النصف

وَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ أَفْرَادِ	الزَّوْجُ وَالأُنْثَى مِنَ الأَوْلاَدِ
وَبِنْتُ الابْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ	وَالأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِي
وَبَعْدَهَا الأُخْتُ الَّتِي مِنَ الأَبِ	عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبِ

أصحاب الربع

وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهْ	مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهْ
وَهُوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَا	مَعْ عَدَمِ الأَوْلاَدِ فِيمَا قُدِّرَا
وَذِكْرُ أَوْلاَدِ الْبَنِيْنَ يُعْتَمَدْ	حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدْ

أصحاب الثمن

وَالثُّمْنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ	مَعَ الْبَنِينَ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ
أَوْ مَعَ أَوْلاَدِ الْبَنِيْنَ فَاعْلَمِ	وَلاَ تَظُنَّ الْجَمْعَ شَرْطًا فَافْهَمِ

أصحاب الثلثين

وَالثُّلُثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعَا	مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمْعَا
وَهُوَ كَذَاكَ لِبَنَاتِ الابْنِ	فَافْهَمْ مَقَالِي فَهْمَ صَافِي الذِّهْنِ
وَهُوَ لِلأُخْتَيْنِ فَمَا يَزِيْدُ	قَضَى بِهِ الأَحْرَارُ وَالْعَبِيْدُ
هَذَا إِذَا كُنَّ لأُمٍّ وَأَبِ	أَوْ لأَبٍ فَاعْمَلْ بِهَذَا تُصِبِ

أصحاب الثلث

وَالثُّلْثُ فَرْضُ الأُمِّ حَيْثُ لاَ وَلَدْ	وَلاَ مِنَ الإِخْوَةِ جَمْعٌ ذُو عَدَدْ
كَاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلاَثِ	حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالإِنَاثِ
وَلاَ ابْنُ ابْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ	فَفَرْضُهَا الثُّلْثُ كَمَا بَيَّنْتُهُ
وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبُ	فَثُلُثُ الْبَاقِي لَهَا مُرَتَّبُ
وَهَكَذَا مَعْ زَوْجَةٍ فَصَاعِدَا	فَلاَ تَكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدَا
وَهُوَ لِلاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ	مِنْ وَلَدِ الأُمِّ بِغَيْرِ مَيْنِ
وَهَكَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا	فَمَا لَهُمْ فِيمَا سِوَاهُ زَادُ
وَيَسْتَوِي الإِنَاثُ وَالذُّكُورُ	فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُورُ

أصحاب السدس

وَالسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ مِنَ الْعَدَدْ	أَبٌ وَأُمٌّ ثُـمَّ بِـنْتُ ابْنٍ وَجَـدْ
وَالأُخْتُ بِنْتُ الأَبِ ثُمَّ الجـدة	وَوَلَـدُ الأُمِّ تَـمَـامُ الـعـدة
فَـالأَبُ يَسْتَحِقُّـهُ مَـعَ الْـوَلَـدْ	وَهَـكَـذَا الأُمُّ بِـتَـنْزِيلِ الصَّمَدْ
وَهَـكَـذَا مَعْ وَلَدِ الابن الَّذِيْ	مَا زَالَ يَقْفُوْا إِثْرَهُ وَيَحْتَذِي
وَهُـوَ لَهَا أَيْضًا مَعَ الإِثْنَيْنِ	مِنْ إِخْوَةِ الْمَيْتِ فَقِسْ هَـذَيْنِ
وَالْجَـدُّ مِثْلُ الأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ	فِي حَوْزِ مَا يُصِيبُهُ وَمَدِّهِ
إِلاَّ إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْـوة	لِكَوْنِهِمْ فِي الْقُرْبِ وَهْوَ أُسْوَهْ
أَوْ أَبَـوَانِ مَعْهُمَا زَوْجٌ وَرِثْ	فَالأُمُّ لِلثُّلْثِ مَعَ الْجَدِّ تَرِثْ
وَهَـكَـذَا لَيْسَ شَبِيْهًا بِالأَبِ	فِي زَوْجَةِ الْمَيْتِ وَأُمٍّ وَأَبِ
وَحُكْمُهُ وَحُكْمُهُمْ سَيَأْتِي	مُكَمَّلَ الْبَيَانِ فِي الْحَالاَتِ
وَبِنْتُ الابْنِ تَأْخُذُ السُّدْسَ إِذَا	كَانَتْ مَعَ الْبِنْتِ مِثَالاً يُحْتَذَى
وَهَكَذَا الأُخْتُ مَعَ الأُخْتِ الَّتِيْ	بِالأَبَوَيْنِ يَا أُخَيَّ أَدْلَتِ
وَالسُّدْسُ فَرْضُ جَدَّةٍ فِي النَّسَبِ	وَاحِدَةٍ كَانَتْ لأُمٍّ أَوْ أَبِ
وَوَلَدُ الأُمِّ يَنَالُ السُّدْسَا	وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لاَ يُنْسَى

أحوال الجدات

وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الجَدَّاتِ	وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتِ
فَالسُّدْسُ بَيْنَهُنَّ بالسوية	فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشرعية
وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لأُمٍّ حَجَبَتْ	أُمَّ أَبٍ بُعْدَى وَسُدْسًا سَلَبَتْ
وَإِنْ تَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقَوْلاَنِ	فِي كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ
لاَ تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ	وَاتَّفَقَ الْجُلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ
وَكُلُّ مَنْ أَدْلَتْ بِغَيْرِ وَارِثِ	فَمَا لَهَا حَظٌّ مِنَ الْمَوَارِثِ
وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ	فِي الْمَذْهَبِ الأَوْلَى فَقُلْ لِي حَسْبِيْ
وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الفُرُوضِ	مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلاَ غُمُوضِ

التعصيب

وَحُقَّ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيبِ	بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجَزٍ مُصِيبِ
فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ	مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوِ الْمَوَالِيْ
أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الفَرْضِ لَهْ	فَهْوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمُفَضَّلَهْ
كَالأَبِ وَالْجَدِّ وَجَدِّ الْجَدِّ	وَالابْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبُعْدِ
وَالأَخِ وَابْنِ الأَخِ وَالأَعْمَامِ	وَالسَّيِّدِ الْمُعْتِقِ ذِي الإِنْعَامِ
وَهَكَذَا بَنُوهُمُ جَمِيعَا	فَكُنْ لِمَا أَذْكُرُهُ سَمِيعَا
وَمَا لِذِي الْبُعْدَى مَعَ الْقَرِيبِ	فِي الإِرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلاَ نَصِيبِ
وَالأَخُ وَالْعَمُّ لأُمٍّ وَأَبِ	أَوْلَى مِنَ الْمُدْلِيْ بِشَطْرِ النَّسَبِ
وَالابْنُ وَالأَخُ مَعَ الإِنَاثِ	يُعَصِّبَانِهِنَّ فِي الْمِيرَاثِ
وَالأَخَوَاتُ إِنْ يَكُنْ بَنَاتُ	فَهُنَّ مَعْهُنَّ مُعَصِّبَاتُ
وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرًّا عَصَبَهْ	إِلاَّ الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَةْ

الحجب

وَالْجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ	بِالأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلاَثِ
وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جهة	بِالأُمِّ فَافْهَمْهُ وَقِسْ مَا أَشْبَهَهْ
وَهَكَذَا ابْنُ الابن بالابن فَلاَ	تَبْغِ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلاَ
وتسْقُطُ الإِخْوَةُ بِالْبَنِينَا	وَبِالأَبِ الأَدْنَى كَمَا رُوِيْنَا
وَبِبَنِي الْبَنِينَ كَيْفَ كَانُوْا	سِيَّانَ فِيْهِ الْجَمْعُ وَالْوُحْدَانُ
وَيَفْضُلُ ابْنُ الأُمِّ بِالإِسْقَاطِ	بِالْجَدِّ فَافْهَمْهُ عَلَى احْتِيَاطِ
وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الابْنِ	جَمْعًا وَوُحْدَانًا فَقُلْ لِي زِدْنِي
ثُمَّ بَنَاتُ الابْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى	حَازَ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ يَا فَتَى
إِلاَّ إِذَا عَصَّبَهُنَّ الذَّكَرُ	مِنْ وَلَدِ الإِبْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوْا
وَمِثْلُهُنَّ الأَخَوَاتُ اللاَّتِي	يُدْلِينَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِهَاتِ
إِذَا أَخَذْنَ فَرْضَهُنَّ وَافِيًا	أَسْقَطْنَ أَوْلاَدَ الأَبِ الْبَوَاكِيَا
وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضِرَا	عَصَّبَهُنَّ بَاطِنًا وَظَاهِرَا
وَلَيْسَ ابْنُ الأَخِ بِالْمُعَصِّبِ	مَنْ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ

المشتركة

وَإِنْ تَجِدْ زَوْجًا وَأُمًّا وَرِثَا	وَإِخْوَةً لِلأُمِّ حَازُوا الثُّلُثَا
وَإِخْوَةً أَيْضًا لأُمٍّ وَأَبِ	وَاسْتَغْرَقُوا الْمَالَ بِفَرْضِ النُّصُبِ
فَاجْعَلْهُمُ كُلَّهُمُ لأُمِّ	وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَرًا فِي الْيَمِّ
وَاقْسِمْ عَلَى الإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَهْ	فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمُشْتَرِكَهْ

الجد والأخوة (الأشقاء أو لأب)

وَنَبْتَدِي الآنَ بِمَا أَرَدْنَا	فِي الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ إِذْ وَعَدْنَا
فَأَلْقِ نَحْوَ مَا أَقُولُ السَّمْعَا	وَاجْمَعْ حَوَاشِي الْكَلِمَاتِ جَمْعَا
وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْجَدَّ ذُو أَحْوَالِ	أُنْبِيْكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوَالِيْ
يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ فِيْهِنَّ إِذَا	لَمْ يَعُدِ الْقَسْمُ عَلَيْهِ بِالأَذَى
فَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْثًا كَامِلاً	إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلاَ
إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُوْ سِهَامِ	فَاقْنَعْ بِإِيضَاحِيْ عَنِ اسْتِفْهَامِ
وَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْثَ الْبَاقِي	بَعْدَ ذَوِيْ الْفُرُوضِ وَالأَرْزَاقِ
هَذَا إِذَا مَا كَانَتِ الْمُقَاسَمَهْ	تَنْقُصُهُ عَنْ ذَاكَ بِالْمُزَاحَمَهْ
وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدْسَ الْمَالِ	وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلاً بِحَالِ
وَهْوَ مَعَ الإِنَاثِ عِنْدَ الْقَسْمِ	مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْمِ
إِلاَّ مَعَ الأُمِّ فَلاَ يَحْجُبُهَا	بَلْ ثُلْثُ الْمَالِ لَهَا يَصْحَبُهَا

المُعادة

وَاحْسُبْ بَنِي الأَبِ لَدَى الأَعْدَادِ	وَارْفُضْ بَنِي الأُمِّ مَعَ الأَجْدَادِ
وَاحْكُمْ عَلَى الإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِّ	حُكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ
وَاسقِط بني الإِخْوَةِ بِالأَجْدَادِ	حُكْمًا بِعَدْلٍ ظَاهِرِ الإِرْشَادِ

الاكدرية

وَالأُخْتُ لاَ فَرْضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا	فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةٍ كَمَّلَهَا
زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا	فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلاَّمُهَا
تُعْرَفُ يَا صَاحِ بِالاكْدَرِيَّهْ	وَهْيَ بِأَنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّهْ
فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدْسُ لَهْ	حَتَّى تَعُولَ بِالْفُرُوضِ المُجْمَلَه
ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى الْمُقَاسَمَهْ	كَمَا مَضَى فَاحْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَاظِمَهْ

الحساب و العول

وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الْحِسَابِ	لِتَهْتَدِيْ فِيهِ إِلَى الصَّوَابِ
وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالتَّفْصِيْلاَ	وَتَعْلَمَ التَصْحِيحَ وَالتَّأْصِيْلاَ
فَاسْتَخْرِجِ الأُصُولَ فِي الْمَسَائِلِ	وَلاَ تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلِ
فَإِنَّهُنّ سَبْعَةٌ أُصُولُ	ثَلاَثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُوْلُ
وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامُ	لاَ عَوْلَ يَعْرُوهَا وَلاَ انْثِلاَمُ
فَالسُّدْسُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ يُرَى	وَالثُّلْثُ وَالرُّبْعُ مِن اثْنَيْ عَشَرَا
وَالثُّمْنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدْسُ	فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْحَدْسُ
أَرْبَعَةٌ يَتْبَعُهَا عِشْرُونَا	يَعْرِفُهَا الْحُسَّابُ أَجْمَعُونَا
فَهَذِهِ الثَّلاَثَةُ الأُصُولُ	إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا تَعُوْلُ
فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ عَقْدَ الْعَشَرَهْ	فِي صُوْرَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهِرَه
وَتَلْحَقُ الَّتِيْ تَلِيْهَا بِالأَثَرْ	بِالعَوْلِ أَفْرَاداً إِلى سَبْعَ عَشَرْ
وَالْعَدَدُ الثَّالِثُ قَدْ يَعُولُ	بِثُمْنِهِ فَاعْمَلْ بِمَا أَقُولُ
وَالنِّصْفُ وَالْبَاقِيْ أَوِ النِّصْفَانِ	أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمْ إِثْنَانِ
وَالثُّلْثُ مِنْ ثَلاَثَةٍ يَكُونُ	وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونُ
وَالثُّمْنُ إِنْ كَانَ فَمِنْ ثَمَانِيَهْ	فَهَذِهِ هِيَ الأُصُولُ الثَّانِيَهْ
لاَ يَدْخُلُ العَوْلُ عَلَيْهَا فَاعْلَمِ	ثُمَّ اسْلُكِ التَّصْحِيْحَ فِيهَا وَاقْسِمِ
وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ	فَتَرْكُ تَطْوِيلِ الْحِسَابِ رِبْحُ
فَأَعْطِ كُلاًّ سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا	مُكَمَّلاً أَوْ عَائِلاً مِنْ عَوْلِهَا

الانكسار

وَإِنْ تَرَ السِّهَامَ لَيْسَتْ تَنْقَسِمْ	عَلَى ذَوِيْ الْمِيرَاثِ فَاتْبَعْ مَا رُسِمْ
وَاطْلُبْ طَرِيقَ الاخْتِصَارِ فِي الْعَمَلْ	بِالْوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبْكَ الزَّلَلْ
وَارْدُدْ إِلَى الْوَفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ	وَاضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ فَأَنْتَ الحَاذِقُ
إِنْ كَانَ جِنْساً وَاحِداً أَوْ أَكْثَرَا	فَاتبِعْ سَبِيلَ الحق واطرح المِرَا
وَإِنْ تَرَ الكَسْرَ عَلَى أَجْنَاسِ	فَإِنَّهَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ
تُحْصَرُ فِي أَرْبَعَةٍ أَقْسَامِ	يَعْرِفُهَا الْمَاهِرُ فِي الأَحْكَامِ
مُمَاثِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبُ	وَبَعْدَهُ الْمُوَافِقُ الْمُصَاحِبُ
وَالرَّابِعُ الْمُبَايِنُ الْمُخَالِفُ	يُنْبِيْكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ الْعَارِفُ
فَخُذْ مِنَ الْمُمَاثِلَيْنِ وَاحِدَا	وَخُذْ مِنَ الْمُنَاسِبَيْنِ الزَّائِدَا
وَاضْرِبْ جَمِيعَ الْوَفْقِ فِي الْمُوَافِقِ	وَاسْلُكْ بِذَاكَ أَنْهَجَ الطَّرَائِقِ
وَخُذْ جَمِيعَ الْعَدَدِ الْمُبَايِنِ	وَاضْرِبْهُ فِي الثَّانِيْ وَلاَ تُدَاهِنِ
فَذَاكَ جُزْءُ السَّهْمِ فَاحْفَظَنْهُ	وَاحْذَرْ هُدِيْتَ أَنْ تَضِلَّ عَنْهُ
وَاضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ الَّذِيْ تَأَصَّلاَ	وَأَحْصِ من ضَمَّ وَمَا تَحَصَّلاَ
وَاقْسِمْهُ فَالْقَسْمُ إِذًا صَحِيْحُ	يَعْرِفُهُ الأَعْجَمُ وَالْفَصِيْحُ
فَهَذِهِ مِنَ الْحِسَابِ جُمَلُ	يَأْتِي عَلَى مِثَالِهِنَّ الْعَمَلُ
مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلاَ اعْتِسَافِ	فَاقْنَعْ بِمَا بُيِّنَ فَهْوَ كَافِ

المناسخات

وَإِنْ يَمُتْ آخَرُ قَبْلَ الْقِسْمَهْ	فَصَحِّحِ الْحِسَابَ وَاعْرِفْ سَهْمَهْ
وَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا	قَد بُيِّنَ التَّفْصِيلُ فِيمَا قُدِّمَا
وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقَسِمْ	فَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِمْ
وَانْظُرْ فَإِنْ وَافَقَتِ السِّهَامَا	فَخُذْ هُدِيْتَ وَفْقَهَا تَمَامَا
وَاضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَهْ	إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَهْ
وَكُلُّ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَهْ	يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا عَلاَنِيَهْ
وَأَسْهُمُ الأُخْرَى فَفِي السِّهَامِ	تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا تَمَامِ
فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَاسَخَهْ	فَارْقَ بِهَا رُتْبَةَ فَضْلٍ شَامِخَهْ

الخنثى المشكل والمفقود والحمل

وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِّ الْمَالِ	خُنْثَى صَحِيحٌ بَيِّنُ الإِشْكَالِ
فَاقْسِمْ عَلَى الأَقَلِّ وَالْيَقِيْنِ	تَحْظَ بِحَقِّ الْقِسْمَةِ الْمُبِيْنِ
وَاحْكُمْ عَلَى الْمَفْقُودِ حُكْمَ الْخُنْثَى	إِنْ ذَكَرًا يَكُونُ أَوْ هُوَ أُنْثَى
وَهَكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَمْلِ	فَابْنِ عَلَى الْيَقِينِ وَالأَقَلِّ

الهدمى والغرقى ونحوهم

وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقْ	أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الْجَمِيعَ كَالْحَرَقْ
وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ	فَلاَ تُوَرِّثْ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقِ
وَعُدَّهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ	فَهَكَذَا الْقَوْلُ السَّدِيْدُ الصَّائِبُ

الخاتمة

وَقَدْ أَتَى الْقَوْلُ عَلَى مَا شِئْنَا	مِنْ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ إِذْ بَيَّنَّا
عَلَى طَرِيقِ الرَّمْزِ وَالإِشَارَهْ	مُلَخَّصًا بِأَوْجَزِ الْعِبَارَهْ
فَالْحَمْدُ للهِ عَلَى التَّمَامِ	حَمْدًا كَثِيرًا تَمَّ فِي الدَّوَامِ
أَسْأَلُهُ الْعَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ	وَخَيْرَ مَا نَأْمُلُ فِي الْمَصِيرِ
وَغَفْرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ	وَسَتْرَ مَا شَانَ مِنَ الْعُيُوبِ
وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالتَّسْلِيمِ	عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيْمِ
مُحَمَّدٍ خَيْرِ الأَنَامِ الْعَاقِبِ	وَآلِهِ الْغُرِّ ذَوِي الْمَنَاقِبِ
وَصَحْبِهِ الأَمَاجِدِ الأَبْرَارِ	الصَّفْوَةِ الأَكَابِرِ الأَخْيَارِ

تتمة الرحبية للشيخ : عبدالله بن صالح الخليفي رحمه الله:

الـــرد			ميراث ذوي الأرحام	
إنْ أَبْقَتِ الْفُرُوضُ بَعْضَ ألتركَـهْ	وَلَـيْسَ ثَـمَّ عَـاصِبٌ قَـدْ مَـلَـكَـهْ		إنْ لَـمْ يَـكُـنْ ذُوْ فَرْضٍ أَوْ مُعَصِّبُ	فَاخْصُصْ ذَوِي الأَرْحَامِ حُكْـمًا أَوْجَبُوا
فَـرُدَّهُ لِـمَــنْ سِـوَى الـزَّوْجَـيْـنِ	مِـنْ كُـلِّ ذِيْ فَـرْضٍ بِـغَيْـرِ مَيْنِ		نَـزِّلْـهُـمُ مَـكَـانَ مَنْ أَدْلَـوْا بِـهِ	إِرْثـًا وَحَـجْـبًا هَـكَذَا قَالُـوا بِـهِ
وَأَعْـطِـهِـمْ مِنْ عَدَدِ الـسِّـهَـامِ	مِـنْ أَصْـلِ سِـتَّـةٍ عَـلَـى الـدَّوَامِ		كَبِنْتِ بِنْتٍ حَجَبَتْ بِنْتَ ابْنِ أُمْ	وَعَـمَّـةٍ قَـدْ حَـجَبَتْ بِنْتـًا لِـعَـمْ
إِنْ تَـخْتَـلِـفْ أَجْـنَـاسُـهُـمْ وَإِلاَّ	فَـأَصْلُـهُـمْ مِنْ رُؤُوْسِهِمْ تَـجَـلَّى		لَـكِـنَّمَا الـذُّكُورُ فِي الْـمِيْرَاثِ	عِـنْدَ اسْتِـوَاءِ الْجِنْسِ كَالإِنَاثِ
وَاجْـعَـلْ لَـهُمْ مَعْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ	عَـلَـى انْفِـرَادٍ ، ذَا ، وَذَا أَصْلَيْـنِ		فَـاقْبَلْ هُـدِيتَ مِنِّي هَذَا النَّظْمَا	وَاحْـفَـظْ وَقُلْ يَارَبِّ زِدْنِـي عِلْمَا
وَاسْتَـعْمِلَنَّ الضَّرْبَ وَالتَّصْحِيْحَ	إِن تَحْتَاجُهُ كَمَا عَهِدتَ مِنْ سَنَنْ			

تعريفُ علمِ الميراث :

هو العلم بالقواعد الفقهية والحسابية التي يُتوصلُ بها لمعرفة نصيب كل وارث من تركة مُوَرِّثِه.

الحقوق المتعلقة بالتركة: (وهي مجموعة في كلمة تدوم)

١) **تجهيز الميت بالمعروف** : من تغسيل وتكفين وحفر للقبر ، ويُقدم عند **الحنابلة** على غيره من الحقوق .

٢) **الحقوق المتعلقة بعين التركة** :كدين برهن وهي مقدمة عند الأئمة الثلاثة **أبي حنيفة ومالك والشافعي** على مؤن التجهيز .

٣) **الحقوق المتعلقة بالتركة** : وهي المرسلةُ في ذمة الميت وتكون لله كالحج والنذر وغيره أو لآدمي .

٤) **الوصية** : بالثلث فأقل لغير وارث لأن النبي ﷺ قال لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : " الثلث والثلث كثير ". الحديث .

٥) **الميراث**: ويكون بالفرض أو بالتعصيب، لقوله ﷺ :" ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر". متفق عليه .

أركان الإرث			شروط الإرث	
١) وارِث	وهو الحي		١) تحقُق موتِ المُورِّث	حقيقةً أو حكماً .
٢) مُورِّث	وهو الميت		٢) تحقُق حياة الوارِث	بعد موت المُورِّث ولو بلحظة .
٣) موْرُوث	وهي التركة		٣) العلمُ بمقتضى الإرث	بمعرفة الوارث والمحجوب ومعرفة القريب والبعيد من الميت .

أسباب الميراث	
النسب	وهم قرابة الميت من ((الفروع أو الأصول أو الحواشي)) ويُقصد بالفروع الأولاد وإن نزلوا وبالأصول الآباء وإن علو وبالحواشي كل من تفرع من الأصول ، فجميعُهُم وارثُون ومن أدلى بهم.
النكاح	وهوعقد زوجي صحيح ويرث به الزوج من زوجته والزوجة من زوجها بمجرد العقد ولو لم يحصل دخولُ ولا خلوة.
الولاء	وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على عتِيقه لقوله ﷺ ((**إنما الولاء لمن أعتق**)) متفق عليه . ويرث به الُمعتِقُ ذكراً كان أو أنثى ، وعصبته المتعصبون بأنفسهم ، (من الذكور فقط ، ويستثنى من النساء معتقة المعتق).
ملاحظة : وهناك أسباب أخرى مختلف فيها ومنها (**بيت المال**) فعند **المالكية** يرث وعند **الشافعية** يرث إذا كان متنظماً .	

موانع الإرث	
الرِّقُّ	فلا يرث الرقيق لأنه مملوكٌ لسيده ولا يُورث لأنه لا مال له سواءً كان: قناً أو مدبَّراً أو مُكاتباً أو مبعضاً أو معلَّقاً عتقه بصفة أو موصى بعتقه أو أم ولد .
القتل	فلا يرث القاتِلُ مقتُولَه لقوله ﷺ : (**ليس للقاتل من الميراث شيء**). رواه النسائي بسند صحيح .
اختلاف الدين	لقوله ﷺ :(**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**). متفق عليه. ولقوله ﷺ(**لا يتوارث أهل ملتين**) . رواه الخمسة .
تنبيه : من اتصف بهذه الموانع كلها أو بعضها فوُجُودُهُ كعدمِهِ فلا يرث ولا يُورث ولا يحجِب ، أما القاتل فإنه يُورَث ولا يرث، ويستثنى عند **الحنابلة** المُبْعِض (وهو الذي بعضه حر وبعضه رقيق) فإنه يرث ويُورث ويحجِب بقدر ما فيه من الحرية ، والكافر إذا أسلم قبل تقسيم التركة يرث ترغيباً له بالإسلام ، وكذلك المُعتِق المسلم فإنه يرث عتِيقهُ الكافر بسبب عِتقه له .	

الوارثون من الرجال بطريقة البسط ((**خمسة عشر**))
١. الابن ٢. ابن الابن وإن نزل ٣. الأب ٤. أبو الأب وإن علا ٥. الأخ الشقيق ٦. الأخ لأب ٧. الأخ لأم ٨. ابن الأخ الشقيق وإن نزل ٩. ابن الأخ لأب وإن نزل ١٠. العم الشقيق وإن علا ١١. العم لأب وإن علا ١٢. ابن العم الشقيق وإن نزل ١٣. ابن العم لأب وإن نزل ١٤. الزوج ١٥. المُعتِق (وكل عاصب بنفسه للمُعتِق).
الوارثات من النساء بطريقة البسط ((**عشرة**))
١. البنت ٢. بنت الابن وإن نزل أبوها ٣. الأم ٤.الجدة من قبل الأم ٥. الجدة من قبل الأب ٦. الأخت الشقيقة ٧. الأخت لأب ٨. الأخت لأم ٩. الزوجة ١٠.المُعتِقة (وكل عاصب بنفسه للمُعتِقة) .
تنبيه: عم الأب شقيق أو لأب، وعم الجد شقيق أو لأب وأبناؤهم جمِيعُهُم عصبة ومقدمون على العصبة السببية المُعتِق أو المُعتِقة.
تنبيه: كل من يتصل بالميت بالرضاع أو بالتبني أو الربيبة فإنه لا يرث ، أما ولد الزنا فإنه يرِث أُمه وترِثهُ ، ولا ينسب له أب .

معرفة الوارثين بالفرض المحض أو بالتعصيب المحض أو بالفرض والتعصيب معاً
الذين يرثون بالفرض المحض : ١. الأم ٢. أم الأم ٣. أم الأب ٤. الأخت لأم ٥. الأخ لأم ٦. الزوج ٧. الزوجة .
الذين يرثون بالتعصيب المحض : ١. الابن ٢. ابن الابن ٣. الأخ الشقيق ٤. الأخ لأب ٥. ابن الأخ الشقيق ٦. ابن الأخ لأب ٧. العم الشقيق ٨. العم لأب ٩. ابن العم الشقيق ١٠. ابن العم لأب ١١. المعتق ١٢. المعتقة ١٣. عصبة المعتق أوالمعتقة .
الذين يرثون تارةً بالفرض وتارةً بالتعصيب: ١. البنت ٢. بنت الابن ٣. الأخت الشقيقة ٤. الأخت لأب .
الذين يرثون بهما معاً : ١. الأب ٢. أبو الأب .

الفروض المقدرة في كتاب الله ستة وهي					
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$
نصف	ربع	ثمن	ثلثان	ثلث	سدس

أصول المسائل سبعة وهي						
٢	٣	٤	٦	٨	١٢	٢٤

إذا وجد في المسألة فرض واحد ((كسر))

إذا كان في المسألة نصف	$\frac{1}{2}$	يكون أصلها من مقام الكسر	٢	نصف الاثنين هو بسط الكسر	١
إذا كان في المسألة ربع	$\frac{1}{4}$	يكون أصلها من مقام الكسر	٤	ربع الأربعة هو بسط الكسر	١
إذا كان في المسألة ثمن	$\frac{1}{8}$	يكون أصلها من مقام الكسر	٨	ثمن الثمانية هو بسط الكسر	١
إذا كان في المسألة ثلثان	$\frac{2}{3}$	يكون أصلها من مقام الكسر	٣	ثلثا الثلاثة هو بسط الكسر	٢
إذا كان في المسألة ثلث	$\frac{1}{3}$	يكون أصلها من مقام الكسر	٣	ثلث الثلاثة هو بسط الكسر	١
إذا كان في المسألة سدس	$\frac{1}{6}$	يكون أصلها من مقام الكسر	٦	سدس الستة هو بسط الكسر	١

إذا وجد في المسألة فرضان ((كسران))

إذا كانت مقامات الكسور **متمَاثُلةً** يكون أصل المسألة من أحد المقامات.	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	٢	نصف الاثنين	١	والنصف الآخر	١
	$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{3}$	٣	ثلث الثلاثة	١	ثلثا الثلاثة	٢
إذا كانت مقامات الكسور **متداخلةً** يكون أصل المسألة من أكبر المقامات.	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	٤	نصف الأربعة	٢	ربع الأربعة	١
	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{8}$	٨	نصف الثمانية	٤	ثمن الثمانية	١
	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	٦	ثلثا الستة	٤	سدس الستة	١
إذا كانت مقامات الكسور **متوافقةً** يكون أصل المسألة من حاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر.	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	١٢	ربع الاثني عشر	٣	سدس الاثني عشر	٢
	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	٢٤	ثمن الأربعة والعشرين	٣	سدس الأربعة والعشرين	٤
إذا كانت مقامات الكسور **متباينة** يكون أصل المسألة من حاصل ضرب المقامات في بعضها.	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	٦	نصف الستة	٣	ثلث الستة	٢
	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3}$	١٢	ربع الاثني عشر	٣	ثلث الاثني عشر	٤
	$\frac{1}{8}$	$\frac{2}{3}$	٢٤	ثمن الأربعة والعشرين	٣	ثلثا الأربعة والعشرين	١٦

إذا وجد في المسألة ثلاثة فروض فأكثر ((كسور))

$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	ننظر بين المقامات (٢ ــ ٣) متباينة فنأخذ (٦) وننظر بين (٦ ــ ٦) متماثلة فأصل المسألة من {٦}.
$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	ننظر بين المقامات (٣ــ ٤) متباينة فنأخذ (١٢) وننظر بين (١٢ــ ٦) متداخلة فأصل المسألة من {١٢}.
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{2}{3}$	ننظر بين المقامات (٦ ــ ٨) متوافقة فنأخذ (٢٤) وننظر بين (٢٤ــ٣) متداخلة فأصل المسألة من {٢٤}.

ملاحظة : الأعداد **المتداخلة** تعرف بقسمة العدد الكبير على العدد الصغير بدون باقي ، أما الأعداد **المتوافقة** فتعرف بوجود قاسم مشترك بينهما فنأخذ القاسم المشترك الأكبر .

قاعدة : لِمعرفة نصف أي عدد فاقسمه على اثنين ، أو الربع فاقسمه على أربعة ، وجميع الكسور على نفس القاعدة.

أصحاب النصف

أصحاب النصف خمسة أصناف من الورثة: ١) الزوج ـ ٢) البنت ـ ٣) بنت الابن ـ ٤) الأخت الشقيقة ـ ٥) الأخت لأب .

١) الزوج : يأخذ النصف بشرط عدم الفرع الوارث ،

والمراد بالفرع الوارث هو (ابن أو ابن الابن مهما نزل أو بنت أو بنت الابن مهما نزل أبوها) .

٢) البنت: تأخذ النصف بشرطين :

أ) عدم المُمَاثِل (بنت أخرى فأكثر للميت) .

ب) عدمُ المعصِب (ابن واحد فأكثر للميت) .

مثال (١)		٢
١/٢	زوج	١
ب	عم ش	١

مثال (٢)		٣
ع	بنت	١
	ابن	٢

مثال (٣)		٢
١/٢	زوج	١
ب	ابن أخ لأب	١

مثال (٤)		٢
١/٢	بنت	١
ب	ابن ابن ابن	١

مثال (٥)		٢
١/٢	زوج	١
م	ابنٌ كافر	—
ب	عم ش للأب	١

مثال (٦)		٥
ع	بنت	١
	ابن	٢
	ابن	٢

مثال (٧)		٢
١/٢	زوج	١
م	بنتٌ رقيقة	—
ب	ابنٌ للمُعتِق	١

مثال (٨)		٢
١/٢	بنت	١
ب	ابن ابن ابن	١
	بنت ابن ابن	

ملاحظة :حرف(ع) يشير إلى التعصيب فقط ،حرف (ب) يشير إلى أن الباقي تعصيباً بعد أصحاب الفروض، حرف (م) يشير إلى أن الوارث محجوب بشخص أو بوصف أو استغراق الفروض، حرف(ر)يشير إلى أنه من ذوي الأرحام وليس وارث.

مسألة (١)		
	زوج	
	أخ ش	

مسألة (٢)		
	بنت	
	ابن	

مسألة (٣)		
	بنت	
	أخ لأب	

مسألة (٤)		
	بنت	
	عم لأب	

مسألة (٥)		
	بنت	
	٦ ابن	

مسألة (٦)		
	بنت	
	مُعتِق	

مسألة (٧)		
	زوج	
	أب	

مسألة (٨)		
	بنت	
	أبو الأب	

مسألة (٩)		
	بنت	
	ابنٌ للمُعتِق	

مسألة (١٠)		
	بنت	
	ابن عم لأب	

مسألة (١١)		
	زوج	
	ابن عم ش	

مسألة (١٢)		
	بنت	
	٣ ابن	

مسألة (١٣)		
	زوج	
	بنتٌ رقيقة	
	عم ش للأب	

مسألة (١٤)		
	زوج	
	ابنٌ كافر	
	ابن أخ لأب	

مسألة (١٥)		
	زوج	
	بنتٌ كافرة	
	عم ش للجد	

مسألة (١٦)		
	زوج	
	ابنٌ رقيق	
	٣ ابن عم ش	

٣) بنت الابن : مهما نزل أبوها: تأخذ النصف بثلاثة شروط :

أ) عدم المماثل (بنت ابن أخرى فأكثر للميت في درجتِها سواءٌ كانت لها أختاً شقيقةً أو لأب أو بنت عمها) .

ب) عدم المعصب (ابن ابن واحد فأكثر للميت في درجتِها سواءٌ كان لها أخاً شقيقاً أو لأب أو ابن عمها) .

ج) عدم الفرع الوارث الأعلى (ابن فأكثر أو بنت فأكثر أو ابن ابن أو بنت ابن الأعلى منها) .

	مثال (١)	٢
½	بنت ابن	١
ب	ابن عم لأب	١

	مثال (٢)	٢
½	بنت ابن ابن	١
ب	معتِقة	١

	مثال (٣)	١
م	بنت ابن	—
ع	ابن	١

	مثال (٤)	٣
ع	بنت ابن	١
	ابن ابن	٢

	مثال (٥)	٢
½	بنت ابن	١
م	ابن ابن قاتل	—
ب	ابن عم لأب	١

	مثال (٦)	٢
½	بنت ابن ابن	١
ب	أخ ش	١
	أخت ش	

	مثال (٧)	٣
×	ابنٌ بالتبني	—
ع	ابن ابن ابن	٢
	بنت ابن ابن	١

	مثال (٨)	٣
×	ابنٌ بالرضاع	—
ع	ابن ابن	٢
	بنت ابن	١

	مسألة (١)	
	بنت ابن	
	ابن اخ لأب	

	مسألة (٢)	
	بنت ابن	
	ابن عم ش	

	مسألة (٣)	
	بنت ابن	
	٢ ابن	

	مسألة (٤)	
	بنت ابن	
	ابن أخ ش	

	مسألة (٥)	
	بنت ابن	
	٥ ابن ابن	

	مسألة (٦)	
	بنت ابن	
	أخ لأب	

	مسألة (٧)	
	بنت ابن	
	ابن ابن	

	مسألة (٨)	
	بنت ابن	
	ابن ابن ابن	

	مسألة (٩)	
	بنت ابن	
	عم ش للمُعتِق	

	مسألة (١٠)	
	بنت ابن	
	عم لأب للجد	

	مسألة (١١)	
	بنت ابن	
	جدٌ للمُعتِقة	

	مسألة (١٢)	
	بنت ابن	
	أخ ش للمُعتِقة	

	مسألة (١٣)	
	بنت ابن ابن	
	عم ش	

	مسألة (١٤)	
	بنت ابن ابن	
	ابن ابن	

	مسألة (١٥)	
	بنت ابن ابن	
	١٣ ابن ابن ابن	

	مسألة (١٦)	
	بنت ابن	
	٦ عم لأب	

	مسألة (١٧)	
	بنت ابن	
	١٠ ابن ابن	

	مسألة (١٨)	
	بنت ابن ابن	
	٤ ابن ابن ابن	

	مسألة (١٩)	
	بنت ابن ابن ابن	
	ابن ابن ابن ابن	

	مسألة (٢٠)	
	بنت ابن	
	٢٠ ابن ابن	

	مسألة (٢١)	
	بنت ابن بالرضاع	
	ابن عم لأب للجد	

	مسألة (٢٢)	
	بنت ابن قاتلة	
	ابن ابن ابن	

	مسألة (٢٣)	
	بنتٌ بالتبني	
	ابن ابن	

	مسألة (٢٤)	
	بنت ابن رقيقة	
	ابن عم ش للأب	

٤) **الأخت الشقيقة** : تأخذ النصف بأربعة شروط :

أ) عدم المماثل (أخت شقيقة أخرى فأكثر للميت) .

ب) عدم المعصب (أخ شقيق واحد فأكثر للميت) .

ج) عدم الفرع الوارث .

د) عدم الأصل الوارث من الذكور ، (الأب أو أبو الأب وإن علا) .

تنبيه : ابن الأخ الشقيق لا يعصب الأخت الشقيقة لأنه ليس في درجتِها.

مثال (١)		٢
½	أخت ش	١
ب	ابن أخ ش	١

مثال (٢)		٣
ع	أخت ش	١
	أخ ش	٢

مثال (٣)		١
م	أخت ش	ـــ
ع	أب	١

مثال (٤)		١
م	أخت ش	ـــ
ع	ابن	١

مثال (٥)		٢
½	أخت ش	١
ب	أخ لأب	١
	أخت لأب	

مثال (٦)		٥
ع	أخت ش	١
	أخ ش	٢
	أخ ش	٢

مثال (٧)		١
م	أخت ش	ـــ
ع	أبو الأب	١
ر	أبو الأم	ـــ

مثال (٨)		٣
م	أخت ش	ـــ
ع	ابن ابن	٢
	بنت ابن	١

مسألة (١)		
	أخت ش	
	أب	

مسألة (٢)		
	أخت ش	
	ابن	

مسألة (٣)		
	أخت ش	
	أخ ش	

مسألة (٤)		
	أخت ش	
	أخ لأب	

مسألة (٥)		
	أخت ش	
	عم ش	

مسألة (٦)		
	أخت ش	
	زوج	

مسألة (٧)		
	أخت ش	
	ابن ابن ابن	

مسألة (٨)		
	أخت ش	
	٧ أخ ش	

مسألة (٩)		
	أخت ش	
	ابن أخ لأب	

مسألة (١٠)		
	أخت ش	
	٥ أخ ش	

مسألة (١١)		
	أخت ش	
	ابن عم ش	

مسألة (١٢)		
	أخت ش	
	جدٌ للمُعتِق	

مسألة (١٣)		
	أخت ش	
	ابن أخ ش	

مسألة (١٤)		
	أخت ش	
	أخ ش للمُعتِق	

مسألة (١٥)		
	أخت ش	
	٣٠ أخ ش	

مسألة (١٦)		
	أخت ش	
	أبو الأب	

مسألة (١٧)		
	أخت ش	
	٢٥ أخ ش	

مسألة (١٨)		
	أخت ش	
	٣ أخ لأب	

مسألة (١٩)		
	أخت ش	
	أبو أبي أبي ألاب	

مسألة (٢٠)		
	أخت ش بالرضاع	
	ابن معتِقٌ للمُعتِق	

٥) **الأخت لأب** : تأخذ النصف بخمسة شروط :

أ) عدم المماثل لها (أخت لأب أخرى فأكثر للميت) .

ب) عدم المعصب لها (أخ لأب واحد فأكثر للميت) .

ج) عدم الفرع الوارث .

د) عدم الأصل الوارث من الذكور .

هـــ) عدم الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة فأكثر .

تنبيه : ابن الأخ لأب لا يعصب الأخت لأب لأنه ليس في درجتها .

مثال (١)		٢
$\frac{1}{2}$	أخت لأب	١
$\frac{1}{2}$	زوج	١

مثال (٢)		١
م	أخت لأب	ـــ
ع	أخ ش	١

مثال (٣)		٢
$\frac{1}{2}$	أخت لأب	١
ب	ابن أخ لأب	١

مثال (٤)		٣
ع	أخت لأب	١
	أخ لأب	٢

مثال (٥)		١
م	أخت لأب	ـــ
ع	أبو أبي الأب	١

مثال (٦)		١
م	أخت لأب	ـــ
ع	ابن ابن ابن	١

مثال (٧)		٢
$\frac{1}{2}$	أخت لأب	١
ب	ابن للمُعتِق	١

مثال (٨)		١٣
ع	أخت لأب	١
	٦ أخ لأب	١٢

مسألة (١)		
	أخت لأب	
	زوج	

مسألة (٢)		
	أخت لأب	
	أخ ش	

مسألة (٣)		
	أخت لأب	
	ابن	

مسألة (٤)		
	أخت لأب	
	أب	

مسألة (٥)		
	أخت لأب	
	ابن أخ ش	

مسألة (٦)		
	أخت لأب	
	١٠ أخ لأب	

مسألة (٧)		
	أخت لأب	
	أبو الأب	

مسألة (٨)		
	أخت لأب	
	مُعتِقٌة للمُعتِقة	

مسألة (٩)		
	أخت لأب	
	ابن أخ لأب	

مسألة (١٠)		
	أخت لأب	
	ابن عم ش للجد	

مسألة (١١)		
	أخت لأب	
	ابن ابن	

مسألة (١٢)		
	أخت لأب	
	أخ لأب	

مسألة (١٣)		
	أخت لأب	
	أخ لأب للمُعتِق	

مسألة (١٤)		
	أخت لأب	
	ابن أخ ش للمُعتِقة	

مسألة (١٥)		
	أخت لأب	
	١٧ أخ لأب	

مسألة (١٦)		
	أخت لأب	
	٦ أخ لأب	

مسألة (١٧)		
	أخت لأب رقِيقة	
	أخ لأب	

مسألة (١٨)		
	أخت لأب	
	٤٠ أخ لأب	

مسألة (١٩)		
	أخت لأب	
	أخ ش للمُعتِقة	

مسألة (٢٠)		
	أخت لأب بالرضاع	
	ابن ابن ابن أخ لأب	

أصحاب الربع

أصحاب الربع صنفان من الورثة : ١) الزوج ـ ٢) الزوجة أو الزوجات .

١) الزوج : يأخذ الربع بشرط وجود الفرع الوارث للزوجة .

تنبيه : لا يُحجب الزوج إلى الربع إذا كان الفرع الوارث محجوباً بالوصف (الرق أو القتل أو اختلاف الدين) .

تنبيه : إذا كان الفرع الوارث للزوجة من نفس الزوج أو من غيرِهِ ولو من زِنًا فإن الزوج يُحجب إلى الربع .

٢) الزوجة أو الزوجات: يأخذن الربع بشرط عدم الفرع الوارث للزوج .

ملاحظة : ترث الزوجة المعقود عليها من زوجها المتوفى ولو لم يدخل بها ، أما المُطلقة طلاقاً رجعياً ترثُهُ ويرِثُها ما دامت في عِدتِها ، أما إذا انتهت عِدتُها أو كان الطلاقُ بائناً فإنها لا ترث ما لم يقصد حرمانها .

مثال (١)		٤
١/٤	زوج	١
ب	ابن	٣

مثال (٢)		٤
١/٤	زوج	١
ب	ابن ابن ابن	٣

مثال (٣)		٤
١/٤	زوجة	١
ب	أخ لأب	٣

مثال (٤)		٤
١/٤	٣ زوجة	١
ب	ابن أخ ش	٣

مثال (٥)		٤
١/٤	زوج	١
١/٢	بنتٌ من زنا	٢
ب	ابن ابن	١

مثال (٦)		٤
١/٤	زوج	١
ب	بنت ابن ابن	١
	ابن ابن ابن	٢

مثال (٧)		٤
١/٤	زوجة	١
م	ابنٌ مرتد	—
ب	أبو الأب	٣

مثال (٨)		٤
١/٤	مطلقةٌ في العدة	١
١/٢	أخت ش	٢
ب	ابن للمُعتِق	١

مسألة (١)		
	زوج	
	ابن	

مسألة (٢)		
	زوجة	
	أخ ش	

مسألة (٣)		
	زوج	
	ابن ابن ابن	

مسألة (٤)		
	٤ زوجة	
	أب	

مسألة (٥)		
	زوج	
	ابن	
	بنت	

مسألة (٦)		
	زوج	
	بنت	
	أخ ش	

مسألة (٧)		
	زوجة	
	ابنٌ رقِيق	
	أخ ش	

مسألة (٨)		
	٣ زوجة	
	أخت لأب	
	أخ لأب	

مسألة (٩)		
	زوج	
	ابنٌ من زنا	
	بنت	

مسألة (١٠)		
	٢ زوجة	
	أخت لأب	
	ابن أخ لأب	

مسألة (١١)		
	٣ زوجة	
	أخت ش	
	أخ لأب	

مسألة (١٢)		
	زوج	
	بنت ابن ابن	
	عم ش للمُعتِق	

مسألة (١٣)		
	مطلقةٌ في العدة	
	أخت ش	
	ابن أخ ش	

مسألة (١٤)		
	زوجٌ رقيق	
	بنت	
	ابن ابن	

مسألة (١٥)		
	زوج	
	بنتٌ من زنا	
	عم لأب للأب	

مسألة (١٦)		
	مطلقةٌ في العدة	
	ابنٌ مرتد	
	ابنٌ للمُعتِق	

أصحاب الثمن

أصحاب الثمن صنف واحد من الورثة: الزوجة أو الزوجات .

الزوجة أو الزوجات : يأخذن الثمن بشرط وجود الفرع الوارث للزوج .

تنبيه: لا تُحجب الزوجة إلى الثمن إذا كان الفرع الوارث محجوباً بالوصف وهو إما (الرق أو القتل أو الكفر).

	مثال (١)	٨
١/٨	زوجة	١
١/٢	بنت	٤
ب	عم ش	٣

	مثال (٢)	٨
١/٨	٢ زوجة	١
ب	ابن	٧
	بنت	

	مثال (٣)	٨
١/٨	زوجة	١
١/٢	بنت ابن ابن	٤
ب	أب	٣

	مثال (٤)	٨
١/٨	٣ زوجة	١
ب	بنت ابن	٧
	ابن ابن	

	مثال (٥)	٨
١/٨	مطلقةٌ في العدة	١
ر	ابن بنت	—
ب	ابن ابن	٧

	مثال (٦)	٤
١/٤	زوجة	١
×	ربيبة	—
ب	مُعتِقةٌ للمُعتِقة	٣

	مثال (٧)	٨
١/٨	٤ زوجة	١
١/٢	بنت ابن ابن	٤
ب	ابن ابن أخ ش	٣

	مثال (٨)	٢
م	زوجة كتابية	—
١/٢	بنت ابن	١
ب	ابن عم لأب	١

	مسألة (١)	
	زوجة	
	بنت	
	ابن	

	مسألة (٢)	
	٤ زوجة	
	٢ ابن ابن	
	٣ بنت ابن	

	مسألة (٣)	
	زوجة	
	بنت ابن ابن	
	أب	

	مسألة (٤)	
	٣ زوجة	
	بنت	
	ابن عم لأب	

	مسألة (٥)	
	زوجة	
	بنت	
	ابن ابن	

	مسألة (٦)	
	٤ زوجة	
	بنتٌ كافرة	
	ابن ابن ابن	

	مسألة (٧)	
	زوجة	
	بنت ابن	
	ابن ابن	

	مسألة (٨)	
	٢ زوجة	
	بنت	
	ابن عم ش للأب	

	مسألة (٩)	
	زوجة	
	بنت بنت	
	ابن ابن ابن ابن	

	مسألة (١٠)	
	زوجة	
	٤ بنت	
	٥ ابن	

	مسألة (١١)	
	بنت ابن ابن	
	٤ زوجة	
	ابن ابن	

	مسألة (١٢)	
	بنت	
	زوجة كتابية	
	أب	

	مسألة (١٣)	
	مطلقةٌ في العدة	
	ربيبة	
	ابن ابن ابن	

	مسألة (١٤)	
	ربيبة	
	زوجةٌ رقيقه	
	ابن	

	مسألة (١٥)	
	زوجة	
	بنتٌ مرتدة	
	ابن	

	مسألة (١٦)	
	زوجة	
	بنتٌ بالرضاع	
	ابن ابن ابن ابن	

أصحاب الثلثين

أصحاب الثلثين أربعة أصناف من الورثة وهم: ١) الجمع من البنات ـ ٢) الجمع من بنات الابن ـ ٣) الجمع من الأخوات الشقيقات ـ ٤) الجمع من الأخوات لأب . (وشروط الثلثين مثل شروط النصف ماعدا شرطاً واحداً وهو: عدم المماثل يُغير إلى وجود المماثل في أهل الثلثين وبقية الشروط كما هي في أصحاب النصف) .

تنبيه : الجمع في الفرائض يبدأ من اثنين فأكثر .

١) **البنات** : يأخذن الثلثين بشرطين .

أ) وجود المماثل (أن يكونا بنتين فأكثر) .

ب) عدم المعصب (ابن واحد فأكثر) .

٢) **بنات الابن مهما نزل أبوهنّ** : يأخذن الثلثين بثلاثة شروط .

أ) وجود المماثل (أن يكونا بنتي ابن فأكثر للميت في نفس الدرجة سواءٌ كانت لها أختاً شقيقةً أو لأب أو بنت عمها) .

ب) عدم المعصب (ابن ابن واحد فأكثر للميت في نفس الدرجة سواءٌ كان لها أخاً شقيقاً أو لأب أو ابن عمها) .

ج) عدم الفرع الوارث الأعلى منهنّ .

٣) **الأخوات الشقيقات** : يأخذن الثلثين بأربعة شروط .

أ) وجود المماثل (أن يكونا أختين شقيقتين فأكثر) .

ب) عدم المعصب (أخ شقيق واحد فأكثر) .

ج) عدم الفرع الوارث .

د) عدم الأصل الوارث من الذكور .

٤) **الأخوات لأب** : يأخذن الثلثين بخمسة شروط .

أ) وجود المماثل (أن يكونا أختين لأب فأكثر للميت سواءٌ كانت لها شقيقةً أو لأب) .

ب) عدم المعصب (أخ لأب للميت واحد فأكثر سواءً كان لها شقيقًا أو لأب) .

ج) عدم الفرع الوارث .

د) عدم الأصل الوارث من الذكور.

هـــ) عدم الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة فأكثر.

مثال (١)		٣
$\frac{2}{3}$	٤ بنت	٢
ب	ابن ابن	١

مثال (٢)		٣
$\frac{2}{3}$	٢ بنت ابن	٢
ب	ابن عم ش	١

مثال (٣)		٣
$\frac{2}{3}$	٦ أخت ش	٢
ب	أخ ش للمُعتِق	١

مثال (٤)		٣
$\frac{2}{3}$	٢ أخت لأب	٢
ب	عم لأب للجد	١

مثال (٥)		٦
ع	٢ بنت	٢
	٢ ابن	٤

مثال (٦)		١
م	٢ بنت ابن	ـــ
ع	ابن	١

مثال (٧)		٣
م	٣ أخت ش	ـــ
ع	٣ ابن ابن ابن	٣

مثال (٨)		٥
م	٥ أخت لأب	ـــ
ع	٥ أخ ش	٥

مثال (٩)		١٢
$\frac{1}{4}$	زوج	٣
$\frac{2}{3}$	٤ بنت	٨
ب	ابن ابن	١

مثال (١٠)		٢٤
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣
$\frac{2}{3}$	٨ بنت ابن	١٦
ب	أب	٥

مثال (١١)		١٢
$\frac{1}{4}$	زوجة	٣
$\frac{2}{3}$	١٦ أخت ش	٨
ب	أخ لأب	١

مثال (١٢)		٢
$\frac{1}{2}$	زوج	١
م	٢ أخت لأب	—
ب	أبو الأب	١

مسألة (١)		
	٣ بنت	
	أخ ش	

مسألة (٢)		
	٤ بنت	
	ابن ابن ابن	

مسألة (٣)		
	٢ بنت	
	٦ ابن	

مسألة (٤)		
	٥ بنت	
	ابن عم لأب	

مسألة (٥)		
	٦ بنت ابن	
	ابن	

مسألة (٦)		
	٢ بنت ابن	
	ابن ابن	

مسألة (٧)		
	٣ بنت ابن	
	معتقةٌ للمُعتِق	

مسألة (٨)		
	٧ بنت ابن	
	أخ ش	

مسألة (٩)		
	٣ أخت ش	
	أخ لأب	

مسألة (١٠)		
	٢ أخت ش	
	ابن ابن	

مسألة (١١)		
	٤ أخت ش	
	٢ أخ ش	

مسألة (١٢)		
	٥ أخت ش	
	أبو أبي الأب	

مسألة (١٣)		
	٢ أخت لأب	
	أخ ش	

مسألة (١٤)		
	٩ أخت لأب	
	عم لأب للمُعتِق	

مسألة (١٥)		
	٣ أخت لأب	
	٥ أخ لأب	

مسألة (١٦)		
	٨ أخت لأب	
	أب	

مسألة (١٧)		
	زوجةٌ رقيقه	
	٥ أخت لأب	
	ابن ابن	

مسألة (١٨)		
	زوج	
	٦ بنت ابن	
	عم لأب للجد	

مسألة (١٩)		
	زوجة	
	٧ بنت	
	٧ ابن ابن	

مسألة (٢٠)		
	زوج	
	٢ أخت ش	
	أب	

مسألة (٢١)		
	٦ أخت لأب	
	٦ أخت ش	
	٦ أخ ش	

مسألة (٢٢)		
	٦ بنت	
	٦ بنت ابن	
	ابن ابن	

مسألة (٢٣)		
	زوجة	
	٤ أخت لأب	
	أخ لأب	

مسألة (٢٤)		
	زوج	
	٢ أخت ش	
	ابن ابن ابن	

مسألة (٢٥)		
	١٧ أخت ش	
	زوجة	
	أخ لأب	
	أخت لأب	

مسألة (٢٦)		
	١٠ بنت ابن	
	زوج	
	٥ أخت ش	
	أخ ش	

مسألة (٢٧)		
	١٤ بنت	
	زوجة	
	٣ بنت ابن	
	٣ ابن ابن	

مسألة (٢٨)		
	٨ بنت	
	زوجٌ قاتل	
	٨ بنت ابن	
	ابن ابن	

أصحاب الثلث

أصحاب الثلث صنفان من الورثة : ١) الأم ــ ٢) الجمع من الإخوة لأم أو الأخوات لأم .

١) الأم : تأخذ الثلث بثلاثة شروط .

أ) عدم الفرع الوارث .

ب) عدم الجمع من الإخوة ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين، أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين .

ج) أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين أو الغَرَّاوَين وهي (زوج و أم و أب) أو (زوجة فأكثر و أم و أب) ، وهي التي قضى بهما عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ فللأم فيهما ثلث الباقي وللأب الباقي بعد فرض أحد الزوجين .

مثال العمرية الأولى		٢×٣	٦
$\frac{1}{2}$	زوج	١	٣
$\frac{1}{3}$ الباقي	أم	١	١
الباقي	أب		٢

مثال العمرية الثانية		٤	٤
$\frac{1}{4}$	زوجة	١	١
$\frac{1}{3}$ الباقي	أم	٣	١
الباقي	أب		٢

ملاحظة : يكون تأصيل مسألة الزوج في العمريتين من (٢) فنجد أن الباقي بعد فرض الزوج لا يوجد فيه ثلث صحيح فتصحح المسألة إلى (٦) ، أما مسألة الزوجة فأصلها من (٤) فنجد أن الباقي بعد فرض الزوجة يوجد فيه ثلث صحيح .

مثال (١)		٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{3}$	أم	٢
ب	أبو الأب	١

مثال (٢)		١٢
$\frac{1}{4}$	زوجة	٣
$\frac{1}{3}$	أم	٤
ب	أبو أبو الأب	٥

مثال (٣)		٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{3}$	أم	٢
ب	أخ ش	١

مثال (٤)		٦
$\frac{1}{3}$	أم	٢
$\frac{1}{2}$	أخت ش	٣
ب	ابن أخ ش	١

مسألة (١)		
	أم	
	أخت ش	
	ابن أخ ش	

مسألة (٢)		
	أم	
	زوج	
	أخ لأب للمُعتِق	

مسألة (٣)		
	أم	
	أخت لأب	
	عم ش للأب	

مسألة (٤)		
	أم	
	بنتٌ رقيقةٌ	
	ابنٌ للمُعتِقة	

مسألة (٥)		
	زوج	
	أم	
	أب	

مسألة (٦)		
	٤ زوجة	
	أم	
	أب	

مسألة (٧)		
	زوج	
	أم	
	أبو الأب	

مسألة (٨)		
	زوجة	
	أم	
	أبو الأب	

مسألة (٩)		
	أم	
	زوجة	
	٣ أخت ش كفار	
	أب	

مسألة (١٠)		
	أخت لأب	
	أخ لأب قاتل	
	أم	
	ابن أخ ش	

مسألة (١١)		
	أم	
	زوج	
	أب	
	ابن أخ لأب	

مسألة (١٢)		
	زوج	
	أخت ش	
	أب	
	أم	

٢) **الإخوة لأم أو الأخوات لأم** : يأخذون الثلث بثلاثة شروط .

أ) عدم الفرع الوارث .

ب) عدم الأصل الوارث من الذكور .

ج) أن يكونوا جمعاً اثنين فأكثر (ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين) ،

(ويوزع الثلث بينهم بالسوية الذكر مثل الأنثى لأنهم شركاءُ في الثلث) .

	مثال (١)	٣
١/٣	٥ أخ لأم	١
٢/٣	٣ أخت ش	٢
م	ابنٌ كافر	—
م	عم ش	—

	مثال (٢)	٤
١/٤	زوجة	١
م	٤ أخ لأم	—
	أخت لأم	
ب	أب	٣

	مثال (٣)	٦
١/٢	زوج	٣
١/٣	أخ لأم	٢
	٢ أخت لأم	
ب	ابن ابن عم لأب	١

	مثال (٤)	٨
١/٨	٣ زوجة	١
م	٢ أخت لأم	—
ب	بنت	٧
	ابن	

	مسألة (١)	
	٤ أخ لأم	
	أخت ش	
	٤ أخ ش	

	مسألة (٢)	
	٨ أخ لأم	
	٢ أخت لأب	
	أبو أبي الأب	

	مسألة (٣)	
	٤ أخ لأم	
	بنت	
	ابن ابن	

	مسألة (٤)	
	٥ أخ لأم	
	أبٌ بالرضاع	
	ابن أخ لأب	

	مسألة (٥)	
	أخ لأم	
	أخت لأم	
	عم ش	

	مسألة (٦)	
	زوجة	
	٦ أخ لأم	
	ابن ابن ابن	

	مسألة (٧)	
	أم	
	أخ ش	
	٢ أخ لأم أرقاء	

	مسألة (٨)	
	زوج	
	٨ أخ لأم	
	أب	

	مسألة (٩)	
	٣ أخ لأم	
	زوج	
	أخ ش	

	مسألة (١٠)	
	٤ أخ لأم	
	أخت لأب	
	ابن ابن أخ لأب	

	مسألة (١١)	
	بنت	
	١٠ أخ لأم	
	ابن عم ش للأب	

	مسألة (١٢)	
	٣ أخ لأم	
	ابنٌ كافر	
	أبٌ للمُعتِقة	

	مسألة (١٣)	
	٣ أخ لام	
	ابن	
	بنت	

	مسألة (١٤)	
	أمٌ بالرضاع	
	٤ أخ لام	
	أخ ش	

	مسألة (١٥)	
	أخ لأم من زنا	
	٣ أخت لام	
	عم ش للجد	

	مسألة (١٦)	
	٤ أخت ش	
	٢ أخت لأم	
	أخ لأم	

	مسألة (١٧)	
	٥ أخ لام	
	زوجه	
	ابن ابن عم ش	

	مسألة (١٨)	
	أخ لأم كافر	
	٢ أخ لأم	
	أبٌ للمُعتِق	

	مسألة (١٩)	
	٣ أخ لأم	
	٣ أخت ش	
	أخ ش رقيق	

	مسألة (٢٠)	
	٩ أخت لأم	
	أخ لأم بالرضاع	
	ابن عم لأب	

أصحاب السدس

أصحاب السدس سبعة أصناف من الورثة : ١) الأب ـ ٢) أبو الأب وإن علا ـ ٣) الأم ـ ٤) أم الأم أو أم الأب ٥) بنت ابن فأكثر ـ ٦) الأخت لأب فأكثر ـ ٧) الأخ لأم أو الأخت لأم .

أولاً : { الأب و الجد (أبو الأب وإن علا) و الأم و الجدة (أم الأم أو أم الأب) } .

١) **الأب** : يأخذ السدس بوجود الفرع الوارث من الذكور (ابن أو ابن ابن فأكثر مهما نزل، أما مع بنت أو بنت ابن فأكثر وإن نزل أبوها فيأخذ السدس فرضاً والباقي تعصيباً) .

٢) **الجد (أبو الأب وإن علا)**: وشرطُهُ مثلُ الأب في حالة عدم وجود الأب إلا في العمريتين فإنه ليس كالأب ، ومع الإخوة الأشقاء أو لأب فإنه ليس كالأب وفيه خلاف سيأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى .

٣) **الأم** : تأخذ السدس بأحد شرطين .

أ) وجود الفرع الوارث .

ب) وجود جمع من الإخوة اثنين فأكثر ذكورا كانوا أو إناثا أو مختلفين ، من جهة واحدة أو مختلفين ، وارثين أو محجوبين حجب شخص لا حجب وصف .

تنبيه: لا تُحجب الأم من الثلث إلى السدس إذا كان الإخوة محجوبين بالوصف وهو إما (الرق أو القتل أو اختلاف الدين) .

٤) **الجدة (أم الأم أو أم الأب)** : تأخذ السدس بعدم وجود الأم ، أما مع وجود الأم فلا ترث شيئا ، وسيأتي تفصيل أحوال الجدات في الدرس القادم إن شاء الله .

مثال (١)		٦
$\frac{1}{6}$	أب	١
ب	ابن	٥
	بنت	

مثال (٢)		٦
$\frac{1}{2}$	بنت	٣
$\frac{1}{6}$	أم	١
$\frac{1}{6}$ + ب	أب	٢

مثال (٣)		٦
$\frac{1}{6}$	أم الأم	١
$\frac{1}{2}$	بنت	٣
ب	ابن ابن	٢

مثال (٤)		٦
$\frac{2}{3}$	٤ بنت ابن	٤
$\frac{1}{6}$	أم الأب	١
$\frac{1}{6}$ + ب	أبو الأب	١

مثال (٥)		٦
$\frac{1}{6}$	أم	١
$\frac{1}{2}$	بنت ابن	٣
ب	مُعتِقة	٢

مثال (٦)		٦
$\frac{1}{6}$	أم	١
ب	ابن	٥
	بنت	

مثال (٧)		٦
$\frac{1}{6}$	أم	١
ب	أب	٥
م	٣ أخ ش	ـــ

مثال (٨)		٦
$\frac{1}{2}$	بنت	٣
$\frac{1}{6}$	أم الأب	١
ب	عم ش	٢

مثال (٩)		٢٤
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣
$\frac{2}{3}$	٤ بنت	١٦
$\frac{1}{6}$	أب	٤
ب	ابن ابن ابن	١

مثال (١٠)		٦
$\frac{1}{6}$	أب	١
م	أبو الأب	ـــ
ب	ابن ابن	٥
	بنت ابن	

مثال (١١)		٦
$\frac{1}{6}$	أم	١
م	أم الأم	ـــ
ب	أخ ش	٥
	أخت ش	

مثال (١٢)		٦
$\frac{1}{2}$	بنت ابن	٣
$\frac{1}{6}$	أم	١
م	أم الأب	ـــ
ب	أب	٢

مسألة (١)		
أب		
ابن		
بنت		

مسألة (٢)		
أبو الأب		
ابن ابن		
بنت ابن		

مسألة (٣)		
بنت		
أم		
أب		

مسألة (٤)		
بنت ابن		
أم الأم		
أب		

مسألة (٥)		
زوج		
أم		
ابن		

مسألة (٦)		
زوجة		
أب		
ابن		

مسألة (٧)		
أم		
أخ ش		
أخت ش		

مسألة (٨)		
بنت		
أب		
ابن ابن		

مسألة (٩)		
أم الأب		
بنت ابن ابن		
أبو الأب		

مسألة (١٠)		
٢ أخ لأم		
أم		
أخ لأب للمُعتِق		

مسألة (١١)		
زوجة		
أم الأب		
أبو أبي الأب		

مسألة (١٢)		
أم		
٥ أخ لأم		
أب		

مسألة (١٣)		
أم		
أم الأم		
٧ أخ ش		

مسألة (١٤)		
زوج		
بنت		
أب		

مسألة (١٥)		
بنت		
أم الأب		
أب		

مسألة (١٦)		
أب		
٣ بنت		
ابن ابن		

مسألة (١٧)		
زوجة		
أم		
أب		
أخ ش		

مسألة (١٨)		
زوج		
أم		
أب		
ابن ابن		

مسألة (١٩)		
أم		
أخت ش		
ابن أخ ش		
بنت أخ ش		

مسألة (٢٠)		
أم الأم		
بنت ابن ابن		
زوجة		
أبو الأب		

مسألة (٢١)		
أم الأب		
أم		
أبو الأب		
أب		

مسألة (٢٢)		
أخت ش		
أم الأم		
زوجة		
ابن أخ ش		

مسألة (٢٣)		
أخ لأم		
أخت لأب		
أم		
أب		

مسألة (٢٤)		
٢ أخ لأم رقِيق		
أخ ش كافر		
أم		
ابن أخ لأب		

مسألة (٢٥)		
زوج		
أخت لأب		
بنت أخ لأب		
ابن أخ لأب		

مسألة (٢٦)		
أم الأم		
زوج		
أم		
أبو الأب		

مسألة (٢٧)		
زوج		
أم		
أب		
ابنٌ من زنا		

مسألة (٢٨)		
أب		
بنت		
أم الأب		
ابن ابن ابن		

ثانياً : (بنت الابن أو بنات الابن – الأخت لأب أو الأخوات لأب – ولد لأم (أخ لأم أو أخت لأم)

٥) **بنت الابن فأكثر** : تأخذ السدس بشرط وجود البنت الواحدة التي فرضها النصف و لم يكن معها من يُعصِبها (ابن الابن فأكثر في درجتها) ، أما مع بنتين فأكثر فإنهن يسقطن لاستغراق البنات الثلثين إلاّ إذا وجد معهن من يعصبهن (ابن الابن) في درجتهن أو أنزل منهن (ابن ابن الابن) .

> **تنبيه:** كل ابن ابن الابن أنزل يعصب بنت الابن الأعلى في حالة سقوطها من الميراث واحتاجت إليه ،
> وكل بنت ابن ابن أنزل تأخذ السدس مع بنت الابن الأعلى منها التي فرضها النصف .

٦) **الأخت لأب فأكثر** : تأخذ السدس بشرط وجود الأخت الشقيقة الواحدة التي فرضها النصف و لم يكن معها من يعصبها (أخ لأب فأكثر) ، أما مع أختين شقيقتين فأكثر فإنهن يسقطن لاستغراق الأخوات الشقيقات الثلثين إلا إذا وجد معهن من يعصبهن (أخ لأب فأكثر) .

٧) **ولد الأم (أخاً لأم أو أختاً لأم)** : يأخذ السدس بثلاثة شروط :

أ) عدم الفرع الوارث .

ب) عدم الأصل الوارث من الذكور .

ج) أن يكون منفرداً (أخاً لأم أو أختاً لأم) .

مثال (١)		٦
$\frac{1}{2}$	بنت	٣
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	١
ب	ابن ابن ابن	٢

مثال (٢)		٢
$\frac{1}{2}$	بنت	١
ب	بنت ابن	١
	ابن ابن	

مثال (٣)		٣
$\frac{2}{3}$	٣ بنت	٢
م	٣ بنت ابن	—
ب	٣ أخ ش	١

مثال (٤)		٣
$\frac{2}{3}$	٦ بنت	٢
ب	بنت ابن	١
	ابن ابن ابن ابن	

مثال (٥)		٦
$\frac{1}{2}$	أخت ش	٣
$\frac{1}{6}$	أخت لأب	١
ب	عم ش	٢

مثال (٦)		٣
$\frac{2}{3}$	٨ أخت ش	٢
م	أخت لأب	—
ب	ابن ابن أخ لأب	١

مثال (٧)		٣
$\frac{2}{3}$	٢ أخت ش	٢
ب	٢ أخت لأب	١
	أخ لأب	

مثال (٨)		٦
$\frac{1}{6}$	أخت لأم	١
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	١
ب	أخ لأب للمُعتِق	٤

مثال (٩)		٢٤
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣
$\frac{2}{3}$	٨ بنت ابن	١٦
ب	بنت ابن ابن	٥
	ابن ابن ابن	

مثال (١٠)		١٢
$\frac{1}{4}$	زوج	٣
$\frac{1}{2}$	بنت	٦
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	٢
ب	ابن ابن ابن ابن	١

مثال (١١)		٦
م	أخ لأم	—
$\frac{1}{2}$	بنت ابن ابن	٣
$\frac{1}{6}$	أم الأم	١
ب	ابن عم ش للجد	٢

مثال (١٢)		١
م	أخت ش	—
م	أخت لأب	—
م	أخت لأم	—
ع	أبو أبي الأب	١

مسألة (١)		
	بنت	
	بنت ابن	
	ابن ابن ابن	

مسألة (٢)		
	أخت ش	
	أخت لأب	
	ابن أخ لأب	

مسألة (٣)		
	٤ بنت ابن	
	بنت ابن ابن	
	أب	

مسألة (٤)		
	أخ لأم	
	أم	
	أخ ش	

مسألة (٥)	
أم	
بنت	
بنت ابن	
ابن ابن ابن	

مسألة (٦)	
أب	
بنت	
بنت ابن	
ابن ابن	

مسألة (٧)	
بنت ابن	
بنت ابن ابن	
أم	
أب	

مسألة (٨)	
٤ بنت	
٤ بنت ابن	
٤ بنت ابن ابن	
٤ ابن ابن ابن	

مسألة (٩)	
أخت ش	
أخت لأب	
أم الأب	
أبو أبي الأب	

مسألة (١٠)	
أخت ش	
أخ لأم	
أخت لأب	
أخ لأب	

مسألة (١١)	
٢ أخت ش	
أخت لأب	
أم الأب	
أخت لأم	

مسألة (١٢)	
أخ لأم	
أخت ش	
أخت لأب	
ابن أخ لأب	

مسألة (١٣)	
أم الأب	
بنت ابن	
بنت ابن ابن	
أب	

مسألة (١٤)	
٢ بنت	
بنت ابن	
أم الأم	
ابن عم لأب	

مسألة (١٥)	
بنت	
بنت ابن	
بنت ابن ابن	
ابن ابن ابن ابن	

مسألة (١٦)	
٥ أخت ش	
أخ لأم	
أخت لأب	
عم لأب للأب	

مسألة (١٧)	
٢ بنت	
بنت ابن	
أخ لأم	
ابن أخ لأب	

مسألة (١٨)	
٦ أخت ش	
أخت لأب	
أخ لأب	
أخت لأم	

مسألة (١٩)	
زوج	
أخت ش	
أخت لأب	
أخ لأب	

مسألة (٢٠)	
٣ أخت ش	
أخ لأم	
أخت لأم	
ابن أخ ش	

مسألة (٢١)	
أخت ش	
أخت لاب	
أخ لأم	
٢ أخت لأم	

مسألة (٢٢)	
٣ بنت ابن	
بنت ابن ابن	
ابن ابن ابن	
أبو الأب	

مسألة (٢٣)	
زوج	
بنت	
ابن	
أب	

مسألة (٢٤)	
أم	
أخت ش	
٥ أخت لأب	
أخ لأب	

مسألة (٢٥)	
أخ لأم	
أم	
زوج	
أب	

مسألة (٢٦)	
٣ أخت ش	
أمٌ رقيقةٌ	
أخت لأب	
ابن أخ لأب	

مسألة (٢٧)	
أم الأم	
بنت ابن	
بنت ابن ابن	
ابن ابن ابن ابن	

مسألة (٢٨)	
أخ لأم	
أخت لأب	
أخت ش	
أخ ش	

أحـــوال الجـــدات

دليل إرث الجدة :

عَنْ قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر ﷺ تسأله ميراثها، فقال: ما علمتُ لك في كتاب الله شيئاً ، وما علمتُ لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً،فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرتُ رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر ،

رواه الخمسة إلا النسائي و صححه الترمذي.

جدول أحوال الجدات

الجدة أم الأم	أو	الجدة أم الأب	إذا انفردت من أي جهة وإن علت بمحض الإناث فإنها تأخذ السدس .
الجدة أم الأم	و	الجدة أم الأب	إذا اجتمعن وكُنّ في درجة واحدة وإن علت درجتهن فإن السدس بينهُن بالسوية .
الجدة أم الأم	و	الجدة أم أم الأم	إذا كن من جهة واحدة فإن القريبة منهن تُسقِط البعيدة .
الجدة أم الأب	و	الجدة أم أم الأب	
الجدة أم الأم	و	الجدة أم أم الأب	القريبة من جهة الأم تُسقِط البعيدة من جهة الأب .
الجدة أم الأب	و	الجدة أم أم الأم	القريبة من جهة الأب تُسقِط البعيدة من جهة الأم عند الحنفية والحنابلة والمعمول به .
الجدة أم أبي الأم	أو	الجدة أم أبي أم الأب	لا ترث لأنها أدلت بجد غير وارث ، وهذه قاعدة عامة في الفرائض .

ملاحظة : عند **الحنابلة** الجدة أم الأب تُدلي بالأب وترث بوجوده ولا تُحجب به لأنها لا ترث ميراثه وهو المعمول به عندنا .

ملاحظة : عند **المالكية** ترث جدتان فقط أم الأم و أم الأب ، أما عند **الحنابلة** ترث ثلاث جدات بإضافة أم أبي الأب على **المالكية**.

وأما عند **الشافعية والحنفية** كل جدة أدلت بوارث فهي وارثة وإن كن أربع جدات فأكثر وفي درجة واحدة وهو المعمول به عندنا .

مثال (١)		٦
١/٦	أم الأم	١
	أم الأب	
١/٢	أخت ش	٣
ب	عم لأب	٢

مثال (٢)		٦
١/٦	أم الأم	١
م	أم أم الأب	—
٢/٣	٢ بنت	٤
ب	ابن ابن	١

مثال (٣)		١٢
١/٦	أم الأب	٢
م	أم أم الأم	—
١/٤	زوجة	٣
ب	أب	٧

مثال (٤)		٦
١/٦	أم أم الأم	١
	أم أم الأب	
	أم أبي الأب	
ب	ابن مُعتِق للمُعتِقة	٥

	مسألة (١)	
	أم الأم	
	أم الأب	
	عم ش	

	مسألة (٢)	
	أم الأم	
	أم أم الأم	
	أخ لأب	

	مسألة (٣)	
	أم الأب	
	أم أبي الأب	
	ابن ابن عم ش	

	مسألة (٤)	
	أم أم الأم	
	أم أبي الأب	
	ابن	

	مسألة (٥)	
	أم الأب	
	أم أم الأم	
	أم أم الأب	
	أم أبي الأب	
	أبو الأب	

	مسألة (٦)	
	أم أبي أم الأم	
	أم أبي أم الأب	
	أم أم أم الأم	
	أم أبي أبي الأب	
	أخ ش	

	مسألة (٧)	
	أم أم الأم	
	أم أبي الأب	
	أم أم الأب	
	أم أبي الأم	
	أب	

	مسألة (٨)	
	أم أم الأم	
	أم أم الأب	
	أم أم أبي الأب	
	أم أبي أبي الأب	
	أبو أبي أبي الأب	

التعصيب

أحكام العاصب : إذا انفرد أخذ جميع المال ، و يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، ويسقط إذا استغرقت الفروض التركة ، إلا الابن و الأب فلا يسقطان أبدا .

تنقسم العصبة إلى ثلاثة أقسام

عصبة بالنفس	عصبة بالغير	عصبة مع الغير
لقوله ﷺ (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) متفق عليه . جميع الوارثين من الرجال عصبة ما عدا : **الزوج والأخ لأم** . فإنهم أصحاب فرض ومن النساء **المعتقة** فقط فهي عاصبة وعددهم قد يزيد على أربعة عشر عاصباً بالنفس .	﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ وهنَ أربع: ١ـــ **البنت** فأكثر يعصبها الابن فأكثر. ٢ـــ **بنت الابن** فأكثر يعصبها ابن الابن فأكثر في درجتها أو أنزل منها إن احتاجت إليه . ٣ـــ **الأخت الشقيقة** فأكثر يعصبها الأخ الشقيق فأكثر. ٤ـــ **الأخت لأب** فأكثر يعصبها الأخ لأب فأكثر.	لقول ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس وما بقي فللأخت) **فالأخت أو الأخوات**(شقيقة أو لأب) إذا كن مع (البنت الواحدة فأكثر أو بنت الابن الواحدة فأكثر) . يصبحن عاصِبات مع الغير.

جهات العصبة بالنفس خمسة عند الأحناف

١ ــ **البنوة** : الأبناء وأبناؤهم وإن نزلوا .

٢ ــ **الأبوة** : الأب وأبو الأب وإن علا .

٣ ــ **الأُخوة** : الإخوة الأشقاء أو لأب وأبناؤهم وإن نزلوا .

٤ ــ **العمومة** : الأعمام الأشقاء أو لأب وإن علوا وأبناؤهم وإن نزلوا .

٥ ــ **الولاء** : ويرث به المعتِقُ أو المعتِقةُ وعصبتهُما المتعصبِون بأنفسهم .

قــاعــدة العصـــبة بالنفـــس

١) إذا اجتمع عصبتان فأكثر قُدم الأسبق إلى الميت في الجهة ، ولا يعتبر بعد الدرجة في هذه الحالة .

مثاله: (الابن وإن نزل يقدم على الأب) ، (الجد وإن علا يقدم على الأخ)،(ابن ابن الأخ ش أو لأب يقدم على العم ش أو لأب).

٢) إذا اتفق عصبتان في الجهة و اختلفا في الدرجة قُدم الأسبق في الدرجة ، ولا يعتبر ضعف القوة في هذه الحالة .

مثاله: (الابن يقدم على ابن الابن) ، (الأب يقدم على أبي الأب) ، (ابن أخ لأب يقدم على ابن ابن أخ شقيق) .

٣) إذا اتفق عصبتان في الجهة والدرجة واختلفا في القوة قدم الأقوى .

مثاله: (الأخ الشقيق يقدم على الأخ لأب) ، (ابن العم الشقيق يقدم على ابن العم لأب) .

٤) إذا اتفق عصبتان فأكثر في الجهة والدرجة و القوة فإن المال يقسم بينهم على سهامهم .

مثاله: (الأبناء أو الإخوة أو الأعمام فإنهم يشتركون فيما بينهم بالتعصيب) .

٥) يقدم عمومة الميت وأبناؤهم وإن نزلوا على عمومة أبي الميت ، ويقدم عمومة أبي الميت وأبناؤهم على عمومة جد الميت ،

مثاله : (ابن عم شقيق يقدم على عم شقيق للأب) ، (ابن عم شقيق للأب يقدم على عم شقيق للجد) .

٦) كل عاصب بالنسب مهما بَعُدَ يقدم على العاصب بالسبب ، مثاله: (ابن ابن عم شقيق للجد يقدم على المُعتِق أو المُعتِقة) .

جدول رقمي لتوضيح أقرب عاصب بالنسب للميت

الحواشي الأشقاء			الأصول وإن علو	الحواشي لأب		
(٢٤)		(٢٢)	(٥)	(٢٣)	(٢٥)	
ابن عم ش للجد		عم ش للجد	أبـــو الجـــــد	عم لأب للجد	ابن عم لأب للجد	
(٢٠)		(١٨)	(٤)	(١٩)	(٢١)	
ابن عم ش للأب		عم ش للأب	أبـــو الأب	عم لأب للأب	ابن عم لأب للأب	
(١٦)	(١٤)	(١٢)	(٣)	(١٣)	(١٥)	(١٧)
ابن ابن عم ش	ابن عم ش	عم ش	الأب	عم لأب	ابن عم لأب	ابن ابن عم لأب
(١٠)	(٨)	(٦)		(٧)	(٩)	(١١)
ابن ابن أخ ش	ابن أخ ش	الأخ ش	**الميت**	الأخ لأب	ابن أخ لأب	ابن ابن أخ لأب
		والأخت الشقيقة	(١)	والأخت لأب		
		بنفس درجة	الابـــن	بنفس درجة		
		الأخ الشقيق	(٢)	الأخ لأب		
		إذا كانت عصبة	ابـــن الابـــن	إذا كانت عصبة		
		مع الغير	**الفروع وإن نزلوا**	مع الغير		

تنبيه : تقديم عصبة الولاء مثل تقديم عصبة النفس وهو قول **الحنابلة** والمعمول به عندنا .وإذا اجتمع ابن المُعتِق و أب المُعتِق فيقدم ابن المُعتِق وهو قول **الأئمة الثلاثة** والمعمول به عندنا ، خلافاً **للحنابلة** فإنهم يعطون أب المُعتِق السدس وابن المُعتِق الباقي .

مثال (١)		٦
١/٦	أم الأب	١
١/٦	أب	١
ب	ابن	٤

مثال (٢)		١
ع	أبو الأب	١
م	أخ ش	—
م	أخ لأب	—

مثال (٣)		٧
ع	٧ ابن أخ لأب	٧
م	ابن ابن أخ ش	—
م	عم ش	—

مثال (٤)		٣
٢/٣	٦ بنت	٢
ب	أخت ش	١
م	أخ لأب	—

مثال (٥)		١
ع	ابن ابن عم ش	١
م	عم ش للجد	—
م	عم لأب للأب	—

مثال (٦)		٢
١/٢	بنت ابن	١
ب	أخت لأب	١
م	عم ش	—

مثال (٧)		١
ع	جدٌ للمُعتِق	١
م	أخ ش للمُعتِق	—
م	مُعتِقةٌ للمُعتِق	—

مثال (٨)		٢
م	أخ ش للمُعتِق	—
ع	٢ ابنٌ للمُعتِق	٢
م	أبٌ للمُعتِق	—

مثال (٩)		٦
١/٣	أم	٢
١/٦	أخ لأم	١
م	مُعتِق	—
ب	ابن عم لأب	٣

مثال (١٠)		٢٤
١/٨	زوجة	٣
٢/٣	٤ بنت	١٦
م	ابن أخ لأب	—
ب	أخت لأب	٥

مثال (١١)		١٢
١/٤	زوج	٣
١/٦	أب	٢
ب	ابن ابن	٧
	بنت ابن	

مثال (١٢)		٦
١/٦	أم الأب	١
	أم الأم	
ب	ابن أخ ش	٥
ر	بنت أخ ش	—

مسألة (١)	
أخ ش	
أب	
ابن ابن ابن	

مسألة (٢)	
زوج	
أبو أبي الأب	
أخ ش	

مسألة (٣)	
زوجة	
ابن ابن أخ لأب	
عم ش	

مسألة (٤)	
بنت ابن	
ابن عم لأب	
مُعتِق	

مسألة (٥)	
زوجة	
ابن	
ابن ابن	

مسألة (٦)	
أم الأم	
أبو الأب	
أب	

مسألة (٧)	
أخت ش	
أخ ش	
أخ الأب	

مسألة (٨)	
٥ أخ لأم	
ابن ابن أخ ش	
ابن أخ لأب	

مسألة (٩)	
٣ أخت ش	
ابن ابن عم ش	
مُعتِقٌ للمُعتِقة	

مسألة (١٠)	
ابن ابن عم لأب	
عم لأب للأب	
عم لأب للجد	

مسألة (١١)	
أم أبي الأب	
أبو أبي الأب	
أبو الأب	

مسألة (١٢)	
بنت ابن	
ابن أخ لأب	
ابن أخ ش	

مسألة (١٣)	
أم	
بنت ابن	
ابن ابن	

مسألة (١٤)	
أخت لأم	
أخ ش	
أخت ش	

مسألة (١٥)	
أم الأب	
ابن أخ لأب	
بنت أخ لأب	

مسألة (١٦)	
٤ بنت ابن	
أخت لأب	
عم ش	

مسألة (١٧)	
٣ أخت ش	
ابن ابن عم ش	
ابن عم لأب	

مسألة (١٨)	
بنت ابن	
٥ أخت لأب	
ابن أخ لأب	

مسألة (١٩)	
٣ بنت	
أخت ش	
أخ لأب	

مسألة (٢٠)	
بنتٌ للمُعتِق	
ابن أخ ش للمُعتِق	
عم ش للمُعتِق	

مسألة (٢١)	
أب	
ابن	
بنت	

مسألة (٢٢)	
٧ بنت	
أخت لأب	
أخ لأب	

مسألة (٢٣)	
أخ لأم	
عم لأب	
عمة لأب	

مسألة (٢٤)	
٣ عم ش	
٣ عم ش للأب	
٣ عم ش للجد	

مسألة (٢٥)	
٣ جدة	
عم ش	
عمة ش	

مسألة (٢٦)	
أب	
ابن	
أخ ش	

مسألة (٢٧)	
زوجة	
ابن للمُعتِق	
بنت للمُعتِق	

مسألة (٢٨)	
بنت ابن ابن	
ابن ابن أخ ش	
أخت لأب	

مسألة (٢٩)	
أخت لأب	
ابن عم ش	
بنت عم ش	

مسألة (٣٠)	
أم الأم	
عم ش للمُعتِق	
مُعتِقٌ للمُعتِق	

مسألة (٣١)	
أم أم الأب	
أبو أبي الأب	
ابن ابن ابن	

مسألة (٣٢)	
زوج	
ابن عم لأب	
ابن ابن عم ش	

الحجـب

تعريفه : المنع من الإرث بالكلية أو من بعضه .

وهو نوعان		
١. حجب بشخص		**٢. حجب بوصف**
نقصان	**حرمان**	وهو أن يتصف أحد الورثة بأحد موانع الإرث وهي (الرق أو القتل أو اختلاف الدين) فيُحرم من الميراث بما اتصف به من المانع وليس له تأثير على الورثة فيكون وجوده كعدمِه .
كانتقال الزوج بالولد من النصف إلى الربع ، والزوجة بالولد من الربع إلى الثمن ، والأم بالولد أو الجمع من الإخوة من الثلث إلى السدس .	كحجب الابن لابن الابن. وحجب الأب لأبي الأب . وحجب الأم للجدة .	

تنبيه : ستة من الورثة لا يُحجبون حجب حرمان أبداً وهم (الأب ، الأم ، الابن ، البنت ، الزوج أو الزوجة)

الوارث	بمن يُحجب
ابن الابن وإن نزل	يُحجب بـــ(الابن ، ابن الابن الذي هو أعلى منه) .
بنت الابن وإن نزل أبوها	تُحجب بـــ(الابن ، ابن الابن الذي هو أعلى منها ، وتسقط باستكمال البنات الثلثين إن لم يوجد مع بنت الابن من يعصبها أو يعصبهن (ابن الابن) في درجتهن أو أنزل منهن (ابن ابن الابن) .
أبو الأب وإن علا	يُحجب بـــ(الأب ، وكل جد بعيد يُحجب بالجد القريب) .
أم الأم أو أم الأب	تُحجب بـــ(الأم ، وكل جدة بعيدة تُحجب بالجدة القريبة وهو المعمول به عندنا) .
الأخ لأم أو الأخت لأم	يحجبُون بـــ(الأب ،أبي الأب وإن علا، الابن ،ابن الابن وإن نزل ، البنت ،بنت الابن وإن نزل أبوها) .
الأخ الشقيق	يُحجب بـــ(الأب ، أبي الأب وإن علا ، الابن ، ابن الابن وإن نزل) .
الأخت الشقيقة	تُحجب بمن يَحجِب الأخ الشقيق .
الأخ لأب	يُحجب بمن يَحجِب الأخ الشقيق ، وبالأخ الشقيق ، وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير .
الأخت لأب	تُحجب بمن يَحجِب الأخ لأب،وتسقط باستكمال الأخوات الشقائق الثلثين إذا لم يوجد من يعصبها .
ابن الأخ الشقيق	يُحجب بمن يَحجِب الأخ لأب ، وبالأخ لأب وبابن الأخ لأب الأعلى منه بالدرجة ، وبالأخت لأب إذا كانت عصبة مع الغير .
ابن الأخ لأب	يُحجب بمن يَحجِب ابن الأخ الشقيق ، وبابن الأخ الشقيق المساوي له بالدرجة والأعلى منه .
العم الشقيق	يُحجب بمن يَحجِب ابن الأخ لأب ، وبابن الأخ لأب .
العم لأب	يُحجب بمن يَحجِب العم الشقيق ، وبالعم الشقيق .
ابن العم الشقيق	يُحجب بمن يَحجِب العم لأب ، وبالعم لأب وبابن العم لأب الأعلى منه بالدرجة .
ابن العم لأب	يُحجب بمن يَحجِب ابن العم الشقيق ، وبابن العم الشقيق المساوي له بالدرجة والأعلى منه.
المعتِق والمعتِقة	يُحجبان بجميع العصبة النسبية .

قـــواعـــد في الحجـــب

١) ــ **كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة :**

مثاله: (الجد يُحجب بالأب ، ابن الابن يُحجب بالابن ، الجدة تُحجب بالأم) ، (يستثنى من ذلك الإخوة لأم فإنهم لا يحجبون بالأم وكذا عند **الحنابلة** أم الأب فإنها تدلي بالأب وترث معه و أم أبي الأب لا تحجب بأبي الأب) .

٢) ــ **كل من أدلى بأنثى لا يرث :**

مثاله : (ابن البنت ، ابن الأخت ، أبو الأم) ، (يستثنى أم الأم و أم أم الأب والإخوة لأم و عصبة المُعتِقة المُتعصِبُون بأنفُسِهم).

٣) ــ **كل من أدلى بغير وارث لا يرث :**

مثاله : (أم أبي الأم ، أولاد الأخوال و أولاد الخالات مطلقاً ، أولاد العمات مطلقاً وأولاد العم لأم ، ويستثنى منهم من أدلوا بمن حُجِبُوا بالوصف فإنهم يرثون ويُحلون محل من أدلوا به إذا كان من أدلوا به محجُوبُون بالوصف ،

مثل : ابن الابن يرث أبا الأب إذا كان أبوهُ كافراً أو قاتلاً أو رقيقاً) .

مثال (١)		٣
٢/٣	٢ بنت ابن	٢
م	أخت لأم	ـــ
ب	أخت لأب	١
ر	أبو الأم	ـــ

مثال (٢)		١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٦	أم	٢
ب	أب	٧
م	٤ أخت ش	ـــ

مثال (٣)		٦
م	بنت ابن	ـــ
١/٦	أب	١
١/٦	أم	١
ب	ابن	٤

مثال (٤)		١
م	أخت لأب	ـــ
م	أخت لأم	ـــ
م	أبٌ رقيق	ـــ
ع	ابن ابن ابن	١

مثال (٥)		٦
م	أخت ش	ـــ
م	أخ لأم	ـــ
١/٦	أم أبي الأب	١
ب	أبو أبي الأب	٥

مثال (٦)		٣
١/٣	أم	١
م	أم الأم	ـــ
م	ابنٌ قاتل	ـــ
ب	ابن عم ش للجد	٢

مثال (٧)		١٢
١/٤	زوج	٣
١/٦	أبو الأب	٢
ب	ابن ابن	٧
م	ابن ابن ابن	ـــ

مثال (٨)		٣
٢/٣	٤بنت ابن	٢
م	بنت ابن ابن	ـــ
ر	بنت أخ ش	ـــ
ب	ابن أخ ش	١

مسألة (١)		
	زوج	
	أم	
	بنت ابن	
	أخ لأب	

مسألة (٢)		
	زوجة	
	٥ بنت	
	بنت ابن	
	عم ش	

مسألة (٣)		
	٣ أخت ش	
	أخت لأب	
	عم ش	
	عمة ش	

مسألة (٤)		
	أم الأم	
	أم	
	أب	
	أبو الأب	

مسألة (٥)		
	أم	
	أخت لأب	
	ابن أخ لأب	
	بنت أخ لأب	

مسألة (٦)		
	٢ بنت ابن ابن	
	أم	
	أب	
	ابن ابن	

مسألة (٧)		
	أم الأب	
	أم الأم	
	أبو الأم	
	أبو الأب	

مسألة (٨)		
	٩ أخ لأم	
	أخت لأب	
	أخ لأب	
	أخ ش	

مسألة (٩)	
٣ بنت ابن ابن	
زوجة	
٣ أخت لأم	
ابن ابن أخ ش	

مسألة (١٠)	
عمة	
خالة	
زوج	
أخت ش	

مسألة (١١)	
ابن عم لأم	
أم الأب	
أم	
أبو الأب	

مسألة (١٢)	
ابن أخت ش	
ابن أخت لأم	
أخت ش للمُعتِق	
أخ ش للمُعتِق	

مسألة (١٣)	
أم الأم	
أبو الأم	
أخ لأم	
أخ ش	

مسألة (١٤)	
٣ زوجة	
بنتٌ رقيقة	
أم	
أب	

مسألة (١٥)	
زوج	
ابنٌ قاتل	
أم	
أب	

مسألة (١٦)	
٢ بنت	
أم	
ابن أخت لأب	
ابن أخ لأب	

مسألة (١٧)	
٦ بنت	
بنت ابن	
بنت ابن ابن	
أخ ش للمُعتِق	

مسألة (١٨)	
أم	
زوجةٌ كتابية	
عمة لأب	
عم لأب	

مسألة (١٩)	
أب	
٢ أخت ش	
زوجة	
أم	

مسألة (٢٠)	
أم	
زوج	
٣ أخت لأم	
أب	

مسألة (٢١)	
٤ زوجة	
أم	
بنت	
أب	
ابن ابن ابن	

مسألة (٢٢)	
٩ أخت ش	
أم أم الأم	
أخت لأب	
ابن أخ لأم	
ابن ابن عم لأب	

مسألة (٢٣)	
زوجٌ رقيق	
أخت لأم	
أخت ش	
أخت لأب	
أب	

مسألة (٢٤)	
زوجة	
بنت ابن ابن	
أم الأم	
أبو أبي الأب	
أخ ش	

مسألة (٢٥)	
٥ أخت لأب	
بنت	
ابن ابن	
بنت ابن	
ابن ابن ابن	

مسألة (٢٦)	
زوج	
بنت	
أم	
أبٌ قاتل	
أخت ش	

مسألة (٢٧)	
٤ زوجة	
٤ بنت	
٤ أخت لأب	
٤ أخ لأم	
٤ عم لأب	

مسألة (٢٨)	
أم	
بنتٌ كافرة	
أخت لأم	
أخت لأب	
أخت ش	

مسألة (٢٩)	
بنت ابن ابن	
زوجٌ قاتل	
أخت لأم	
أخ لأب	
٣ أخت ش	

مسألة (٣٠)	
أم الأب	
أب	
بنت	
بنت ابن	
ابن ابن	

مسألة (٣١)	
أم	
زوج	
ابنٌ رقيق	
٥ أخ لأم	
ابن عم ش للمُعتِق	

مسألة (٣٢)	
أخت ش	
زوجةٌ قاتلة	
أخت لأم	
ابن ابن	
بنت ابن	

العـــول

العول : هو زيادة في أصل المسألة ونقص في نصيب كل وارث . **وسببه:** ازدحام أصحاب الفروض في التركة الواحدة .

وأول مسألة عالت في عهد عمر رضي الله عنه وهي (زوج وأخت ش وأم) فجمع الصحابة للمشورة فأخذ بقول العباس رضي الله عنه .

أصول المسائل سبعة : (٢ ــ ٣ ــ ٤ ــ ٦ ــ ٨ ــ ١٢ ــ ٢٤).

الأصول التي تعول ثلاثة أصول هي: (٦ ــ ١٢ ــ ٢٤)

١ ــ الستة (٦) تعول أربع مرات على التوالي إلى : (٧ ــ ٨ ــ ٩ ــ ١٠) .

٢ ــ الاثنا عشر (١٢) تعول ثلاث مرات بالإفراد إلى : (١٣ ــ ١٥ ــ ١٧) .

٣ ــ الأربع و العشرون (٢٤) و تعول مرة واحدة فقط إلى : (٢٧) .

فائدة : تكون المسائل **عادلة** إذا اكتملت بفروضها (مثل زوج و أخت ش)، وتكون **عائلة** إذا ازدحمت فروضها ، وتكون **ناقصة** إذا لم تكتمل فروضها فإن كان هناك عاصب أخذ الباقي وإن لم يوجد عاصب ردت الفروض إلى أصحابها .

مثال (١)		٧
		٦
١/٢	زوج	٣
١/٢	أخت ش	٣
١/٦	أخت لأب	١

مثال (٢)		٨
وتسمى المباهلة		٦
١/٢	زوج	٣
١/٣	أم	٢
١/٢	أخت ش	٣

مثال (٣)		٩
وتسمى الغراء		٦
١/٢	زوج	٣
١/٣	٢ أخت لأم	٢
٢/٣	٢ أخت لأب	٤

مثال (٤)		١٠
وتسمى أم الفروخ		٦
١/٢	زوج	٣
١/٦	أم	١
١/٣	٢ أخت لأم	٢
٢/٣	٢ أخت ش	٤

مثال (٥)		١٣
		١٢
١/٤	زوج	٣
٢/٣	٤ بنت	٨
١/٦	أم	٢
م	أخ ش	ــ

مثال (٦)		١٥
		١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٦	أم	٢
١/٦	أخ لأم	٢
٢/٣	٣ أخت ش	٨

مثال (٧)		١٧
وتسمى أم الفروج وأم الأرامل		١٢
١/٦	٢ جدة	٢
١/٤	٣ زوجة	٣
١/٣	٤ أخت لأم	٤
٢/٣	٨ أخت لأب	٨

مثال (٨)		٢٧
وتسمى البخيلة والمنبرية		٢٤
١/٨	زوجة	٣
٢/٣	٢ بنت	١٦
١/٦	أم	٤
١/٦ + ب	أب	٤

مسألة(١)		
	زوج	
	٤ أخت ش	
	أخ لأب	

مسألة (٢)		
	زوج	
	أخت لأب	
	أم الأب	

مسألة (٣)		
	زوج	
	أم	
	٣ أخت لأب	

مسألة (٤)		
	أخت لأب	
	٣ أخ لأم	
	زوج	

مسألة(٥)		
زوج		
٤ أخت ش		
أم الأم		
أخت لأم		

مسألة (٦)		
٧ أخت لأب		
أم الأب		
أخ لأم		
زوج		

مسألة (٧)		
٢ أخت لأم		
زوج		
٤ أخت لأب		
أم		

مسألة (٨)		
٦ أخت ش		
٦ أخت لأم		
أم أم الأم		
زوج		

مسألة(٩)		
زوجة		
٤ أخت ش		
أم		
ابن أخ لأب		

مسألة (١٠)		
أخت ش		
أم		
أخت لأب		
زوجة		

مسألة (١١)		
أم		
زوج		
أب		
٨ بنت ابن		

مسألة (١٢)		
زوجة		
٢ أخت لأب		
أم الأب		
أخت لأم		

مسألة(١٣)		
زوجة		
٥ أخت ش		
أم		
٥ أخت لأم		

مسألة (١٤)		
٣ أخ لأم		
أم أم الأب		
٤ زوجة		
٩ أخت لأب		

مسألة (١٥)		
٢ بنت		
٣ زوجة		
أم		
أب		

مسألة (١٦)		
زوجة		
١٢ بنت ابن		
أم الأب		
أبو الأب		

مسألة(١٧)		
أم		
أخت ش		
أخت لأب		
أخت لأم		
زوج		

مسألة (١٨)		
زوجة		
بنت		
بنت ابن		
أم الأم		
أبو الأب		

مسألة (١٩)		
أخت لأب		
٣ أخت لأم		
زوج		
أم الأب		
أخت ش		

مسألة (٢٠)		
زوجة		
أخت لأم		
أخت ش		
أخت لأب		
أم		

مسألة(٢١)		
بنت ابن ابن		
بنت ابن		
زوج		
أم الأب		
أبو أبي الأب		

مسألة (٢٢)		
أم الأم		
٤ أخ لأم		
أخت ش		
زوجة		
٤ أخت لأب		

مسألة (٢٣)		
أم		
٦ بنت ابن		
بنت		
زوج		
أخت ش		

مسألة (٢٤)		
أخ لأم		
أخت ش		
أخت لأب		
زوج		
أبو الأم		

الـــــــرد

الرد : هو نقصٌ في أصل المسألة وزيادة في نصيب كل وارث من أصحاب الفروض، والرد هو مذهب **الجمهور** وخالفهم **المالكية** فإنهم يعطون الباقي لبيتِ مال المسلمين ، وأما الزوجان فإنهُ لا يُرد عليهما على القول الراجح لأنهما ليسا من رحم الميت .

وسببه عدم استغراق الفروض للتركة أو عدم وجود عاصب .

شروط الرد : ١. ألا تستغرق الفروض التركة .   ٢ ــ ألا يكون في المسألة عاصب .

أولاً: الرد دون أحد الزوجين : إذا كان من يُرد عليه صنفاً واحداً فيكون أصل المسألة من عدد رؤوسهم .

مثال (١)		١	
١/٦ + ب	أخ لأم	١	فرضاً ورداً

مثال (٢)		١	
١/٢ + ب	بنت	١	فرضاً ورداً

مثال (٣)		٤	
٢/٣ + ب	٤ أخت لأب	٤	فرضاً ورداً

أما إذا كان من يُرد عليه أكثر من صنف ، فيعطى كل وارث فرضه وتُرد أصل المسألة إلى مجموع سهامهم .

مثال (١)		~~٦~~ ٢	
١/٦ + ب	ام الأم	١	فرضاً ورداً
١/٦ + ب	أخ لأم	١	فرضاً ورداً

مثال (٢)		~~٦~~ ٤	
١/٢ + ب	بنت	٣	فرضاً ورداً
١/٦ + ب	بنت ابن	١	فرضاً ورداً

مثال (٣)		~~٦~~ ٣	
١/٦ + ب	أم	١	فرضاً ورداً
١/٣ + ب	٢ أخ لأم	٢	فرضاً ورداً

مسألة (١)			
	بنت		

مسألة (٢)			
	٧ بنت ابن		

مسألة (٣)			
	٣ أخ لأم		

مسألة (٤)			
	٢ جدة		

مسألة (٥)			
	٤ أخت ش		

مسألة (٦)			
	٩ أخت لأب		

مسألة (٧)				
	بنت			
	أم			

مسألة (٨)				
	٤ أخت ش			
	أخ لأم			

مسألة (٩)				
	أخت ش			
	أخت لأب			

مسألة (١٠)				
	أخت لأب			
	أم الأم			
	أخ لأم			

مسألة (١١)				
	أم الأب			
	أخت ش			
	أخت لأب			

مسألة (١٢)				
	بنت ابن			
	بنت ابن ابن			
	أم			

ثانياً : الرد مع أحد الزوجين . إذا كان مع أحد الزوجين صنف واحد فيكون أصل المسألة من مخرج فرض الزوجية وهي (١/٢ أو ١/٤ أو ١/٨) و الباقي لمن يرد عليهم .

مثال (١)		٤	
١/٤	زوج	١	لا يرد عليه
١/٢ + ب	بنت ابن ابن	٣	فرضاً ورداً

مثال (٢)		٢	
١/٢	زوج	١	لا يرد عليه
١/٣ + ب	أم	١	فرضاً ورداً

مثال (٣)		٨	
١/٨	زوجة	١	لا يرد عليها
٢/٣ + ب	٧ بنت	٧	فرضاً ورداً

إذا كان مع أحد الزوجين أكثر من صنف فيعمل مسألتين الأولى للزوجية والثانية لأهل الرد ، وإليكم طريقة العمل .

مثال (١)		١ / ٤	١ / ٢ ③	٤	
$\frac{1}{4}$	زوجة	١		١	لا يرد عليها
$\frac{1}{3}$ + ب	أم	③	٢	٢	فرضاً ورداً
$\frac{1}{6}$ + ب	أخت لأم		١	١	فرضاً ورداً

مثال (٢)		٤ / ٤	٣ / ٢ ④	١٦	
$\frac{1}{4}$	زوج	١		٤	لا يرد عليه
$\frac{1}{6}$ + ب	أم الأم	③	١	٣	فرضاً ورداً
$\frac{1}{2}$ + ب	بنت		٣	٩	فرضاً ورداً

طريقة العمل : نعمل مسألة للزوجية وتكون من فرض الزوجية والباقي هو نصيب أهل الرد ، ثم نعمل مسألة أخرى لأهل الرد ، ثم ننظر بين الباقي بعد فرض الزوجية (سهام أهل الرد) وأصل مسألة المردود عليهم،فإن كان بينهما **تماثل** مثل ما هو في **مثال (١)** فهنا نقسم الباقي بعد فرض الزوجية على نفسه والناتج يوضع فوق أصل مسألة المردود عليهم ، ونقسم أصل مسألة المردود عليهم على نفسه والناتج يوضع فوق أصل مسألة الزوجية فيضرب بأصل مسألة الزوجية والناتج يكون هو الجامعة الأخيرة للمسألتين فتصح الجامعة الأخيرة مما صحت منه أصل مسألة الزوجية ، أما في حالة **التباين** مثل ما هو في **مثال (٢)** فنضع الباقي بعد فرض الزوجية (سهام أهل الرد) فوق أصل مسألة المردود عليهم ونضع أصل مسألة المردود عليهم فوق أصل مسألة الزوجية فتضرب بأصل مسألة الزوجية والناتج تكون هي الجامعة الأخيرة للمسألتين ، ثم يضرب سهم الزوجية بالعدد الموجود فوق أصل مسألته و يضرب سهام المردود عليهم بالعدد الموجود فوق أصل مسألتهم .

مسألة (١)			
	زوجة		
	بنت ابن		

مسألة (٢)			
	زوج		
	أخ لأم		

مسألة (٣)			
	زوجة		
	أم		

مسألة (٤)					
	زوجة				
	بنت				
	أم لأم				

مسألة (٥)					
	زوج				
	بنت				
	بنت ابن				

مسألة (٦)					
	زوجة				
	أم أبي الأب				
	أخ لأم				

مسألة (٧)					
	زوج				
	بنت				
	أم				

مسألة (٨)					
	زوجة				
	أم				
	أخت لأم				

مسألة (٩)					
	زوج				
	أم الأب				
	أخت لأم				

الانكسار على جنس واحد

الانكسار على جنس واحد : وهو عدم انقسام السهام على عدد الرؤوس فلا بد من التصحيح ، فإما أن يكون بينهما (**مداخلة أو موافقة أو مباينة**) ثم نأخذ المحفوظ ونضربه في أصل المسألة كما هو موضح في الجدول التالي .

مثال (١)		④	١٦
المحفوظ	عدد الرؤوس	٤	
	زوج	١	٤
④	١٢ ابن	٣	١٢

مثال (٢)		⑤	٢٠
المحفوظ	عدد الرؤوس	٤	
	زوجة	١	٥
⑤	١٥ أخ ش	٣	١٥

مثال (٣)		②	١٢
المحفوظ	عدد الرؤوس	٦	
	أم	١	٢
②	١٠ أخ لأب	٥	١٠

في التداخل : يكون عدد الرؤوس من مضاعفات عدد الأسهم فنقسم عدد الرؤوس على الأسهم والناتج نضربه في أصل المسألة .

مثال (١)		⑤	٤٠
المحفوظ	عدد الرؤوس	~~٦~~ ٨	
⑤	١٠ أخت ش	٤	٢٠
	زوج	٣	١٥
	أخ لأم	١	٥

مثال (٢)		⑦	٤٢
المحفوظ	عدد الرؤوس	٦	
	أم	١	٧
	أخ لأم	١	٧
⑦	١٤ أخت ش	٤	٢٨

مثال (٣)		③	٧٢
المحفوظ	عدد الرؤوس	٢٤	
③	١٢ بنت	١٦	٤٨
	زوجة	٣	٩
	عم لأب	٥	١٥

في التوافق :نوجد القاسم المشترك بين الرؤوس والأسهم ثم نقسم عدد الرؤوس على القاسم المشترك الأكبر والناتج نضربه في أصل المسألة.

مثال (١)		③	٩
المحفوظ	عدد الرؤوس	٣	
③	٣ أخ لأم	١	٣
	ابن ابن عم ش للجد	٢	٦

مثال (٢)		④	٣٢
المحفوظ	عدد الرؤوس	٨	
	زوجة	١	٤
④	٤ ابن	٧	٢٨

مثال (٣)		⑥	٣٦
المحفوظ	عدد الرؤوس	٦	
	أم	١	٦
⑥	٦ أخ لأب	٥	٣٠

في التباين : بحيث لا يوجد بين الرؤوس والسهام لا تداخل ولا توافق فنأخذ عدد الرؤوس كاملةً ونضربها في أصل المسالة.

قـــــاعـــــدة

في حالة انقسام السهام على عدد الرؤوس بدون باقي فلا يكون هناك انكسار ، أما في حالة عدم انقسام السهام على عدد الرؤوس فهنا يصبح انكسار ، فيكون النظر **أولاً بالتداخل** بين الرؤوس والسهام بحيث ينقسم عدد الرؤوس على السهام بدون باقي، فإن لم يكن بينهما مداخلة ، فننظر **ثانياً بالتوافق** بحيث يكون بينهما قاسم مشترك ، فنأخذ القاسم المشترك الأكبر ،فإن لم يكن بينهما موافقة فننظر **ثالثاً بالتباين** بحيث ألا يكون بينهما علاقة فنأخذ كامل عدد الرؤوس .

مسألة (١)			
المحفوظ	عدد الرؤوس		
	زوجة		
	٢٤ أخ لأب		

مسألة (٢)			
المحفوظ	عدد الرؤوس		
	٣ زوجة		
	ابن ابن أخ لأب		

مسألة (٣)			
المحفوظ	عدد الرؤوس		
	زوج		
	٦ أخت ش		

المحفوظ	مسألة (٤)		
المحفوظ	عدد الرؤوس		
	أم الأم		
	١٠ عم ش للجد		

المحفوظ	مسألة (٥)		
المحفوظ	عدد الرؤوس		
	٣ جدة		
	٥ عم لأب للأب		

المحفوظ	مسألة (٦)		
المحفوظ	عدد الرؤوس		
	٣٠ أخت لأب		
	ابن عم ش للجد		

المحفوظ	مسألة (٧)		
المحفوظ	عدد الرؤوس		
	٣ زوجة		
	٢٤ بنت ابن		
	ابن ابن ابن ابن		

المحفوظ	مسألة (٨)		
المحفوظ	عدد الرؤوس		
	زوج		
	٣ ابن		
	٣ بنت		

المحفوظ	مسألة (٩)		
المحفوظ	عدد الرؤوس		
	أم		
	١٤ أخت ش		
	ابن عم لأب للجد		

المحفوظ	مسألة (١٠)		
المحفوظ	عدد الرؤوس		
	٤ زوجة		
	٨ أخت لأب		
	ابن أخ لأب		

المحفوظ	مسألة (١١)		
المحفوظ	عدد الرؤوس		
	زوجة		
	٥ ابن ابن ابن		
	٤ بنت ابن ابن		

المحفوظ	مسألة (١٢)		
المحفوظ	عدد الرؤوس		
	زوج		
	١٢ بنت		
	ابن عم ش للمُعتِق		

المحفوظ	مسألة (١٣)		
المحفوظ	عدد الرؤوس		
	١٢ أخ لأم		
	أخت لأب		
	ابن ابن أخ ش		

المحفوظ	مسألة (١٤)		
المحفوظ	عدد الرؤوس		
	٣ زوجة		
	١٤ أخت ش		
	ابن عم ش للأب		

المحفوظ	مسألة (١٥)		
المحفوظ	عدد الرؤوس		
	٣ جدة		
	٢ أخت لأم		
	٣ أخ ش		

المحفوظ	مسألة (١٦)		
المحفوظ	عدد الرؤوس		
	زوج		
	١٦ أخت لأب		
	٢ أخ لأم		

المحفوظ	مسألة (١٧)		
المحفوظ	عدد الرؤوس		
	٣ زوجة		
	٨ بنت ابن		
	١٥ ابن ابن ابن		

المحفوظ	مسألة (١٨)		
المحفوظ	عدد الرؤوس		
	٢ أخت ش		
	٢ أخت لأم		
	٢ جدة		

المحفوظ	مسألة (١٩)		
المحفوظ	عدد الرؤوس		
	٣٠ بنت		
	أم		
	أب		

المحفوظ	مسألة (٢٠)		
المحفوظ	عدد الرؤوس		
	٥٤ أخت لأب		
	أم		
	ابن ابن عم ش		

المحفوظ	مسألة (٢١)		
المحفوظ	عدد الرؤوس		
	أم الأم		
	٩ أخت لأم		
	٣ عم ش للجد		

الانكسار على أجناس

الانكسار على أجناس: ينظر فيه بين الرؤوس والأسهم مثل الانكسار على جنس واحد ثم ينظر بين المحفوظات بالنسب الأربع فإما أن يكون بينها (**مماثلة أو مداخلة أو موافقة أو مباينة**) .

مثال التماثل		(٢)	٢٤
المحفوظ	الرؤوس	١٢	
٢ (٢)	٢ زوجة	٣	٦
٢	٨ أخ لأم	٤	٨
٢	١٠ عم ش	٥	١٠

في التماثل: نأخذ أحد المحفوظات ونضربه في أصل المسألة (٢ × ١٢ أصل المسألة)

مثال التداخل		(٨)	٩٦
المحفوظ	الرؤوس	١٢	
٢	٢ زوجة	٣	٢٤
٤	١٦ أخ لأم	٤	٣٢
٨ (٨)	٨ عم ش	٥	٤٠

في التداخل: نأخذ أكبر عدد في المحفوظ ونضربه في أصل المسألة (٨ × ١٢ أصل المسألة)

مثال التباين			(١٥)	٤٥
المحفوظ		الرؤوس	٣	
(١٥)	٥	٥ أخ لأم	١	١٥
	٣	٦ عم لأب	٢	٣٠

في التباين : يضرب جميع المحفوظات في بعضها والناتج يضرب في أصل المسألة (٣ × ٥ = ١٥ × ٣ أصل المسألة)

مثال التوافق				(١٢)	٣٦
المحفوظ			الرؤوس	٣	
(١٢)	٣	٦	٦ أخ لأم	١	١٢
	٢	٤	٨ أخت ش	٢	٢٤

في التوافق: نوجد القاسم المشترك الأكبر بين المتوافقين في المحفوظات، ثم نضرب وفق أحدهما في كامل الآخر والناتج يضرب في أصل المسالة (٤ ÷ ٢ = ٢) ثم نضرب(٢ × ٦ =١٢) (١٢ × ٣ أصل المسألة) أو(٦ ÷٢ = ٣) ثم نضرب (٣ × ٤ = ١٢)(١٢ × ٣ أصل المسألة)

مثال توافق أكثر من محفوظ					(٦٠)	٣٦٠
المحفوظ				الرؤوس	٦	
٦	١٢	٢	٤	٤ جدة	١	٦٠
		٣	٦	١٢ أخ لأم	٢	١٢٠
(٦٠)		٥	١٠	١٠ عم لأب	٣	١٨٠

أولاً نُخرج الوفق بين (٤ و ٦) فيكون الناتج (١٢)، ثم ننظر بين الناتج (١٢) والعدد الثالث في المحفوظات وهو (١٠) ونخرج الوفق بين (١٢و١٠) فيكون الناتج(٦٠)،ثم يضرب الناتج(٦٠ × ٦ أصل المسألة)

ملاحظة: إذا كان في المحفوظات ثلاثة أعداد فأكثر ننظر أولاً بين **المتماثلين** ونأخذ أحدهما ، ثم ننظر بين **المتداخلين** ونأخذ الأكبر، ثم ننظر بين **المتوافقين** ونضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، ثم ننظر بين **المتباينين** ونضرب جميعها في بعض والناتج في أصل المسألة.

مسألة (١)			
المحفوظ	عدد الرؤوس		
	٥ أخ لأم		
	٥ عم ش		

مسألة (٢)			
المحفوظ	عدد الرؤوس		
	٨ أخت ش		
	٤ أخت لأم		

مسألة (٣)			
المحفوظ	عدد الرؤوس		
	٢ جدة		
	١٠ أخ لأب		

مسألة (٤)			
المحفوظ	عدد الرؤوس		
	٤ زوجة		
	٨ ابن ابن		

مسألة (٥)			
المحفوظ	عدد الرؤوس		
	٦ بنت		
	٦ ابن ابن		

مسألة (٦)			
المحفوظ	عدد الرؤوس		
	٣ أخ لأم		
	٣٠ ابن عم ش		

مسألة (٧)

عدد الرؤوس	المحفوظ		
٤ جدة			
٦ ابن أخ ش			

مسألة (٨)

عدد الرؤوس	المحفوظ		
٤ زوجة			
١٠ ابن ابن ابن			

مسألة (٩)

عدد الرؤوس	المحفوظ		
٦ أخ لأم			
١٦ أخت لأب			

مسألة (١٠)

عدد الرؤوس	المحفوظ		
٢ جدة			
٣ ابن عم لأب			

مسألة (١١)

عدد الرؤوس	المحفوظ		
٨ أخت لأب			
٥ ابن عم ش			

مسألة (١٢)

عدد الرؤوس	المحفوظ		
٣ زوجة			
٣٥ ابن ابن			

مسألة (١٣)

عدد الرؤوس	المحفوظ		
٨ أخت لأم			
٣ جدة			
١٢ أخ ش			

مسألة (١٤)

عدد الرؤوس	المحفوظ		
٨ أخت لأم			
٣ جدة			
١٨ عم ش للجد			

مسألة (١٥)

عدد الرؤوس	المحفوظ		
٢ جدة			
١٥ أخ لأم			
٢٥ عم ش			

مسألة (١٦)

عدد الرؤوس	المحفوظ		
٤ زوجة			
٦ بنت			
٤ ابن			

مسألة (١٧)

عدد الرؤوس	المحفوظ		
٣ جدة			
٦ أخ ش			
٣ أخت ش			

مسألة (١٨)

عدد الرؤوس	المحفوظ		
١٦ أخ لأم			
٤ جدة			
٣٠ ابن عم ش			

مسألة (١٩)

عدد الرؤوس	المحفوظ		
٣٢ أخت لأب			
٤ جدة			
١٢ أخت لأم			
زوج			

مسألة (٢٠)

عدد الرؤوس	المحفوظ		
٢ زوجة			
٣ جدة			
١٦ أخ لأم			
١٤ ابن عم ش			

مسألة (٢١)

عدد الرؤوس	المحفوظ		
٤٨ أخ لأم			
٦ جدة			
٤ زوجة			
١٦ ابن أخ لأب			

مسألة (٢٢)

عدد الرؤوس	المحفوظ		
٢٠ أخت ش			
٢٠ أخت لأم			
٤ زوجة			
٤ جدة			

مسألة (٢٣)

عدد الرؤوس	المحفوظ		
٨ بنت ابن			
٣ زوجة			
٣ جدة			
٧ ابن عم لأب			

مسألة (٢٤)

عدد الرؤوس	المحفوظ		
٢ زوجة			
٣ جدة			
١٤ أخت ش			
٣٢ أخ لأم			

المناسخــات

المناسخات:

لغةً : الرفع والنقل ، أي أن مسألة الميت الثاني تنسخ مسألة الميت الأول ومسألة الميت الثالث تنسخ مسألة الميت الثاني .

اصطلاحاً : أن يموت وارث فأكثر قبل قسمة التركة فينتقل نصيبه إلى ورثته .

متى نحتاج إلى عمل المناسخات: إذا عُطلت التركة عن التقسيم إما بتأخير من الورثة أو بحروب ومات وارث فأكثر للميت الأول.

كيفية عمل المناسخات: نجعل مسألة لكل ميت ثم ننظر بين سهم كل ميت بعد الأول وأصل مسألة ورثته بالنسب الأربع .

أحوال المناسخات

الحالة الأولى: أن يكون ورثة الميت الثاني فمن بعده هم بقية ورثة الميت الأول ويرثونه كما يرثون الميت الأول ، **مثاله** . توفي رجل عن خمسة أبناء فتعاقبوا موتاً و لم يبق منهم إلا اثنان فيختصر أصل المسألة إلى اثنين من عدد رؤوسهم ، وهذه الحالة يكون الاختصار في أصل المسألة وفي عملها .

مثال	٢
ابن	١
ابن	١

الحالة الثانية :

شروطها :

١) أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون إلا منه .

٢) أن يكون جميع الأموات من ورثة الميت الأول ويختصر فيها العمل إلى جامعة واحدة فقط .

مثال	(٣)	بينهما تماثل أو انقسام	(٣)	بينهما تباين	(١)	الجامعة
	٣		②		③	٩
ابن	②	تــ(٢)	—	—	—	—
بنت	①			تــ(٣)	—	—
		ابن	١			٣
		ابن	١			٣
				ابن	٢	٢
				بنت	١	١

المثبتات : (ــ ٣) فنأخذ العدد (٣) فتضرب بأصل مسألة الميت الأول .

الحالة الثالثة :

شرطها :

أن يكون ورثة الميت الثاني فمن بعده هم بقية ورثة الميت الأول لكن اختلف إرثهم أو ورث معهم غيرهم .

مثال	(٣)	بينهما توافق	(٤)	(١)	بينهما تداخل أو انقسام	(٣)	الجامعة
	٢٤		⑥	٧٢		⑫	٧٢
زوجة	٣	أم	٢	١٧	أم	٢	٢٣
بنت	⑧	تــ(٢)	—	—	—	—	—
بنت	٨	أخت ش	٣	㊱	تــ(٣)	—	—
ابن ابن	٥	ابن أخ ش	١	١٩	ابن أخ ش	١	٢٢
					زوج	٣	٩
					بنت	٦	١٨

ملاحظة: { تــ(٢) و تــ(٣) } هو الرمز الذي يشير إلى المتوفين بعد الميت الأول .

طريقة عمل الحالة الثالثة من حالات المناسخات

مثال (١) : توفيت امرأة عن أخت شقيقة وأخ شقيق ، وقبل تقسيم التركة توفيت الأخت الشقيقة عن زوج وابن .

حالة	(٤)	(١)	الجامعة
(التباين)	٣	④	١٢
أخت ش	①	تـــ(٢)	—
أخ ش	٢		٨
	زوج	١	١
	ابن	٣	٣

ننظر بين سهم الميت الثاني (١) وأصل مسألة ورثته (٤) نجد بينهما **تباين** ففي هذه الحالة نضع سهم الميت الثاني (١) فوق أصل مسألة ورثته ، ونضع أصل مسألة ورثة الميت الثاني فوق أصل مسألة الميت الأول (٣) وتضرب بها والناتج (١٢) تكون هي الجامعة الأخيرة للميتين ، ومن ثم نضرب سهام ورثة الميت الأول بالعدد (٤) الموضوع فوق أصل مسألته ، ونضرب سهام ورثة الميت الثاني بالعدد (١) الموضوع فوق أصل مسألته ، ونعمل كذلك مع كل ميت بعد الثاني .

مثال (٢) : توفي رجل عن أم وعم شقيق ، وقبل تقسيم التركة توفي العم الشقيق عن بنتين وابن .

حالة	(٢)	(١)	الجامعة
(التداخل)	٣	④	٦
أم	١		٢
عم ش	②	تـــ(٢)	—
	بنت	١	١
	بنت	١	١
	ابن	٢	٢

ننظر بين سهم الميت الثاني (٢) وأصل مسألة ورثته (٤) نجد بينهما **تداخل** ففي هذه الحالة نقسم العدد الصغير على نفسه والعدد الكبير يقسم على العدد الصغير أينما كان موضع العددين ، فنقول سهم الميت الثاني (٢÷٢=١) فنأخذ الناتج (١) ونضعه فوق أصل مسألة ورثته، ثم نقسم أصل مسألة ورثته الميت الثاني (٤÷٢=٢) فنأخذ الناتج (٢) ونضعه فوق أصل مسألة الميت الأول (٣) وتضرب بها والناتج (٦) تكون هي الجامعة الأخيرة للميتين، ويكون العمل بعد ذلك مثل العمل في التباين .

مثال (٣) : توفيت امرأة عن بنت وابن ، وقبل تقسيم التركة توفي الابن عن ابنين .

حالة	(١)	(١)	الجامعة
(التماثل)	٣	②	٣
بنت	١		١
ابن	②	تـــ(٢)	—
	ابن	١	١
	ابن	١	١

ننظر بين سهم الميت الثاني (٢) وأصل مسألة ورثته (٢) نجد بينهما **تماثل أو انقسام** ففي هذه الحالة نقسم كلا العددين على نفسهما ، فنقول سهم الميت الثاني (٢÷٢=١) فنأخذ الناتج (١) ونضعه فوق مسألة ورثته، ثم نقسم أصل مسألة ورثته (٢÷٢=١) فنأخذ الناتج (١) ونضعه فوق أصل مسألة الميت الأول (٣) وتضرب بها والناتج (٣) تكون هي الجامعة الأخيرة للميتين، ويكون العمل بعد ذلك مثل العمل في التباين .

مثال (٤) : توفيت امرأة عن أم و أخ لأم وأخ شقيق ، وقبل تقسيم التركة توفي الأخ الشقيق عن نفس الأم في الأولى وابن .

حالة	(٣)		(٢)	الجامعة
(التوافق)	٦		⑥	١٨
أم	١	أم	١	٥
أخ لأم	١			٣
أخ ش	④	تـــ(٢)	—	—
		ابن	٥	١٠

ننظر بين سهم الميت الثاني (٤) وأصل مسألة ورثته (٦) نجد بينهما **توافق** ففي هذه الحالة نوجد القاسم المشترك الأكبر بينهما، فنقسم كلا العددين على القاسم المشترك الأكبر، فنقول سهم الميت الثاني (٤÷٢=٢) فنأخذ الناتج (٢) ونضعه فوق أصل مسألة ورثته ، ثم نقسم أصل مسألة ورثته (٦÷٢=٣) فنأخذ الناتج (٣) ونضعه فوق أصل مسألة الميت الأول وتضرب بها والناتج (١٨) تكون هي الجامعة الأخيرة للميتين .

مسائل في الحالة الأولى للمناسخات

مسألة (١) : توفي عن عشرة أبناء فتعاقبوا موتاً و لم يبق إلا اثنان.

أصل المسألة	
ابن	
ابن	

مسألة (٢) : توفي عن سبعة إخوة لأم فتعاقبوا موتاً و لم يبق إلا اثنان.

أصل المسألة	
أخ لأم	
أخ لأم	

مسألة (٣) : توفي عن عشرة إخوة وأخوات فتعاقبوا موتاً و لم يبق إلا أخ وأخت لأب.

أصل المسألة	
أخ لأب	
أخت لأب	

مسائل في الحالة الثالثة للمناسخات

مسألة (١) : توفيت عن بنت وابن ، **ثم** توفي الابن عن بنت و أخت شقيقة .

التصحيح				الجامعة
أصل المسألة				
بنت		أخت ش		
ابن		تـــ(٢)	—	—
		بنت		

مسألة (٢) : توفي عن أم وأب ، **ثم** توفي الأب عن زوجة وأخ شقيق و أخت شقيقة.

التصحيح				الجامعة
أصل المسألة				
أم		زوجة		
أب		تـــ(٢)	—	—
		أخ ش		
		أخت ش		

مسألة (٣) : توفي عن زوجة و بنت و أخ شقيق ، **ثم** توفيت البنت عن أم و عم شقيق و بنتين .

التصحيح				الجامعة
أصل المسألة				
زوجة		أم		
بنت		تـــ(٢)	—	—
أخ ش		عم ش		
		بنت		
		بنت		

مسألة (٤) : توفيت عن زوج و ابن و بنت ، **ثم** توفي الزوج عن زوجة و ثلاثة أبناء وبنت .

التصحيح				الجامعة
أصل المسألة				
زوج		تـــ(٢)	—	—
ابن		ابن		
بنت		بنت		
		زوجة		
		ابن		
		ابن		

مسألة (٥) :توفيت عن زوج و أم و عم شقيق، **ثم** توفي الزوج عن أخ شقيق وأخت شقيقة ،**ثم** توفي الأخ الشقيق عن بنت و شقيقة.

التصحيح							الجامعة	التركة مالاً	النسبة المئوية
أصل المسألة								١٢٠٠٠	١٠٠ %
زوج		تــ(٢)	—	—	—	—	—	—	—
أم									
عم ش									
		أخ ش			تــ(٣)	—	—	—	—
		أخت ش			أخت ش				
					بنت				

مسألة (٦) : توفيت عن زوج و أم و أب ، **ثم** توفي الزوج عن زوجة و أم و أب ، **ثم** توفيت الأم الثانية عن زوج وابن أخ شقيق .

التصحيح							الجامعة	التركة مالاً	النسبة المئوية
أصل المسألة								٢٢٢٢٠	١٠٠ %
زوج		تــ(٢)	—	—	—	—	—	—	—
أم									
أب									
		زوجة							
		أم			تــ(٣)	—	—	—	—
		أب			زوج				
					ابن أخ ش				

مسألة (٧) : توفي عن زوجة وبنت وأخ لأب ،**ثم** توفيت البنت عن زوج وأم وعم لأب ،**ثم** توفي الزوج عن زوجة و ابن .

التصحيح							الجامعة	التركة مالاً	النسبة المئوية
أصل المسألة								٢٤٠٠٠٠	١٠٠ %
زوجة		أم							
بنت		تــ(٢)	—	—	—	—	—	—	—
أخ لأب		عم لأب							
		زوج			تــ(٣)	—	—	—	—
					زوجة				
					ابن				

مسألة (٨) : توفي عن بنت و أم و أخ شقيق، **ثم** توفيت البنت عن زوج وأم الأب وعم شقيق ،**ثم** توفي الأخ الشقيق عن أم و ابنين.

التصحيح								الجامعة	التركة مالاً	النسبة المئوية
أصل المسألة									٢٣٧٦٠٠٠	١٠٠ %
بنت		تـ(٢)	—	—	—	—	—	—	—	—
أم		أم الأب			أم					
أخ ش		عم ش			تـ(٣)	—	—	—	—	—
		زوج								
					ابن					
					ابن					

مسألة (٩) : توفي عن زوجة و أب و أم الأب و ابن ، **ثم** توفي الأب عن أم و ابن الابن ، **ثم** توفيت الزوجة عن أب و ابن .

التصحيح							الجامعة	التركة مالاً	النسبة المئوية
أصل المسألة								٧٧٦٦٦٤٤٤,٧٧	١٠٠ %
زوجة					تـ(٣)	—	—	—	—
أب		تـ(٢)	—	—	—	—	—	—	—
أم الأب		أم							
ابن		ابن ابن			ابن				
					أب				

مسألة (١٠) : توفي عن زوجة و ثلاثة أبناء و بنت ، **ثم** توفي الابن الأول عن بقية ورثة الميت الأول ، **ثم** توفيت الزوجة عن زوج وبقية ورثة الميت الأول ، **ثم** توفي الابن الثاني عن زوجة و بنت وبقية ورثة الميت الأول .

التصحيح											الجامعة	التركة مالاً
أصل المسألة												١٢٣٤٥٦٧
زوجة					تـ(٣)	—	—	—	—	—	—	—
ابن		تـ(٢)	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
ابن									تـ(٤)	—	—	—
ابن												
بنت												
					زوج							
									زوجة			
									بنت			

مسألة (١١) : توفيت عن زوج و بنت و بنت ابن وأم و أب ، **ثم** توفي الزوج عن زوجة و أم و أب و بقية ورثة الميت الأول ، **ثم** توفيت البنت عن زوج وبنتين و بقية ورثة الميت الأول والثاني .

التصحيح							**الجامعة**	**التركة مالاً**	**التركة مساحةً**
أصل المسألة								**٦٠٠٠٠٠٠**	**٣٠٠٠٠ م٢**
زوج		تـ(٢)	—	—	—	—	—	—	—
بنت					تـ(٣)	—	—	—	—
بنت ابن									
أم									
أب									
		زوجة							
		أم							
		أب							
					زوج				
					بنت				
					بنت				

مسألة (١٢) : توفيت عن أم وأربع أخوات لأب ، **ثم** توفيت الأخت لأب الأولى عن بنت و زوج و بقية ورثة الميت الأول ، **ثم** توفيت الأخت لأب الثانية عن زوج وبقية ورثة الميت الأول ، **ثم** توفيت الأم عن أم الأب وأخت شقيقة .

التصحيح											**الجامعة**	**التركة مساحةً**
أصل المسألة												**٢٣٦٠٠ م٢**
أم									تـ(٤)	—	—	—
أخت لأب		تـ(٢)	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
أخت لأب						تـ(٣)	—	—	—	—	—	—
أخت لأب												
أخت لأب												
		بنت										
		زوج										
						زوج						
									أم الأب			
									أخت ش			

مسألة (١٣) : توفيت عن أم و أختين شقيقتين و أختين لأم ، **ثم** توفيت الأم عن أم و أب و بقية ورثة الميت الأول ، **ثم** توفيت الأخت الشقيقة عن زوج و بقية ورثة الميت الأول والثاني ، **ثم** توفيت الأخت لأم عن بنت و زوج و بقية ورثة الميت الأول والثاني.

التصحيح										**الجامعة**	**التركة مساحةً**
أصل المسألة											**٢٠٤٠٠ م٢**
أم		تـــ(٢)	—	—	—	—	—	—	—	—	—
أخت ش					تـــ(٣)	—	—	—	—	—	—
أخت ش											
أخت لأم								تـــ(٤)	—	—	—
أخت لأم											
		أم									
		أب									
					زوج						
								بنت			
								زوج			

مسألة (١٤) : توفي عن أم الأب وأم الأم وأخت شقيقة وأختين لأب وأختين لأم وابن عم شقيق ، **ثم** توفيت الأخت لأم عن زوج وبقية ورثة الميت الأول ، **ثم** توفيت الأخت لأب عن بنتين وبقية ورثة الميت الأول ، **ثم** توفيت أم الأب عن بقية ورثة الميت الأول .

التصحيح											**الجامعة**	**التركة وزناً**
أصل المسألة												**٣٣٣٣ ك**
أم الأب									تـــ(٤)	—	—	—
أم الأم												
أخت ش												
أخت لأب						تـــ(٣)	—	—	—	—	—	—
أخت لأب												
أخت لأم			تـــ(٢)	—	—	—	—	—	—	—	—	—
أخت لأم												
ابن عم ش												
			زوج									
						بنت						
						بنت						

مسألة (١٥) : توفي عن زوجة و(بنت من غير الزوجة) وأم وأخت شقيقة وأخ لأب، **ثم** توفيت البنت عن زوج وبقية ورثة الميت الأول، **ثم** توفيت الأم عن أم وأب وبقية ورثة الميت الأول، **ثم** توفيت الأخت الشقيقة عن زوج وبقية ورثة الميت الأول، والثالث .

التصحيح										**الجامعة**	**التركة وزناً**
أصل المسألة											**١١٢٠٠ ك**
زوجة											
بنت		تــ(٢)	—	—	—	—	—	—	—	—	—
أم					تــ(٣)	—	—	—	—	—	—
أخت ش								تــ(٤)	—	—	—
أخ لأب											
		زوج									
					أم						
					أب						
								زوج			

مسألة (١٦) : توفي عن أم الأب و أربع بنات وابن أخ لأب وابن ابن عم شقيق ، **ثم** توفيت أم الأب عن بقية ورثة الميت الأول ، **ثم** توفي ابن ابن عم شقيق عن زوجة و بقية ورثة الميت الأول ، **ثم** توفيت البنت الأولى عن بنتين و زوج و بقية ورثة الميت الأول .

التصحيح											**الجامعة**
أصل المسألة											
أم الأب		تــ(٢)	—	—	—	—	—	—	—	—	—
بنت								تــ(٤)	—	—	—
بنت											
بنت											
بنت											
ابن أخ لأب											
ابن ابن عم ش					تــ(٣)	—	—	—	—	—	—
					زوجة						
								بنت			
								بنت			
								زوج			

طريقة عمل الحالة الثانية من حالات المناسخات باختصارها لجامعة واحدة .

شروطها : **١**) أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون إلا منه . **٢**) أن يكون جميع الأموات من ورثة الميت الأول .

توفي رجل عن زوجة وبنت من غيرها وأم الأم وأخت لأب وأخوين لأب ، ثم توفي كل وارث للميت الأول عن ورثته .

مثال	(١٢)	**بينهما**	(١٢)	**بينهما**	(٢٤)	**بينهما**	(٨)	**بينهما**	(٣)	**بينهما**	(٣)	**الجامعة**
	٢٤	**انقسام**	٣	**انقسام**	٦	**توافق**	٦	**تباين**	٤	**تداخل**	٨	٢٨٨
زوجة	٣	تـــ(٢)	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
بنت	١٢			تـــ(٣)	—	—	—	—	—	—	—	—
أم الأم	٤					تـــ(٤)	—	—	—	—	—	—
أخت لأب	١							تـــ(٥)	—	—	—	—
أخ لأب	٢									تـــ(٦)	—	—
أخ لأب	٢											٢٤
		أخت ش	١									١٢
		أخ ش	٢									٢٤
				أم	١							٢٤
				ابن	٥							١٢٠
						أم	١					٨
						ابن ابن	٥					٤٠
								زوج	١			٣
								ابن	٣			٩
المثبتات : (— — ٣ — ٤ — ٤) = ١٢										زوجة	١	٣
تنبية : ننظر بين المثبتات بالنسب الأربع ، والناتج يضرب بأصل مسألة الميت الأول .										ابن ابن	٧	٢١

طريقة العمل : ننظر بين سهم كل ميت بعد الأول وأصل مسألة ورثته ، فإن كان بينهما **انقسام** بحيث يكون سهم الميت متماثلاً مع مسألة ورثته أو سهم الميت ضعف مسألة ورثته مثل سهم **الزوجة** (٣) وأصل مسألة ورثتها (٣) ، أوسهم **البنت** (١٢) وأصل مسألة ورثتها (٦) فلا نثبت شيئاً فتصح الجامعة الأخيرة مما صحت منه الجامعة الأولى، أما إذا لم يوجد انقسام مثل سهم **أم الأم** (٤) وأصل مسألة ورثتها (٦) فنجد بينهما **توافقاً** فنوجد القاسم المشترك بينهما (٢) فنقسم أصل مسألة ورثتها على القاسم المشترك (٦÷٢=٣) فنضع (٣) في المثبتات ، ومثل سهم **الأخت لأب** (١) وأصل مسألة ورثتها (٤) فنجد بينهما **تبايناً** فنضع أصل مسألة ورثتها (٤) في المثبتات ، ومثل سهم **الأخ لأب** (٢) وأصل مسألة ورثته (٨) فنجد بينهما **تداخلاً** فنقسم أصل مسألة ورثته على سهمه (٨÷٢=٤) فنضع (٤) في المثبتات ، ثم ننظر بين المثبتات بالنسب الأربعة ونستخرج منها (١٢) فتضرب في أصل مسألة الميت الأول والناتج يكون الجامعة الأخيرة لجميع الأموات ، ثم يضرب سهم كل ميت بالعدد (١٢) الموضوع فوق أصل مسألة الميت الأول والناتج يقسم على أصل مسألة كل ميت بعد الأول ومن ثم يضرب سهام ورثة كل ميت بالعدد الموضوع فوق أصل مسألتهم .

مسائل في الحالة الثانية للمناسخات

مسألة (١) : توفيت عن زوج و أم و أخت لأب ، **ثم** توفي الزوج عن أم و أخ شقيق ، **ثم** توفيت الأم عن زوج و ابن ابن ، **ثم** توفيت الأخت لأب عن زوج و أم و عم شقيق .

التصحيح								**الجامعة**
أصل المسألة								
زوج		تـ(٢)	—	—	—	—	—	—
أم				تـ(٣)	—	—	—	—
أخت لأب						تـ(٤)	—	—
		أم						
		أخ ش						
				زوج				
				ابن ابن				
						زوج		
						أم		
المثبتات (— — —) =						عم ش		

مسألة (٢) :توفيت عن ابنين وبنتين ، **ثم** توفي الابن الأول عن ابن ، **ثم** توفي الابن الثاني عن زوجة و ابن ، **ثم** توفيت البنت الأولى عن ابنين ، **ثم** توفيت البنت الثانية عن ابن .

التصحيح										**الجامعة**
أصل المسألة										
ابن		تـ(٢)	—	—	—	—	—	—	—	—
ابن				تـ(٣)	—	—	—	—	—	—
بنت						تـ(٤)	—	—	—	—
بنت								تـ(٥)	—	—
		ابن								
				زوجة						
				ابن						
						ابن				
						ابن				
المثبتات (— — —) =								ابن		

مسألة (٣) :توفيت عن زوج و أم الأم و أخ لأم و أخت لأب ، **ثم** توفي الزوج عن ابن ، **ثم** توفيت أم الأم عن بنت ، **ثم** توفي الأخ لأم عن زوجة و ابن ، **ثم** توفيت الأخت لأب عن زوج و ابن .

التصحيح										**الجامعة**
أصل المسألة										
زوج		تـــ(٢)	—	—	—	—	—	—	—	—
أم الأم				تـــ(٣)	—	—	—	—	—	—
أخ لأم						تـــ(٤)	—	—	—	—
أخت لأب								تـــ(٥)	—	—
		ابن								
				بنت						
						زوجة				
						ابن				
								زوج		
المثبتات (— — — —) =								ابن		

مسألة (٤) :توفي عن زوجة وأم و أختين لأب ، **ثم** توفيت الزوجة عن زوج و أخ شقيق ، **ثم** توفيت الأم عن زوج و ابن ، **ثم** توفيت الأخت لأب الأولى عن أم و ابن ، **ثم** توفيت الأخت لأب الثانية عن معتق ومعتقة قد اشتركا في عتقها .

التصحيح										**الجامعة**
أصل المسألة										
زوجة		تـــ(٢)	—	—	—	—	—	—	—	—
أم				تـــ(٣)	—	—	—	—	—	—
أخت لأب						تـــ(٤)	—	—	—	—
أخت لأب								تـــ(٥)	—	—
		زوج								
		أخ ش								
				زوج						
				ابن						
						أم				
						ابن				
								مُعتِق		
المثبتات (— — — —) =								مُعتِقة		

كيفية تقسيم التركة على الورثة وتنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : ما يمكن قسمته بالعد كالنقود و المكيلات و الموزونات و المعدودات و المذروعات المتساوية بالصفة والقيمة ، ففي هذه الحالة نقسم التركة على الجامعة والناتج يضرب في سهم كل وارث.

القسم الثاني : ما لا يمكن قسمته بالعد و الوزن ونحوه كالعقارات والحيوانات والسيارات ، فتسمى تركةً مشاعاً أي غير قابلة للقسمة ، ففي هذه الحالة تقسم بالتصالح بين الورثة أو تقسم بالنسبة المئوية أو بالقراريط .

مثال (١)	مسألة الورثة	التركة مالاً	طريقة العمل في تقسيم التركات الصحيحة واستخراج الناتج عدداً صحيحاً.
	٤	١٠٠٠	
زوجة	١	٢٥٠	١٠٠٠ ÷ ٤ = ٢٥٠ × ١ = ٢٥٠
أم	١	٢٥٠	١٠٠٠ ÷ ٤ = ٢٥٠ × ١ = ٢٥٠
أب	٢	٥٠٠	١٠٠٠ ÷ ٤ = ٢٥٠ × ٢ = ٥٠٠

مثال (٢)	مسألة الورثة	التركة مالاً	طريقة العمل في تقسيم التركات وفيها كسر واستخراج الناتج عدداً فيه كسر .
	٦	٩٩٩,٩٩	
زوج	٣	٥٠٠	٩٩٩,٩٩ ÷ ٦ = ١٦٦,٦٦٥ × ٣ = ٥٠٠
أم	١	١٦٦,٦٧	٩٩٩,٩٩ ÷ ٦ = ١٦٦,٦٦٥ × ١ = ١٦٦,٦٧
أب	٢	٣٣٣,٣٣	٩٩٩,٩٩ ÷ ٦ = ١٦٦,٦٦٥ × ٢ = ٣٣٣,٣٣

تعريف النسبة المئوية :

وهو ما يستخدم في كل تركةٍ مشاعٍ لا تقبل القسمة،ويعمل به لمعرفة نصيب الوارث في التركة،وتستخدم بدل القيراط لسهولتها .

مثال : توفي رجل عن أربعة أبناء وترك سيارة ، وهي مما لا تقبل القسمة فإما أن تبقى وتقسم بالنسبة المئوية ويكون نصيب كل وارث منهم (٢٥ %) ، أو تباع مثلاً بملغ (٤٠٠٠٠ ريال) وتقسم مالاً ويكون نصيب كل وارث منهم (١٠٠٠٠ريال) .

كيفية تقسيم النسبة المئوية % :

نضرب سهم الوارث في (١٠٠) والناتج يقسم على أصل مسألة الورثة ، ويعمل كذلك إذا كانت التركة مالاً ، فنضرب نصيب الوارث من التركة في (١٠٠) والناتج يقسم على مجموع التركة فتعرف نصيب كل وارث بالنسبة المئوية .

مثال : إذا كانت الأسهم معلومة والنسبة المئوية مجهولة .		
	١٢	**طريقة التقسيم بالنسبة المئوية %**
زوجة	٣	٣ × ١٠٠ = ٣٠٠ ÷ ١٢ = ٢٥ % نصيب الزوجة خمسة وعشرون بالمئة .
جدة	٢	٢ × ١٠٠ = ٢٠٠ ÷ ١٢ = ١٦,٦٧ % نصيب الجدة ستة عشر بالمئة و سبعة وستون جزءاً من المئة.
أخت ش	٦	٦ × ١٠٠ = ٦٠٠ ÷ ١٢ = ٥٠ % نصيب الأخت الشقيقة خمسون بالمئة .
عم لأب	١	١ × ١٠٠ = ١٠٠ ÷ ١٢ = ٨,٣٣ % نصيب العم ثمانية بالمئة و ثلاثة وثلاثون جزءاً من المئة .

فـــائـــدة: إذا كانت النسبة المئوية معلومة وسهم الوارث من أصل المسألة مجهولاً فنعمل كالتالي:

نقسم مجموع السهام أو التركة على (١٠٠) والناتج يضرب في النسبة المئوية لكل وارث

مثاله : الزوجة أصل جامعتها ١٢ ÷ ١٠٠ = ٠,١٢ × ٢٥ % = ٣

ملاحظة : توجد ثلاثة طرق أساسية لتقسم التركات أو النسبة المئوية أوغيرها من المقسومات على الورثة .

أولاً	تقسم التركة على الجامعة والناتج يضرب في سهم كل وارث .	التركة ÷ الجامعة × سهم الوارث .
ثانياً	يضرب سهم كل وارث في التركة والناتج يقسم على الجامعة .	سهم الوارث × التركة ÷ الجامعة .
ثالثاً	يقسم سهم كل وارث على الجامعة والناتج يضرب في التركة .	سهم الوارث ÷ الجامعة × التركة .

س: تدرب على آخر جامعة للمناسخات كيفية تقسيم التركات مالاً أو مساحتاً أو وزناً أوالتقسيم بالنسبة المئوية .

كيفية تقسيم أجزاء النسبة المئوية على ورثة الميت الثاني .

مثال : توفي عن زوجة و أم الأم وأخت شقيقة و عم لأب وبعد التقسيم بالنسبة المئوية توفيت الزوجة عن زوج وابن .

	١٢	١٠٠ %		٤	٢٥ %	
زوجة	٣	٢٥ %	تــ(٢)	ـــ	ـــ	**طريقة العمل:** نقسم النسبة المئوية للزوجة وهي (٢٥%) على ورثتها وهم الزوج والابن ، فنضرب سهم كل وارث للميت الثاني في النسبة المئوية للميت ، والناتج يقسم على أصل مسألة ورثة الميت الثاني، ومن ثم نعرف نصيب كل وارث للميت الثاني من النسبة المئوية.
أم الأم	٢	١٦,٦٧%				
أخت ش	٦	٥٠ %				
عم لأب	١	٨,٣٣ %				
			زوج	١	٦,٢٥%	١ × ٢٥ = ٢٥ ÷ ٤ = ٦,٢٥ %
			ابن	٣	١٨,٧٥%	٣ × ٢٥ = ٧٥ ÷ ٤ = ١٨,٧٥ %

مسألة (١)		١٠٠ %			
بنت					
بنت ابن					
أم					
أخت لأب			تــ(٢)	ـــ	ـــ
			بنت		
			ابن		

مسألة (٢)		١٠٠ %			
زوج			تــ(٢)	ـــ	ـــ
أم الأب					
أخت ش					
أخت لأم					
			زوجة		
			ابن		

الخنثى المشكل

الخنثى المشكل : هو من جُهل حاله فلا يُعلم أذكر أم أنثى ونعمل له مسألتين الأولى باعتبار أنه ذكر والأخرى باعتبار أنه أنثى ويعامل جميع الورثة بالأقل والباقي يوقف لحين ظهور الحالة وهذا عند **الشافعية** وهو المعمول به في الكتاب (وعليه العمل) .

فائـــدة: الحنابلة يوافقون **الشافعية** إذا كان الخنثى دون سن البلوغ أو يرجى انكشاف حاله ، أما إذا لم يرجَ انكشاف حاله بأن مات وهو صغير أو تجاوز سن البلوغ و لم تظهر حاله فإنهم يوافقون **المالكية** ، أما عند **الحنفية** فإن الخنثى وحده يعامل بالأضر .

مثال بالتوقيف عند الشافعية	١	١	الجامعة	تقسيم الموقوف	
	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤
زوجة	٣	٣	٣	٣	٣
أم	٤	٤	٤	٤	٤
ولد خنثى مشكل	١٧	١٢	١٢	١٧	١٢
عم ش	—	٥	—	—	٥
	ذكر	أنثى	الموقوف(٥)	على أنه ذكر	على أنه انثى
توقف(٥)حتى تظهر الحالة أو يصطلحا					

فائـــدة: عند المالكية لا يوقف شيء من التركة فنعمل مسألتين للخنثى ونضرب الجامعة بـــ(٢) والناتج يقسم على مسألة الذكورة والأنوثة ، ثم نعطي كل وارث نصف ما له من الذكورة ونصف ما له من الأنوثة .

تنبيه : ينظر بالنسب الأربع بين أُصُول مسائل الخنثى والمفقود والحمل فإن كان بينهما تماثل نأخذ أحدهما، والتداخل نأخذ الأكبر، والتباين نضرب جميعهما في بعض، والتوافق يضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، ثم توضع الجامعة الأخيرة .

مثال بعدم التوقيف عند المالكية	١٤	٤	٢	٢٨
	٢	٧	١٤	
زوج	١	٣		١٣
ولد أبوين خنثى	١	٣		١٣
أخت لأب	—	١		٢
	ذكر	أنثى		

ملاحظة : ١) الخنثى المشكل إما أن يكون (ابناً أو بنتاً) . ٢) ولد ابن خنثى مشكل (ابن ابن أو بنت ابن) .
٣) ولد أبوين خنثى مشكل (أخ شقيق أو أخت شقيقة) . ٤) ولد أب خنثى مشكل (أخ لأب أو أخت لأب).

مسألة (١)			الجامعة	تقسيم الموقوف	
أصل المسألة					
بنت					
ولد خنثى					
ابن ابن					
	ذكر	أنثى	الموقوف( )	ذكر	أنثى

مسألة (٢)			الجامعة	تقسيم الموقوف	
أصل المسألة					
بنت					
ولد ابن خنثى					
عم ش					
	ذكر	أنثى	الموقوف( )	ذكر	أنثى

مسألة (٣)			الجامعة	تقسيم الموقوف	
أصل المسألة					
أم					
زوج					
ولد أبوين خنثى					
	ذكر	أنثى	الموقوف( )	ذكر	أنثى

مسألة (٤)			الجامعة	تقسيم الموقوف	
أصل المسألة					
أخ لأم					
أم					
ولد أب خنثى					
	ذكر	أنثى	الموقوف( )	ذكر	أنثى

المفقود

المفقود :

وهو من انقطع خبره فلم يُعلم له حياة ولا موت.

ونعمل له مسألتين الأولى باعتبار أنه حي، والثانية باعتبار أنه ميت، ويعمل جامعة للمسألتين ثم يعامل جميع الورثة بالأقل حتى تظهر حالة المفقود أو يحكم القاضي بموته .

مثال	٢	٣	الجامعة	تقسيم الموقوف	
	٣	٢	٦	٦	٦
بنت	١	١	٢	٢	٣
ابن مفقود	٢	—	—	٤	—
عم ش	—	١	—	—	٣
	حي	ميت	الموقوف(٤)	على أنه حي	على أنه ميت
توقف (٤) حتى تظهر الحالة أو يحكم القاضي بموته					

مسألة (١)			الجامعة	تقسيم الموقوف	
أصل المسألة					
بنت					
بنت ابن					
ابن ابن مفقود					
	حي	ميت	الموقوف( )	حي	ميت

مسألة (٢)			الجامعة	تقسيم الموقوف	
أصل المسألة					
أم					
أخ لأم مفقود					
عم ش					
	حي	ميت	الموقوف( )	حي	ميت

مسألة (٣)			الجامعة	تقسيم الموقوف	
أصل المسألة					
أخت ش مفقودة					
أخت لأب					
أم					
زوج					
	حي	ميت	الموقوف( )	حي	ميت

مسألة (٤)			الجامعة	تقسيم الموقوف	
أصل المسألة					
زوجة					
ابن مفقود					
أخ لأم					
أخ ش					
	حي	ميت	الموقوف( )	حي	ميت

مسألة (٥)			الجامعة	تقسيم الموقوف	
أصل المسألة					
زوج مفقود					
أخت ش					
أخت لأب					
أم					
٢ أخت لأم					
	حي	ميت	الموقوف( )	حي	ميت

مسألة (٦)			الجامعة	تقسيم الموقوف	
أصل المسألة					
زوجة					
٤ بنت					
أم					
أب مفقود					
أخت ش					
	حي	ميت	الموقوف( )	حي	ميت

الحــمــل

الحمل : قال ﷺ (إذا استهل المولود ورث) رواه أبو داود ، ويُعمل له ثلاثة تقديرات **عند الحنفية** باعتبار أنه (ميت ، ذكر ، أنثى)، وستة تقديرات **عند الحنابلة** باعتبار أنه (ميت ، ذكر ، أنثى ، ذكران ، أنثيان ، ذكر وأنثى) ويعامل جميع الورثة بالأقل والباقي يوقف إلى حين ظهور الحمل.

مثال عند الحنفية	١	١	١	الجامعة
أصل المسألة	٨	٨	٨	٨
زوجة	١	١	١	١
حمل من الزوجة	—	٧	٤	—
ابن ابن ابن	٧	—	٣	—
	ميت	ذكر	أنثى	الموقوف (٧)

مثال عند الحنابلة	١٢ / ٤	٦ / ٨	٦ / ٨	٢ / ٨	٣ / ١٦	٢ / ٢٤	٣ / ٨	٢ / ٢٤	الجامعة / ٤٨
زوجة	١	١	١	١	٢	٣	١	٣	٦
حمل من الزوجة (ابن أو بنت)	—	٧	٤	٧	١٤	١٦	٧	٢١	—
عم ش	٣	—	٣	—	—	٥	—	—	—
	م	ذ	ن	ذ ذ	تصحيح	ن ن	ذ ن	تصحيح	الموقوف (٤٢)

فائـــدة : عند الشافعية ليس للحمل تقدير بعدد ، فيقولون من يترل من فرض إلى فرض أو من تعصيب إلى فرض فيعطى أقل فرض ، ومن يترل من فرض إلى تعصيب أو يكون عاصباً أو حملاً فلا يأخذ شيء ، ثم ننظر هل يحتمل وجود عول في المسألة أم لا ، **وعند المالكية** فإنهم يوقفون التركة كاملة حتى تظهر حالة الحمل .

مثال (١)	~~٢~~	٨
زوج		٣
أم		١
حمل منها(ش)		—
أخت لأب		—
الموقوف (٤) لوجود عول		

مثال (٢)	~~٢٤~~	٢٧
زوجة		٣
حمل منها		—
أم		٤
أب		٤
الموقوف (١٦) لوجود عول		

ملاحظة :١) إذا كان الحمل من الزوجة فهو (ابن أو بنت) ، ٢) وإذا كان من زوجة الابن فهو(ابن ابن أو بنت ابن) ، ٣)وإذا كان من الأم فهو(أخ ش أوأخت ش أو أخ لأم أوأخت لأم)، ٤) وإذا كان من زوجة الأب فهو(أخ لأب أو أخت لأب).

تنبيه :إذا كانت الزوجة الحامل كافرة فإن حملها يتبع الأب المسلم ، وإذا كانت الزوجة الحامل رقيقة فإن حملها يتبع الأم الرقيقة ، لأن القاعدة في هذا تقول بأن الولد يتبع الأب في النسب ، ويتبع الأم في الحرية والرق ، ويتبع خيرهما في الدين .

حل الأربعة مسائل بثلاثة تقديرات فقط **عند الأحناف** (ميت ، ذكر ، أنثى)

مسألة (١)				الجامعة
أصل المسألة				
أم				
أب				
زوجة ابن حامل				
	ميت	ذكر	أنثى	الموقوف( )

مسألة (٢)				الجامعة
أصل المسألة				
زوج				
أخت ش				
زوجة أب حامل				
	ميت	ذكر	أنثى	الموقوف( )

مسألة (٣)				الجامعة
أصل المسألة				
أم				
حمل من الأم (لأم)				
٤ أخت ش				
	ميت	ذكر	أنثى	الموقوف( )

مسألة (٤)				الجامعة
أصل المسألة				
زوجة				
حمل من الزوجة				
أخ لأب				
	ميت	ذكر	أنثى	الموقوف( )

حل الأربعة مسائل بستة تقديرات فقط **عند الحنابلة** (ميت ، ذكر ، أنثى ، ذكران ، أنثيان ، ذكر وأنثى)

مسألة (١)							الجامعة
أصل المسألة							
زوج							
أم							
حمل منها (لأم)							
	م	ذ	ن	ذ ذ	ن ن	ذ ن	( )

مسألة (٢)							الجامعة
أصل المسألة							
٢ أخت ش							
أم							
حمل منها (لأم)							
	م	ذ	ن	ذ ذ	ن ن	ذ ن	( )

مسألة (٣)												الجامعة
أصل المسألة												
أم												
حمل من الأم (ش)												
٥ أخ ش												
	م	ذ	تصحيح	ن	تصحيح	ذ ذ	تصحيح	ن ن	تصحيح	ذ ن	تصحيح	( )

مسألة (٤)												الجامعة
أصل المسألة												
زوجة												
حمل من الزوجة												
٧ ابن												
	م	ذ	تصحيح	ن	تصحيح	ذ ذ	تصحيح	ن ن	تصحيح	ذ ن	تصحيح	( )

حل الثلاثة مسائل بعدم تقدير الحمل بعدد **عند الشافعية**

مسألة (١)	
أم	
حمل من الأم (ش)	
زوج	
	الموقوف( )

مسألة (٢)	
زوج	
٤ أخت لأم	
زوجة أب حامل	
	الموقوف( )

مسألة (٣)	
٣ أخت ش	
أم	
حمل من الأم (لأم)	
	الموقوف( )

الهدمى والغرقى ونحوهم

إذا مات متوارثون و لم يعلم السابق من اللاحق فلا توارث بينهما و يعتبرون كأنهم أجانب وهذا **عند الجمهور دون الحنابلة**.

مثاله : مات أخوان شقيقان في حادث مروري و لم يعلم حال السابق من اللاحق .					
وترك الأخ الأول / زوجة و بنتاً و عماً شقيق .			ترك الأخ الثاني / بنتين و عماً شقيق .		
ورثة الميت الأول		٨	ورثة الميت الثاني		٣
١/٨	زوجة	١	٢/٣	بنت	٢
١/٢	بنت	٤		بنت	
ب	عم ش	٣	ب	عم ش	١

مسألة (١) : هلك زوجان في حادث مروري و لم يعلم حال السابق من اللاحق .						
ترك الزوج / ٣ أبناء و بنتاً .			تركت الزوجة / أخاً لأم و أربعة أبناء أخ لأب .			
ورثة الميت الأول			ورثة الميت الثاني			
	بنت			أخ لأم		
	٣ ابن			٤ ابن أخ لأب		

مسألة (٢): توفي رجل وابنه في حادث هدم ولم يعلم حال السابق من اللاحق .						
وترك الأب / خمسة أبناء و زوجة .				ترك الأبن / أماً و خمس إخوة أشقاء .		
ورثة الميت الأول				ورثة الميت الثاني		
	زوجة				أم	
	٥ ابن				٥ أخ ش	

مسألة (٣): توفيت امرأة وابنتها في حادث غرق ولم يعلم حال السابق من اللاحق .						
وتركت الأم / أباً و بنتاً و ابن ابن و بنت ابن .				تركت البنت/زوجاً وأختاً لأم و ابن و بنت لأخٍ شقيق .		
ورثة الميت الأول				ورثة الميت الثاني		
	أب				زوج	
	بنت				أخت لأم	
	ابن ابن				ابن أخ ش	
	بنت ابن				بنت أخ ش	

فائدة : طريقة عمل مسائل الغرقى والهدمى ونحوهم بتوريث بعضهم من بعض عند الحنابلة .

إذا مات متوارثان فأكثر في موت جماعي و لم يعلم أيهما الأسبق فعند **الحنابلة** يرث بعضهم من بعض ،
ويكون العمل في مسألة الغرقى والهدمى مثل العمل في المناسخات ،
فتركة الميت قبل موته تسمى **تليداً** أي المال القديم ، وما يرثه من الميت الثاني يسمى **طريفاً** أي المال الجديد الموروث .

مثال : توفي زوجان في حادث حرق و لم يعلم السابق من اللاحق ، فترك الزوج أماً و أباً ، وتركت الزوجة أماً وأباً .

باعتبار أن الزوج سبق بالموت أولاً ثم الزوجة

المناسخة الأولى	٣ ٤		١ ٣	الجامعة ١٢	
زوج	تــ(١)	ـــــ	ـ	ـــــ	تلاد الزوج
زوجة	١	تــ(٢)	ـ	ـــــ	طريف الزوجة
أم	١			٣	
أب	٢			٦	
		أم	١	١	
		أب	٢	٢	

باعتبار أن الزوجة سبقت بالموت أولاً ثم الزوج

المناسخة الثانية	١ ٦		١ ٣	الجامعة ٦	
زوجة	تــ(١)	ـــــ	ـ	ـــــ	تلاد الزوجة
زوج	٣	تــ(٢)	ـ	ـــــ	طريف الزوج
أم	١			١	
أب	٢			٢	
		أم	١	١	
		أب	٢	٢	

مسألة : توفيت امرأة وبنتها في حادث غرق، وتركت المرأة (بنتاً و ابناً) وتركت البنت (زوجاً و ابناً) .

باعتبار أن الأم سبقت بالموت أولاً ثم البنت

المناسخة الأولى				الجامعة	
أم	تــ(١)		ـ	ـــــ	تلاد الأم
بنت		تــ(٢)	ـ	ـــــ	طريف البنت
بنت					
ابن					
		زوج			
		ابن			

باعتبار أن البنت سبقت بالموت أولاً ثم الأم

المناسخة الثانية				الجامعة	
بنت	تــ(١)	ـــــ	ـ	ـــــ	تلاد البنت
أم		تــ(٢)	ـ	ـــــ	طريف الأم
زوج					
ابن					
		بنت			
		ابن			

ميراث ذوي الأرحام

قال تعالى ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾ الأنفال: ٧٥

وقال ﷺ (الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه) رواه أحمد والترمذي وصححه الألباني.

تعريف ذوي الأرحام: - كل قريب لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب . وهم إما أن يكونوا أصولاً أو فروعاً أو حواش.

لذوي الأرحام طريقتان معمول بهما :- طريقة أهل القرابة وهو مذهب أبي حنفية وهي توريث ذوي الرحم الأقرب إلى الميت في الجهة ثم الدرجة ثم القوة بحسب ترتيب جهات العصبة .

وطريقة أهل التنزيل وهي تنزيل كلٍ من ذوي الأرحام بمنزلة الوارث المدلى به مع مراعاة الأقرب إلى الوارث بالدرجة ثم يعطى ميراثه وهذا الذي عليه الجمهور والمعمول به في هذا الكتاب (وعليه العمل) .

متى نورث ذوي الأرحام:- في حالة عدم وجود أحد من الورثة إما صاحب فرض أو عاصب فينتقل الميراث إلى ذوي الأرحام، أما مع أحد الزوجين فيرثون لأن الزوج والزوجة لا يرد عليهما على القول الراجح عند أهل العلم .

١ــ ذوو الأرحام من **الأصول** هم : (أبو الأم – أبو أم الأب ومن أدلى بهم)

٢ــ ذوو الأرحام من **الفروع** هم : (أولاد البنات ــ وأولاد بنات الابن مهما نزلوا)

٣ــ ذوو الأرحام من **الحواشي** هم : (بنات الأخ الشقيق – بنات الأخ لأب ــ أولاد الأخ لأم ــ أولاد الأخت الشقيقة ــ أولاد الأخت لأب ــ أولاد الأخت لأم ــ بنات العم الشقيق ــ بنات العم لأب ــ العم لأم ــ والعمات مطلقاً ــ الأخوال مطلقاً ــ والخالات مطلقاً) .

جدول كيفية تنزيل ذوي الأرحام			
ذوو الأرحام	ينزل منزلة	ذوو الأرحام	ينزل منزلة
أولاد البنت	البنت	بنات الأخ الشقيق	الأخ الشقيق
أولاد بنت الابن	بنت الابن	بنات الأخ لأب	الأخ لأب
أبو الأم ومن أدلى به من جهة الأم، والأخوال والخالات مطلقاً وأولادهم	الأم	بنات ابن الأخ الشقيق	ابن الأخ الشقيق
		بنات ابن الأخ لأب	ابن الأخ لأب
أبو أم الأم ومن أدلى به من جهة أم الأم ، وأخوال وخالات الأم	أم الأم	أولاد الأخت الشقيقة	الأخت الشقيقة
		أولاد الأخت لأب	الأخت لأب
أبو أم الأب ومن أدلى به من جهة أم الأب ، وأخوال وخالات الأب	أم الأب	أولاد الأخ لأم	الأخ لأم
		أولاد الأخت لأم	الأخت لأم
العم لأم والعمات مطلقاً و أولادهم	الأب	بنات العم الشقيق	العم الشقيق
		بنات العم لأب	العم لأب
عم الأب لأم ، وعمات أبيه مطلقاً وأولادهم	أبو الأب	بنات ابن العم الشقيق	ابن العم الشقيق
		بنات ابن العم لأب	ابن العم لأب
ملاحظة : كل من أدلى من ذوي الأرحام بوارث فهو بمنزلة من أدلى به قرُب منه أو بعُد .			

١. ميراث ذوي الأرحام دون أحد الزوجين والحل يكون بمذهب أهل التنزيل:

مثال (١)

ذوو الأرحام	التنزيل	١	٥	
٥ ابن أخ لأم	أخ لأم	١	٥	رحماً ورداً

ملاحظه : ينزل ذوو الأرحام منزلة الوارث ، ويعطى نصيب الوارث إذا كان منفرداً على قول الجميع من أهل التنزيل والقرابة .

تنبيه: أولاد ذوي الأرحام ينزلون منزلة المدلى به وإن كان واحداً .

مثال (٢)

ذوو الأرحام	التنزيل	~~٦~~	٤	
بنت بنت	بنت	٣		رحماً ورداً
بنت بنت ابن	بنت ابن	١		رحماً ورداً

ملاحظه : ينزل ذوو الأرحام منزلة الوارث، ويعطوا نصيب الوارث إذا كانت درجاتهم للوارث متساوية عند أهل التنزيل خلافاً لأهل القرابة .

مثال (٣)

ذوو الأرحام	التنزيل	١
بنت أخ لأب	أخ لأب	١
بنت بنت أخ ش	بنت أخ ش	ـــ

مثال (٤)

ذوو الأرحام	التنزيل	١
عمة	الأب	١
بنت خال	خال	ـــ

ملاحظه : القريب من الوارث في الدرجة يحجب البعيد مطلقاً من أي جهة عند أهل التنزيل خلافاً **للحنابلة** فإن القريب يحجب البعيد إذا كان من نفس الجهة .

مثال (٥)

باعتبار أمهم	ذوو الأرحام	التنزيل	٦
أخت ش	خالة ش	الأم	٣
أخت لأم	خالة لأم		١
أخ لأب	خال لأب		٢

ملاحظه : ميراث الأخوال على حسب قربهم للأم.

مثال (٦)

ذوو الأرحام	التنزيل	٣
ابن بنت	بنت	٢
بنت بنت		١

مثال (٧)

ذوو الأرحام	التنزيل	٣
ابن أخت ش	أخت ش	٢
بنت أخت ش		١

مثال (٨)

ذوو الأرحام	التنزيل	٢
ابن أخ لأم	أخ لأم	١
بنت أخ لأم		١

ملاحظه : يوزع المال بين أولاد الشخص الواحد من ذوي الأرحام للذكر مثل حظ الأنثيين عند الجميع من أهل التنزيل والقرابة خلافاً **للحنابلة** .أما أولاد الإخوة لأم فإن المال يوزع بينهم بالسوية عند الجميع اعتباراً بأصولهم .

مسألة (١)

ذوو الأرحام	التنزيل	
ابن أخت لأم		

مسألة (٢)

ذوو الأرحام	التنزيل	
٥ ابن أخت ش		

مسألة (٣)

ذوو الأرحام	التنزيل	
بنت عمة		

مسألة (٤)

ذوو الأرحام	التنزيل	
أبو أم الأم		
أبو أم الأب		

مسألة (٥)

ذوو الأرحام	التنزيل	
ابن بنت		
ابن بنت ابن		

مسألة (٦)

ذوو الأرحام	التنزيل	
أم أبي الأم		
أبو أم الأم		

مسألة (٧)

ذوو الأرحام	التنزيل		
عمة ش			
خال لأم			
خال لأب			

مسألة (٨)

ذوو الأرحام	التنزيل		
عمة لأم			
عمة ش			
خال ش			

مسألة (٩)

ذوو الأرحام	التنزيل	
بنت بنت البنت		
عم لأم		
خالة ش		

٢. ميراث ذوي الأرحام مع أحد الزوجين :

إذا كان مع أحد الزوجين صنف واحد من ذوي الأرحام فإن المسألة تكون من مخرج الزوجية (١/٢ أو ١/٤) .

أما إذا كان مع أحد الزوجين أكثر من صنف من ذوي الأرحام فنجعل مسألة خاصة بالزوجية ومسألة خاصة بذوي الأرحام ، ثم ننظر بين ما تبقى بعد الزوجية وأصل مسألة ذوي الأرحام (ويكون العمل في الباقي مثل الرد مع الزوجين).

مثال (١)		التنزيل	٤	
١/٤	زوجة	←	١	الربع فرضاً
بنت بنت البنت		بنت	٣	الباقي رحماً ورداً

تنبيه : لا تنقص الزوجة مع ذوي الأرحام عن الربع .

مثال (٢)		التنزيل	٢	
١/٢	زوج	←	١	النصف فرضاً
ابن بنت ابن		بنت ابن	١	النصف رحماً

تنبيه : لا ينقص الزوج مع ذوي الأرحام عن النصف .

مثال (٣)		٦ / ٢	التنزيل	١ / (٦)	١٢
١/٢	زوج	١			٦
بنت أخت ش		(١)	أخت ش	٣	٣
بنت أخ لأم			أخ لأم	١	١
بنت أخت لأب			أخت لأب	١	١
خالة			أم	١	١

تنبيه : العول لا يلحق أحد الزوجين مع ذوي الأرحام.

مثال (٤)		١ / ٤	التنزيل	١ / ٢ (٣)	٤
١/٤	زوجة	١			١
ابن بنت بنت		(٣)	بنت بنت	—	—
ابن أخت لأم			أخت لأم	١	١
ابن ابن أخت ش			ابن أخت ش	—	—
أبو الأم			أم	٢	٢

تنبيه : يأخذ ذوو الأرحام فروضهم من الباقي بعد الزوجين .

مسألة (١)		التنزيل	
زوجة			
بنت عم لأم			

مسألة (٢)		التنزيل	
زوج			
ابن ابن أخ لأم			

مسألة (٣)		التنزيل	
زوجة			
خالة			

مسألة (٤)		التنزيل	
زوج			
بنت أخ لأب			

مسألة (٥)		التنزيل	
زوجة			
ابن بنت			

مسألة (٦)		التنزيل	
زوج			
ابن ابن ابن خال			

مسألة (٧)			التنزيل		
زوج					
خالة					
عمة					

مسألة (٨)			التنزيل		
زوجة					
بنت عمة					
ابن خال					

مسألة (٩)			التنزيل		
زوجة					
ابن بنت أخت ش					
بنت ابن أخ لأم					
بنت بنت البنت					
ابن خالة					

مسألة (١٠)			التنزيل		
زوج					
بنت أخت لأم					
ابن أخ لأم					
بنت أخت لأب					
بنت ابن أخ ش					

مسألة (١١)			التنزيل		
زوج					
عم لأم					
عمة لأم					
عمة ش					
عمة لأب					

مسألة (١٢)			التنزيل		
زوجة					
بنت ابن أخ لأم					
ابن ابن أخت ش					
بنت بنت بنت ابن					
بنت أخ لأب					

مسألة (١٣)			التنزيل		
زوج					
٥ ابن خال					
٣ ابن عمة					
٢ ابن بنت البنت					
٤ ابن بنت ابن					

مسألة (١٤)			التنزيل		
زوجة					
خالة ش					
خالة لأب					
خال لأم					
خالة لأم					

مسألة (١٥)			التنزيل		
زوجة					
ابن بنت					
ابن أخت لأب					
بنت ابن خالة					
بنتٌ لِمُعتِق المُعتِقة					

مسألة (١٦)			التنزيل		
زوج					
أم أبي الأم					
ابن ابن بنت					
ابن أخ لأم					
بنت عم ش للجد					

المشتـــركـــة

صورتها (زوج و أم أو جدة وجمع من الأخوة لأم و أخ شقيق فأكثر) .

سميت مشتركة لأن الإخوة الأشقاء يشتركون مع الأخوة لأم في الثلث .

سميت عمرية لقضاء عمر رضي الله عنه بها . ولها عدة مسميات . (الحجرية ــ اليمِّيَّة ــ العمرية ــ المشتركة ــ المشركة).

القول بعدم التشريك قال به (أبو حنيفة و أحمد)		٦	المحفوظ	القول بالتشريك قال به (مالك و الشافعي)			٢ / ٦	١٢
١/٢	زوج	٣		١/٢		زوج	٣	٦
١/٦	أم	١		١/٦		أم	١	٢
١/٣	أخ لأم	١	٢	١/٣	٤	أخ لأم	٢	١
	أخ لأم	١				أخ لأم		١
ب	أخ ش	–				أخ ش		١
	أخت ش	–				أخت ش		١

شروط التشريك :

١) أن يكون الإخوة لأم اثنان فأكثر ، فإن كان أخاً لأم واحد فلا تشريك .

٢) أن يكون الإخوة أشقاء وليسوا إخوة لأب لأن الأم مختلفة .

٣) أن يكون الأشقاء ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً ، فلو كانت شقيقة أو شقيقات فأكثر فيفرض لهنّ وتعول المسألة .

	مسألة(١)		
	زوج		
	أم		
	٣ أخ لأم		
	أخ ش		

	مسألة (٢)		
	زوج		
	أم		
	أخ لأم		
	٤ أخ ش		

	مسألة (٣)		
	زوج		
	أم		
	٧ أخت لأم		
	أخت ش		

	مسألة(٤)		
	٣ زوجة		
	أم الأم		
	٤ أخ لأم		
	أخ ش		
	أخت ش		

	مسألة (٥)		
	زوج		
	أم الأب		
	٢ أخ لأم		
	أخ ش		
	٢ أخت ش		

	مسألة (٦)		
	زوج		
	أم		
	٦ أخت لأم		
	٦ أخ ش		
	٦ أخ لأب		

الجد والإخوة دون أصحاب الفروض

الجد مع الإخوة (الأشقاء أو لأب)وهو باب واسع الخلاف، وكان الخلاف فيه من بداية عهد أبي بكر الصديق ﷺ إلى يومنا هذا ، فذهب **أبو حنيفة ورواية عند أحمد** على أن الجد كالأب يحجب الإخوة وهذا ما كنا نعمل به في بداية الكتاب ،

وذهب **مالك والشافعي ورواية عند أحمد** على أن الإخوة يرثون مع الجد وهذا ما نتعلمه في درسنا .

للجد مع الإخوة (الأشقاء أو لأب) ثلاث حالات ويعامل بالأفضل:

١ ــ يقاسم الإخوة كفرد منهم . ٢ ــ يستوي له الأمران . ٣ ــ يأخذ ثلث جميع المال . (**وهذا على مذهب زيد** ﷺ)

الحالة الأولى

تكون المقاسمة فيها خيراً للجد من الثلث

عدد الإخوة نصف	٣
جد	٢
أخت ش	١

عدد الإخوة واحد	٢
جد	١
أخ ش	١

عدد الإخوة واحد ونصف	٥
جد	٢
أخ لأب	٢
أخت لأب	١

عدد الإخوة مع الجد أقل من ضعف الجد

الحالة الثانية

يستوي فيها الأمران للجد

عدد الإخوة اثنان	٦
جد	٢
أخ ش	٢
أخت ش	١
أخت ش	١

عدد الإخوة ضعف الجد

الحالة الثالثة

يكون الثلث فيها خيراً للجد من المقاسمة

عدد الإخوة أكثر من اثنين	٣ / ٣	٩
جد	١	٣
أخ لأب	٢	٢
أخ لأب		٢
أخ لأب		٢

عدد الإخوة أكثر من ضعف الجد

قـــاعـــدة

١ ــ إذا كان عدد الإخوة أقل من ضعف الجد (أي أقل من اثنين) تكون المقاسمة خيرا للجد. (مثال / الحالة الأولى)

٢ ــ إذا كان عدد الإخوة ضعف الجد (أي اثنان فقط) تتساوى المقاسمة و الثلث للجد. (مثال / الحالة الثانية)

٣ ــ إذا كان عدد الإخوة أكثر من ضعف الجد (أي أكثر من اثنين) يكون الثلث خيرا للجد . (مثال / الحالة الثالثة)

مسألة (١)		
جد		
أخ ش		

مسألة (٢)		
جد		
أخت لأب		

مسألة (٣)		
جد		
٢ أخ لأب		

مسألة (٤)		
جد		
٤ أخت ش		

مسألة (٥)		
جد		
٣ أخت ش		

مسألة (٦)		
جد		
٦ أخ ش		

مسألة (٧)		
جد		
٥ أخت لأب		

مسألة (٨)		
جد		
٢ أخت لأب		

مسألة (٩)		
جد		
٦ أخت لأب		

مسألة (١٠)		
جد		
٣ أخ ش		

مسألة (١١)		
جد		
أخت ش		

مسألة (١٢)		
جد		
٩ أخت لأب		

الجد والإخوة مع أصحاب الفروض

الجد مع الإخوة (الأشقاء أو لأب) مع أصحاب الفروض له ثلاث حالات :

١ ــ يقاسم الإخوة بعد أصحاب الفروض . ٢ ــ يأخذ ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض . ٣ ــ يستوي للجد الأمران (بشرط أَنْ لا يقل عن سدس جميع المال) ، حالات الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب مع أصحاب الفروض.

١ ــ إذا كان عدد الإخوة **أقل من ضعف الجد** تكون مقاسمة الباقي خيرًا له من ثلث الباقي بشرط أن لا تنقصه المقاسمة عن سدس جميع المال.

مثال (١)	٢ / ٢	٤
زوج	١	٢
جد	١	١
أخ ش		١

عدد الإخوة مع الجد واحد أي أقل من ضعفه

المقاسمة خير للجد من ثلث الباقي ولا تُنقِصُهُ المقاسمة عن سدس جميع المال .

مثال (٢)	٥ / ٤	٢٠
زوجة	١	٥
جد	٣	٦
أخ ش		٦
أخت ش		٣

عدد الإخوة مع الجد واحد ونصف أي أقل من ضعفه

المقاسمة خير للجد من ثلث الباقي ولا تُنقِصُهُ المقاسمة عن سدس جميع المال .

مثال (٣)	٦
٤ بنت ابن	٤
أم	١
جد	١
أخت لأب	ــ

عدد الإخوة مع الجد نصف أي أقل من ضعفه

المقاسمة تُنقِص الجد عن سدس جميع المال لذا نفرض للجد سدس جميع المال .

٢ ــ إذا كان عدد الإخوة **ضعف الجد** فإن مقاسمة الباقي تتساوى مع ثلث الباقي بشرط أن لا ينقص عن سدس جميع المال.

مثال (١)	٤
زوجة	١
جد	١
أخ ش	١
أخ ش	١

عدد الإخوة مع الجد اثنان أي ضعفه

تتساوى للجد المقاسمة مع ثلث الباقي ولا ينقص عن سدس جميع المال .

مثال (٢)	٣ / ٢	٦
زوج	١	٣
جد	١	١
أخ لأب		١
أخ لأب		١

عدد الإخوة مع الجد اثنان أي ضعفه

تتساوى للجد المقاسمة مع ثلث الباقي مع سدس جميع المال .

مثال (٣)	٣ / ٨	٢٤
زوجة	١	٣
بنت	٤	١٢
جد	٣	٤
٤ أخت ش		٥

عدد الإخوة مع الجد اثنان أي ضعفه

تتساوى للجد المقاسمة مع ثلث الباقي ونقص عن سدس جميع المال لذا نفرض له سدس جميع المال .

٣ ــ إذا كان عدد الإخوة **أكثر من ضعف الجد** فإن ثلث الباقي خير للجد من مقاسمة الباقي بشرط أن لا ينقصه ثلث الباقي عن سدس جميع المال .

مثال (١)	٣ / ٦	١٨
أم	١	٣
جد	٥	٥
٥ أخ ش		١٠

عدد الإخوة مع الجد أكثر من اثنين أي أكثر من ضعفه

ثلث الباقي خير للجد من المقاسمة و لم يُنقِصُهُ عن سدس جميع المال.

مثال (٢)	٣ / ٢	٦
زوج	١	٣
جد	١	١
٤ أخ لأب		٢

عدد الإخوة مع الجد أكثر من اثنين أي أكثر من ضعفه

ثلث الباقي خير للجد من المقاسمة وهو أيضاً سدس لجميع المال .

مثال (٣)	٢٤
زوجة	٣
٢ بنت	١٦
جد	٤
٣ أخ لأب	١

عدد الإخوة مع الجد أكثر من اثنين أي أكثر من ضعفه

ثلث الباقي يُنقِص الجد عن سدس جميع المال لذا نفرض له السدس .

قاعدة : إذا كان الباقي بعد أصحاب الفروض سدس أو أقل من السدس فيفرض للجد ويسقط الإخوة حتى ولو عالت المسألة .

مسألة (١)			مسألة (٢)			مسألة (٣)			مسألة (٤)		
زوج			زوج			زوجة			زوجة		
جد			جد			جد			جد		
أخت ش			أخ لأب			أخت لأب			أخ ش		

مسألة (٥)			مسألة (٦)			مسألة (٧)			مسألة (٨)		
٤ بنت			أم			أخ لأم			بنت ابن		
جد			جد			جد			جد		
٢ أخت ش			٢ أخ لأب			٥ أخت لأب			٤ أخ ش		

مسألة (٩)			مسألة (١٠)			مسألة (١١)			مسألة (١٢)		
زوجة			أم			زوج			٤ بنت		
جد			جد			جد			جد		
٨ أخت ش			٣ أخت ش			٤ أخت لأب			٤ أخت لأب		

مسألة (١٣)			مسألة (١٤)			مسألة (١٥)			مسألة (١٦)		
زوجة			بنت			زوج			زوجة		
بنت			بنت ابن			أم الأم			جد		
جد			جد			جد			أخت لأب		
أخت ش			٥ أخ ش			أخت ش			أخ لأب		

مسألة (١٧)			مسألة (١٨)			مسألة (١٩)			مسألة (٢٠)		
زوجة			زوج			زوجة			بنت		
أم الأم			بنت			أم			بنت ابن		
٣ بنت			بنت ابن			جد			أم الأب		
جد			جد			أخت لأب			جد		
أخت ش			أخ لأب			أخ لأب			٦ أخ ش		

مسألة (٢١)			مسألة (٢٢)			مسألة (٢٣)			مسألة (٢٤)		
أم الأم			زوج			زوجة			زوجة		
أم الأب			أم			بنت			٧ بنت		
زوجة			أخت لأم			جد			أم		
جد			جد			أخ لأب			جد		
٥ أخت ش			أخت لأب			٣ أخت لأب			أخ ش		

المعـــادَّة

معناها احتساب الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء على الجد.

مثال (١)	٣	
جد	١	يتساوى للجد الأمران ويكون للأختين الشقيقتين بعد الجد الثلثان من أصل المسألة ولم يبق للأخ لأب شيء.
أخت ش	١	
أخت ش	١	
أخ لأب	—	

مثال (٢)	٣	
جد	١	الثلث خيرٌ للجد من المقاسمة ثم إن الأخ الشقيق يحجب الأخوين لأب.
أخ ش	٢	
أخ لأب	—	
أخ لأب	—	

مثال (٣)	٢ / ٥	١٠	
جد	٢	٤	المقاسمة خير للجد من الثلث ويكون للأخت الشقيقة النصف مع الأخ لأب بعد الجد من أصل المسألة وللأخ لأب الباقي .
أخت ش	٣	٥	
أخ لأب		١	

مثال (٤)	٣ / ٢	٦	
زوج	١	٣	تساوي للجد المقاسمة وثلث الباقي و لم ينقص عن سدس جميع المال ، ويكون للأختين الشقيقتين الثلثان من أصل المسألة و لم يبق لهن إلا الثلث ويسقط الأخ لأب .
جد	١	١	
٢ أخت ش		٢	
أخ لأب		—	

مثال (٥)	٢ / ٣	٦	
٢ بنت	٢	٤	تساوي للجد المقاسمة وثلث الباقي ولكن ينقص عن سدس جميع المال ، لذا نفرض للجد السدس ويأخذ الأخ الشقيق الباقي ويسقط الأخ لأب .
جد	١	١	
أخ ش		١	
أخ لأب		—	

شرح المعادَّة : نعُد الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء على أنهم صنف واحد ضد الجد ،ثم نعطي الجد نصيبه حسب القواعد السابقة في الجد مع الإخوة ، ثم ننظر في الإخوة الأشقاء والإخوة لأب ويعاملون على أن الجد غير موجود، فإن كان أخاً شقيقاً فأكثر يحجب الإخوة لأب وإن كانت أختاً شقيقةً تأخذ النصف من أصل المسألة والإخوة لأب يأخذون الباقي إذا كان الباقي أكثر من النصف ، وإذا كان الباقي أقل من النصف فتأخذ الباقي ويسقط الإخوة لأب ، وإن كن أختين شقيقتين يأخذن الثلثين من أصل المسألة إذا كان الباقي ثلثين ،أما إذا وجد أصحاب فروض فإنهم يأخذون أولاً ثم تطبق على الجد الأحوال الثلاث إما المقاسمة أو ثلث الباقي بشرط أن لا ينقص عن سدس جميع المال ومن ثم نعمل للجد كعملنا دون أصحاب الفروض.

تنبيه : إذا كان عدد الإخوة الأشقاء ضعف الجد أو أكثر من ضعفه فليس للمعادة في هذه الحالة اعتبار ، فلا بد أن يكون عدد الإخوة الأشقاء أقل من ضعف الجد حتى يكون للإخوة لأب تأثير مع الإخوة الأشقاء على الجد .

مسألة (١)		
جد		
أخ ش		
أخ لأب		

مسألة (٢)		
جد		
أخت ش		
أخ لأب		

مسألة (٣)		
جد		
أخ ش		
أخت لأب		

مسألة (٤)		
جد		
٢ أخت ش		
أخ لأب		

مسألة (٥)		
زوج		
جد		
أخت ش		
٢ أخ لأب		

مسألة (٦)		
أم		
جد		
أخت ش		
أخ لأب		

مسألة (٧)		
زوجة		
جد		
٢ أخت ش		
٢ أخت لأب		

مسألة (٨)		
بنت		
جد		
أخ ش		
أخ لأب		

الأكـــــدرية

صورتها زوج و أم و جد و أخت شقيقة أو لأب ،

وسميت بالأكدرية لأنها كدرت على الإمام زيد أصوله باعتبار أن الأخت الشقيقة أو لأب لا تأخذ شيئا إذا لم يبق للجد إلا السدس .

	القول بعدم الأكدرية	٦		المحفوظ		القول بالأكدرية	٣ ٦ / ٩	٢٧	
١/٢	زوج	٣	أخذ به الإمام أبو حنيفة و رواية عن أحمد.		١/٢	زوج	٣	٩	قول زيد بن ثابت رضي الله عنه وأخذ به المالكية و الشافعية و المشهور عند الحنابلة.
١/٣	أم	٢			١/٣	أم	٢	٦	
١/٦	جد	١		٣	١/٦	جد	١	٨	
م	أخت ش	ـــ			١/٢	أخت لأب	٣	٤	

<u>شرح مبسط للأكدرية</u> : نفرض للزوج النصف وللأم الثلث من أصل المسألة (٦) و لم يبق في المسألة إلا السدس ، فننظر للجد مع الأخت الشقيقة أو لأب فيكون الأفضل للجد المقاسمة ولكن المقاسمة تنقصه عن السدس . فيعطى الجد السدس وتسقط الأخت وهذه قاعدة الجد مع الإخوة ، ولكن هنا في الأكدرية اختلف الحال فيفرض للأخت النصف من أصل المسألة (٦) حتى تعول المسألة إلى (٩) ، ثم يتقاسم الجد مع الأخت للذكر مثل حظ الانثيين و يضرب أصل المسألة العائلة إلى(٩ × ٣) فيكون المصح من (٢٧) . فيضرب سهم الزوج بـــ (٣) فيكون له (٩) ، ويضرب سهم الأم ويصبح لها (٦) ، ثم نضم سهم الجد للأخت فيصبح المجموع (٤) وتضرب بـــ (٣) ويكون الناتج (١٢) للجد منها (٨) وللأخت منها (٤) .

مسألة (١)		
زوج		
أم		
جد		
أخت ش		

مسألة (٢)		
زوج		
أم		
جد		
أخت لأب		

مسألة (٣)		
زوجة		
أم		
جد		
أخت ش		

مسألة (٤)		
زوج		
أم الأم		
جد		
أخت لأب		

مسألة (٥)		
زوج		
أم		
جد		
أخت ش		
أخت لأب		

مسألة (٦)		
زوج		
أم		
أب		
أخت لأب		
ابن أخ لأم		

مسألة (٧)		
زوج		
أم		
جد		
أخت لأم		
عم لأب		

مسألة (٨)		
زوج		
أم		
أبو أبي الأب		
أخت ش		
ابن ابن أخ ش		

الوصيـــة

تعريف الوصية :

الوصية لغة : هي الإيصال من وصل الشيء بكذا أوصله به لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه .

الوصية شرعاً : هي تبرعٌ بحقٍ مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت .

دليل الوصية من القرآن الكريم : قَالَ تَعَالَى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ النساء: ١١

دليل الوصية من السنة: ما جاء في الصحيحين من قوله ﷺ: (ماحق امرئٍ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبةٌ عنده).

حكم الوصية:

كانت الوصية في صدر الإسلام واجبة للوالدين والأقربين والدليل:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ البقرة: ١٨٠

ثم نسخ الله تعالى وجوب الوصية بآية المواريث وبقي استحباب الوصية لمن لا يرث، وهذا قول الجمهور .

١ــ تكون واجبة : إذا كان على الإنسان حق شرعي يخشى أن يضيع إن لم يوصِ به ، كوديعة أو دين لله أو لآدمي .

٢ــ تكون مستحبة: إذا كان للإنسان مال وافر وأبناؤه ليسوا بحاجة له فهنا الأفضل أن يوصي وتكون للفقراء من القرابة أوغيرهم.

٣ــ تكون مكروهة : إذا كان للإنسان أبناءٌ وماله قليل وهم بحاجة لهذا المال فهنا ترك المال للأبناء أولى من الوصية .

٤ــ تكون محرمة : إذا كان فيها إضرار بالورثة أو قطيعة رحم .

الأركان	الشروط
(١) المُوصِي	**١)** أن يكون عاقلاً . **٢)** أن يكون حرّاً . **٣)** أن يكون بالغاً . **٤)** ألاَّ يكون مُكرهاً أومحجوراًعليه لفلس .
(٢) المُوصىَ له	**١)** ألاَّ يكون لوارث لقوله . ﷺ (إن الله أعطى كل ذي حقٍ حقه فلا وصية لوارث)، أخرجه ابن ماجه . وفي رواية لأحمد (إلا أن يجيز الورثة). **٢)** أن يكون المُوصىَ له موجوداً عند الوصية حقيقةً أو تقديراً والتقدير مثل الحمل ويشترط فيه أن يولد لأقل من ستة أشهر من الوصية، وإذا مات المُوصىَ له قبل موت المُوصِي بطلت الوصية .
(٣) المُوصىَ به	**١)** أن يكون من الثلث فأقل .لقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص:(الثلث والثلث كثير...)،أخرجهالبخاري في كتاب الوصايا. **٢)** أن يكون مباحاً شرعاً غير محرَّم ، ومثال الوصية المحرَّمة (الوصية بالخنزير والخمر وغيره من المحرمات) وكل شيء جاز بيعه جازت وصيته ، وعند تلف المُوصَى به قبل قبول المُوصَى له تبطل الوصية .
(٤) الصيغة	**١)** إيجاب ، ويكون من المُوصِي (قبل الموت). **٢)** قبول ، ويكون من المُوصَى له (بعد الموت).

١) إذا أوصى لزيد بالنصف ولعمرو بالسدس، فما نصيب كلٍ منهما في حالة الإجازة أو الرد من الابن :

المحفوظ	مثال		٢ / ٦	٤ / ٣	١ / ١٢	١٢	١٢
٤	١/٢	زيد	٣	١	٣	٦	٣
	١/٦	عمرو	١		١	١	٢
الباقي		ابن	٢	٢	٨	٥	٧
الإجازة المطلقة				الرد المطلق		أجاز زيداً ورد عمراً	أجاز عمراً ورد زيداً

طريقة العمل: نعمل أولاً الإجازة فتكون مجموع الوصايا أكثر من الثلث ثم نعمل مسألة الرد دائماً من (٣) الثلث لزيد وعمرو والثلثان للابن ، ثم ننظر بين الثلث (١) وسهام زيد وعمرو نجد أن بينها تباين ، ثم نضرب مجموع سهام زيد وعمرو في أصل مسألة الرد (٣) والناتج يكون هو أصل مسألة الرد المطلق ، ثم ننظر بين أصل مسألة الإجازة وأصل مسألة الرد بالنسب الأربع .

المحفوظ	مسألة (١)						
	١/٢	زيد					
	١/٤	عمرو					
الباقي		ابن					
الإجازة المطلقة				الرد المطلق		أجاز زيداً ورد عمراً	أجاز عمراً ورد زيداً

المحفوظ	مسألة (٢)						
	١/٣	زيد					
	١/٤	عمرو					
الباقي		ابن					
الإجازة المطلقة				الرد المطلق		أجاز زيداً ورد عمراً	أجاز عمراً ورد زيداً

المحفوظ	مسألة (٣)						
	١/٣	زيد					
	٢/٣	عمرو					
الباقي		ابن					
الإجازة المطلقة				الرد المطلق		أجاز زيداً ورد عمراً	أجاز عمراً ورد زيداً

المحفوظ	مسألة (٤)						
	١/٣	زيد					
	١/٨	عمرو					
الباقي		ابن					
الإجازة المطلقة				الرد المطلق		أجاز زيداً ورد عمراً	أجاز عمراً ورد زيداً

المحفوظ	مسألة (٥)						
	١/٦	زيد					
	١/٤	عمرو					
الباقي		ابن					
الإجازة المطلقة				الرد المطلق		أجاز زيداً ورد عمراً	أجاز عمراً ورد زيداً

المحفوظ	مسألة (٦)						
	١/٦	زيد					
	٢/٣	عمرو					
الباقي		ابن					
الإجازة المطلقة				الرد المطلق		أجاز زيداً ورد عمراً	أجاز عمراً ورد زيداً

٢) إذا أوصى لزيد بالنصف ولعمرو بالسدس وأجاز بعض الورثة الوصية ورد البعض :

المحفوظ	مثال		٣	٢	٢	١٢	١	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦
			٦	③	١٨	٣	٣٦				
٤	١/٢	زيد	٣		٩	١	٩	٩ + ٣	٩ + ٦	٩ + ٣	٩
	١/٦	عمرو	١		٣		٣	٣ + ١	٣ + ٢	٣	٣ + ٢
٣	أم	١/٣	②	١	٢	٢	٨	٤	٨	٤ + ١	٨
	أب	الباقي		٢	٤		١٦	١٦	٨	١٦	٨ + ٦
الإجازة المطلقة						الرد المطلق		أجازت الأم الوصية وردها الأب	أجاز الأب الوصية وردتها الأم	أجازت الأم زيداً دون عمرو	أجاز الأب عمرو دون زيد

طريقة العمل: **اولاً** نعمل مسألة للموصَى لهم، ثم نعمل مسألة أخرى للورثة، وننظر بين الباقي بعد الموصَى لهم وأصل مسألة الورثة بالنسب الأربع ،وبعدها تكون أصل مسألة الإجازة المطلقة للورثة . **ثانياً** :نعمل مسألة الرد لمطلق للورثة وهي من (٣) الثلث (١) للموصى لهم والثلثان (٢) للورثة ثم ننظر بين الثلث (١) وسهام الموصَى لهم وننظر بين (٢) وسهام الورثة بالنسب الأربع ونخرج المحفوظ ونضربه في أصل مسألة الرد (٣) وبعدها تكون أصل مسألة الرد المطلق للورثة . **ثالثاً** : لو أجاز بعض الورثة ورد آخرون ، ننظر بين أصل مسألة الإجازة المطلقة وأصل مسألة الرد المطلق بالنسب الأربع، ونخرج الجامعة الأخيرة للإجازة والرد ، ثم نضرب سهام الموصى لهم من مسألة الرد، ونضرب أيضاً سهم الوارث الذي رد من مسألة الرد ، وأما المجيز فيضرب سهمه من مسألة الإجازة وننظر الفارق للمجيز من مسألة الإجازة والرد ونقسمها على الموصى لهم على قدر سهامهم .

المحفوظ	مسألة (١)										
	١/٢	زيد									
	١/٤	عمرو									
	أم										
	بنت										
الإجازة المطلقة						الرد المطلق		أجازت الأم الوصية وردتها البنت	أجازت البنت الوصية وردتها الأم	أجازت الأم زيداً دون عمرو	أجازت البنت عمرو دون زيد

المحفوظ	مسألة (٢)										
	١/٦	زيد									
	١/٥	عمرو									
	زوج										
	ابن										
الإجازة المطلقة						الرد المطلق		أجاز الزوج الوصية وردها الابن	أجاز الابن الوصية وردها الزوج	أجاز الزوج زيداً دون عمرو	أجاز الابن عمرو دون زيد

٣) الوصية بجميع المال وطريقة العمل :

المحفوظ	مثال		٣ / ~~٢~~	٣ / ٣	٩
٣	١	زيد	٢	١	٢
	١/٢	عمرو	١		١
		ابن	—	٢	٦
الإجازة المطلقة				الرد المطلق	

طريقة العمل:
إذا أوصى لزيد بماله ولعمرو بنصف ماله وله ابن ، فيكون أصل المسألة من المخرج الكسري لعمرو أي من النصف ثم نقول لزيد جميع المال وهي (٢) ولعمرو النصف (١) فتعول المسألة إلى (٣) ولا يبقى للابن شيء هذا في حالة الإجازة ، ثم نعمل مسألة للرد .

مسألة (١)				
١	زيد			
١/٣	عمرو			
ب	ابن			
الإجازة المطلقة			الرد المطلق	

مسألة (٢)				
١	زيد			
١/٤	عمرو			
ب	ابن			
الإجازة المطلقة			الرد المطلق	

مسألة (٣)				
١	زيد			
١/٦	عمرو			
ب	ابن			
الإجازة المطلقة			الرد المطلقة	

٤) الوصية إذا كانت بالأموال وليست بالسهام طريقة العمل كالآتي :

توفي عن ابن وترك مبلغاً وقدره ٩٠٠ ريال وأوصى لزيد بـــ٦٠٠ ريالاً وأوصى لعمرو بـــ ٣٠٠ ريالاً، ورد الابن الوصية .

مثال	٩٠٠	٣	٩٠٠	٩٠٠
زيد	٦٠٠	١	٣٠٠	٢٠٠
عمرو	٣٠٠			١٠٠
ابن	—	٢	٦٠٠	٦٠٠
	الإجازة	سهم زيد وعمر بعد الرد		

طريقة العمل : نعمل مسألة الإجازة، ثم نرد الوصية إلى الثلث، ونقسم التركة على ثلاثة ونعطي زيداً وعمراً الثلث وللابن الثلثان ، ثم نقسم الثلث على زيدٍ وعمروٍ على قدر سهامهم من الإجازة بحيث نقسم ثلث التركة بعد الرد على مجموع سهام زيدٍ وعمروٍ من الإجازة والناتج يضرب في سهم زيد من الإجازة فيكون الناتج نصيب زيد بعد الرد ونعمل كذلك مع عمروٍ .

مسألة (١)				
	٤٥٠			
زيد	١٥٠			
عمرو	٣٠٠			
ابن	—			
الإجازة المطلقة		الرد المطلق		

مسألة (٢)				
	١٢٠٠			
زيد	٦٠٠			
عمرو	١٥٠			
ابن	٤٥٠			
الإجازة المطلقة		الرد المطلق		

مسألة (٣)				
	٧٥٠			
زيد	٤٤٠			
عمرو	٦٠			
ابن	٢٥٠			
الإجازة المطلقة		الرد المطلق		

مجموعة فوائد من الفرائض

فائدة : الأسهل في قراءة المشاع الذي لا ينقسم :

أولاً : تكون القراءة بالكسور إذا كانت الكسور سهلة القراءة ،
مثل أن تقول له نصف التركة أولى من أن تقول له ٥٠ % أو تقول له ١٢ قيراط .

ثانياً : تكون القراءة بالنسبة المئوية بحيث نقسم الجامعة الكبيرة ونحصرها في (١٠٠ سهم)، وهي المتداولة في عصرنا .

ثالثاً : تكون القراءة بالقيراط وهي من ٢٤ قيراط وهي شبيهة بالنسبة المئوية ولكن قراءة أجزاء النسبة المئوية أسهل من قراءة أجزاء القيراط ، ودقة القيراط بالحساب أفضل من دقة النسبة المئوية والله أعلم .

❀ تعريف القيراط :

وهو ما يستخدم في كل تركةٍ مشاعٍ لا تقبل القسمة، ويعمل به لمعرفة نصيب الوارث في التركة ،مثل:(السيارة أو المنزل أو الدابة) فيُقسم على القيراط و هو من (٢٤) لأنها مخرج لجميع الفروض ، مثال : هلك شخص وكان عنده سيارة وترك أربعة أبناء والسيارة لا تنقسم عليهم إلا في حالة البيع فيكون نصيب كل واحد منهم قبل البيع (٦ قراريط) .

كيفية التقسيم بالقراريط :

أولاً: نقسم آخر جامعة للميت على (٢٤) وهي مخرج القيراط والناتج يكون جزء القيراط وهذا في حالة أن الجامعة تنقسم على (٢٤) فيكون جزء القيراط إما صامتاً مثل (٣ ــ ٥ ــ ٧) فيوضع كما هو . أو ناطقاً مثل (٩ ــ ١٠ ــ ١٢)
فهذا يحلل إلى أجزاء فيوضع القيراط في الخانة التي بعد أصل مسألة الورثة ثم الجزء الأصغر بعده ثم الأكبر فالأكبر .

ثانياً: إذا كانت الجامعة لا تنقسم على مخرج القيراط فنضرب الجامعة بعدد بحيث يكون الناتج يقبل القسمة على القيراط (٢٤).

مثال (١)	٣	مصح	القيراط	جزء قيراط	طريقة قراءة القيراط
	٢٤	٧٢	٢٤	٣	
زوجة	٣	٩	٣	٠	نصيب الزوجة ثلاثة قراريط .
أم	٤	١٢	٤	٠	نصيب الأم أربعة قراريط .
ابن	١٧	٣٤	١١	١	نصيب الابن أحد عشر قيراطاً وثلث القيراط .
بنت		١٧	٥	٢	نصيب البنت خمسة قراريط وثلثا القيراط .
			١		

طريقة العمل في المثال الأول : نقسم أصل مسألة الورثة (المصح) على القيراط (٢٤) والناتج (٣) وهو عدد صامت نضعه كجزء للقيراط ، ثم نقسم سهم كل وارث على جزء القيراط (٣) فإذا انقسمت نضع (صفر) في خانة جزء القيراط والناتج يوضع في خانة القيراط ، وإن لم ينقسم سهم الوارث على جزء القيراط نخرج العدد الزائد الذي لا ينقسم ونضعه في خانة جزء القيراط والباقي من سهم الوارث يقسم على جزء القيراط والناتج يوضع في خانة القيراط ، وإن كان سهم الوارث أقل من جزء القيراط ففي هذه الحالة نضع سهم الوارث كاملاً في خانة جزء القيراط ونضع (صفر) في خانة القيراط ، ثم نجمع سهام الورثة الموجودة في خانة جزء القيراط وتقسم على جزء القيراط (٣) فإذا لم تنقسم تكون المسألة خطأ ، وإذا انقسمت نضع ناتج القسمة في خانة القيراط ثم نجمع الناتج مع سهام الورثة الموجودة في خانة القيراط فإن كان المجموع أقل أو أكثر من (٢٤) فهنا يكون الناتج خطأ ، وإن كان المجموع (٢٤) فهنا يكون الناتج صحيح .

مثال(٢)	٦	مصح	القيراط	جزء القيراط قبل التحليل (٦)		طريقة قراءة القيراط وأجزائه
	٢٤	١٤٤	٢٤	٢	٣	
زوجة	٣	١٨	٣	٠	٠	نصيب الزوجة ثلاثة قراريط.
أم	٤	٢٤	٤	٠	٠	نصيب الأم أربعة قراريط.
بنت	١٢	٧٢	١٢	٠	٠	نصيب البنت اثنا عشر قيراطاً .
أخ ش	٥	١٠	١	١	١	نصيب الأخ قيراط ونصف القيراط وثلث نصف القيراط.
أخ ش		١٠	١	١	١	نصيب الأخ قيراط ونصف القيراط وثلث نصف القيراط.
أخت ش		٥	٠	١	٢	نصيب الأخت نصف قيراط وثلثا نصف القيراط.
أخت ش		٥	٠	١	٢	نصيب الأخت نصف قيراط وثلثا نصف القيراط.
			٣	٢		

طريقة العمل في المثال الثاني : نقسم أصل مسألة الورثة (المصح) على القيراط (٢٤) والناتج (٦) وهو عدد ناطق فيحلل إلى جزأين (٢ ، ٣) فنضعها كجزء للقيراط فيكون العدد الصغير قريب من خانة القيراط ثم الأكبر فالأكبر والعكس صحيح ، فيقسم سهم الوارث من (المصح) على جزء القيراط (٣) ففي حال أنه ينقسم نضع (صفر) في خانة جزء القيراط (٣) والناتج يقسم على جزء القيراط الآخر (٢) ففي حلة أنه ينقسم نضع (صفر) في خانة جزء القيراط (٢) والناتج يوضع في خانة القيراط ،ويكون العمل بعد ذلك مثل العمل في المثال الأول .

فائدة : أسهل طريقة لمعرفة أن أجزاء القيراط صحيحة أم لا في حالة وجود خطأ في جمع الأجزاء:

مثال(٢)	الجامعة	القيراط	جزء	جزء	
	١٤٤	٢٤	٢	٣	**طريقة العمل :** فمثلاً سهم الأخ الشقيق من مثال (٢) ، فنقول يضرب قيراط الوارث في أصل الجزء الأول ثم يجمع مع ما في أسفل الجزء والناتج يضرب في أصل الجزء الثاني ثم يجمع ما في أسفل الجزء الثاني والناتج لا بد أن يكون هو مجموع سهم الوارث ،(١ × ٢ = ٢ + ١ = ٣ × ٣ = ٩ + ١ = ١٠)
أخ ش	١٠	١	١	١	

فائدة : أسهل طريقة لمعرفة العدد المضروب بالجامعة التي لا تنقسم على ٢٤ ومن ثم تنقسم على ٢٤ القيراط .

عندما لا تنقسم الجامعة على ٢٤ نوجد عدد وهو يبدأ من ٢ إلى ٢٤ فيضرب بالجامعة ومن ثم تقسم على ٢٤ فكيف نختصر ونخرج هذا العدد المضروب بالجامعة بالاختصار دون تطويل .

	الجامعة	القيراط	الناتج
أولاً:إذا كان بين الجامعة والقيراط **تداخل** ،فمثلاً الجامعة (٨) لا تنقسم على (٢٤) القيراط ، فنقول (٨ ÷ ٨ = ١) و (٢٤ ÷ ٨ = ٣) ، فتضرب (٨ × ٣ = ٢٤ ÷ ٢٤ = ١)	٨	٢٤	
تنبيه : إذا كانت الجامعة الأخيرة ضعف القيراط (٢٤) فهنا لا نحتاج عمل هذه الطريقة .	(١)	(٣)	(٢٤)

	الجامعة	القيراط	الناتج
ثانياً :إذا كان بين الجامعة والقيراط **توافق** ،فمثلاً فالجامعة (٩) لا تنقسم على (٢٤) القيراط ، فنوجد الوفق بين الجامعة الاخيرة والقيراط ثم نقسم كلاهما على الوفق الأكبر	٩	٢٤	
فنقول (٩ ÷ ٣ = ٣) و (٢٤ ÷ ٣ = ٨) ، فتضرب (٩ × ٨ = ٧٢ ÷ ٢٤ = ٣)	(٣)	(٨)	(٧٢)

	الجامعة	القيراط	الناتج
ثالثاً : إذا كان بين الجامعة والقيراط **تباين** ،فمثلاً الجامعة (٧) لا تنقسم على (٢٤) القيراط ، فتضرب (٧ × ٢٤ = ١٦٨ ÷ ٢٤ = ٧)	٧	٢٤	
	(٧)	(٢٤)	(١٦٨)

❁ فائدة : طريقة الشيخ الزليباني في كيفية تقسيم أجزاء القيراط على ورثة الميت الثاني .

مثال (١)		سهم الميت من القراريط	١	جزء
	(٤)		قيراط	٢
ابن	٢		١	٠
بنت	١		٠	١
بنت	١		٠	١
		(٢)	٢	

مثال : توفي عن ابن وبنتين ، وترك قيراطين .

طريقة العمل : نجد أن بين قيراط الميت (٢) وأصل مسألة ورثته (٤) **تداخلاً** فنقسم أصل مسألة ورثته على قيراط الميت (٤ ÷ ٢ = ٢)والناتج (٢) يوضع كجزءٍ لقيراط الميت ، ومن ثم نقسم سهم كل وارث على جزء قيراط الميت (٢) .

مثال (٢)	٧	المصحح	سهم الميت من القراريط	٢	جزء
	(٥)	٣٥		قيراط	٥
ابن	٢	١٤		٢	٤
ابن	٢	١٤		٢	٤
بنت	١	٧		١	٢
			(٧)	٧	

مثال : توفي عن ابنين وبنت وترك سبعة قراريط .

طريقة العمل : نجد أن بين قيراط الميت (٧) وأصل مسألة ورثته (٥) **تبايناً** فنضع قيراط الميت فوق أصل مسألة ورثته فتضرب بها والناتج يكون المصحح (٥ × ٧ = ٣٥)، ونضع أصل مسألة ورثته (٥) كجزءٍ لقيراط الميت ، ومن ثم نقسم سهم كل وارث من المصحح (٣٥) على جزء قيراط الميت (٥).

مثال (٣)	٤	المصحح	سهم الميت من القراريط	٢	جزء
	(٦)	٢٤		قيراط	٣
ابن	٢	٨		٢	٢
ابن	٢	٨		٢	٢
بنت	١	٤		١	١
بنت	١	٤		١	١
			(٨)	٨	

مثال : توفي عن ابنين وبنتين وترك ثمانية قراريط .

طريقة العمل : نجد أن بين قيراط الميت (٨) وأصل مسألة ورثة (٦) **توافقاً** بـــ(٢) فنقسم قيراط الميت (٨÷٢=٤) فنضع الناتج (٤) فوق أصل مسألة ورثته فنضرب بها والناتج يكون المصحح (٦ × ٤ = ٢٤)، ثم نقسم أصل مسألة ورثته (٦ ÷ ٢ = ٣) والناتج (٣) يوضع كجزءٍ لقيراط الميت ومن ثم نقسم سهم كل وارث من المصحح (٢٤) على جزء قيراط الميت (٣) .

مثال (٤)	١٦	المصحح	سهم الميت من القراريط	٢	٢	
	(٩)	١٤٤		قيراط	٣	١٣
اخ لام	١	١٦		٠	١	٣
اخ لام	١	١٦		٠	١	٣
اخ لام	١	١٦		٠	١	٣
اخ ش	٤	٦٤		١	١	١٢
اخت ش	٢	٣٢		٠	٢	٦
			(١٤٤)	٣	٢	١

مثال : توفي عن ثلاثة إخوة لأم وأخ شقيق وأخت شقيقة وترك ثلاثة قراريط وثلثي قيراط وواحد من ثلاثة عشر جزءاً من ثلث القيراط .

طريقة العمل : نخرج مجموع سهم الميت من القيراط وهي بأن نضرب (٣×٣=٩+٢=١١×١٣=١٤٣+١=١٤٤) ثم ننظر بين مجموع سهم الميت من القيراط (١٤٤) وأصل مسألة الورثة (٩)نجد أن بينهما **انقسام** بحيث أن مجموع قيراط الميت ضعف أصل مسألة ورثته ففي هذه الحالة نقسم (١٤٤ ÷ ٩ =١٦) ثم نضرب سهم كل وارث بـــ (١٦) والناتج بعد التصحيح يوزع على أجزاء قيراط الميت وهي (٣ و ١٣) .

❀ كيفية تقسيم الميراث وقد حصل بين الورثة تخارج أو تصالح :

التخارج : وهو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث . وأصله عقد صلح ومعاوضة بين الورثة ولها ثلاث حالات .

الحالة الأولى : أن تكون المصالحة في مقابل شيء يأخذه المُصالِحُ من غير التركة .

الحالة الثانية : أن تكون المصالحة في مقابل شيء يأخذه المُصالِحُ من التركة نفسها .

الحالة الثالثة : أن تكون المصالحة في مقابل شيء يأخذه المُصالِحُ من التركة نفسها أو من غير التركة وهنا لا يختلف الحال :

مثال للحالةالأولى: أن تكون المصالحة من غير التركة ، فهنا يحل الوارث المُصالِح محل المُصالَح معهُ في نصيبهِ من التركة ، وتضم سهام المُصالَح معه إلى سهام المُصالِح .

مثال (١)	٨	٨	
زوجة	١	٣+١	المُصالِح
بنت	٤	٤	
أخ ش	٣	ـــ	المُصالَح معه

مثال (٢)	٣	٣	
ابن	١	١	
ابن	١	٢	المُصالِح
ابن	١	ـــ	المُصالَح معه

مثال آخر للحالة الأولى : أن تكون المصالحة من غير التركة فيقسم نصيب المُصالَح معه بين المُصالِحين بقدر السهم الذي يدفعُه كل مُصالِح ، ثم ينظر بين سهم المُصالَح معه وأصل مسألة المُصالِحين وينظر بينهم بالنسب الأربعة .

مثال	٢ ٨	حصصهم من سهم الأخ ش	٣ ٢	١٦	
زوجة	١	$\frac{1}{2}$	١	٥	حصص المُصالِحين مع الأخ ش
بنت	٤	$\frac{1}{2}$	١	١١	
أخ ش	٣	ـــ	ـــ	ـــ	المُصالَح معه

مثال للحالةالثانية: أن تكون المصالحة من التركة في مقابل شيء يأخذه من التركة ، كأرض أو دار أو سيارة أو مال ونحوها ، فبعد أن يخرج المُصالَح معه ونعطيه شيئاً من التركة فهنا لا نعطي صاحب الفرض فرضه من باقي التركة بل نعطيه من باقي السهام لأنها كانت تأخذ فرضها من جميع التركة ، **مثاله** ، توفي رجل عن زوجة وبنت وثلاثة أبناء ، وترك داراً وأرضاً وسيارة ومالاً ، فتصالح الأبناء الثلاثة مع الزوجة والبنت على أن يأخذ الابن الأول الأرض والثاني السيارة والثالث المال ، لم يبق للزوجة والبنت إلا الدارفقط فهنا نقسم الدارعلىسهمين للزوجة سهم وللبنت سهم .

مثال	٨	٢	
زوجة	١	١	المُصالِحين
بنت	١	١	
ابن	٢	ـــ	المُصالَح معهم
ابن	٢	ـــ	
ابن	٢	ـــ	

أمثلة للحالةالثالثة : أن تكون المصالحة من غير التركة أو من التركة ، فهنا لا يختلف الحال ، فيقسم نصيبه المُصالَح معه بينهم على قدر سهامهم إذا كان فيها أصحاب فروض أو بالتساوي إذا كانوا جميعهم عصبة فقط فيكون أصل المسألة من سهامهم .

مثال (١)	٨	٥	
زوجة	١	١	المُصالِحين بقدر سهامهم
بنت	٤	٤	
أخ ش	٣	ـــ	المُصالَح معه

مثال (٢)	٤	٣	
ابن	١	١	المُصالِحين بقدر سهامهم
ابن	١	١	
ابن	١	١	
ابن	١	ـــ	المُصالَح معه

س١: توفي عن أب و أم و زوجة و بنت ، ثم تصالحت البنت مع الورثة بنصيبها من التركة ، بأن يدفع الأب للبنت السدس والأم الثلث والزوجة النصف ، حل المسألة وبين نصيبه كل وارث ؟

س٢: توفي عن أم وأخوين أشقاء ، وترك أرض وسيارة ثم تصالح أحد الأخوين مع الورثة على أن يأخذ السيارة وتبقى الأرض للأم والأخ ش الآخر ، حل المسألة وبين كيف تقسم الأرض بعد ذلك على الأم والأخ ش ؟

س٣: توفي عن زوجة وبنت وأخ ش، وترك داراً ومالاً فتصالحت الزوجة والبنت مع الأخ على أن يأخذ المال ويترك الدار للزوجة والبنت ، حل المسألة وبين كيف تقسم الدار على الزوجة والبنت بعد ذلك ؟

❁ كيفية تقسيم الديون على الغرماء إذا زادت الديون عن التركة:

مثال : توفي عن تركة مقدارها (٥٠٠ ريالٍ) وعليه دين (١٠٠٠ريالٍ) لأحمد (٥٠٠ريالٍ) ولعمرو (٣٠٠ ريالٍ) ولزيد (٢٠٠ ريالٍ)

لأحمد على الميت (٥٠٠ ريالاً)	٥٠٠ ÷ ١٠٠٠ = ٠،٥ × ٥٠٠ = ٢٥٠	فيكون لأحمد (٢٥٠ ريالاً)
لعمرو على الميت (٣٠٠ ريالاً)	٥٠٠ ÷ ١٠٠٠ = ٠،٥ × ٣٠٠ = ١٥٠	فيكون لعمر (١٥٠ ريالاً)
لزيد على الميت (٢٠٠ ريالاً)	٥٠٠ ÷ ١٠٠٠ = ٠،٥ × ٢٠٠ = ١٠٠	فيكون لزيد (١٠٠ ريالاً)

طريقة العمل: نقسم ما تركه الميت على مجموع الدين والناتج نضربه في نصيب كل غارم .

س١: توفي عن تركة مقدارها (٢٤٠٠ ريالٍ) وعليه دين (٤٠٠٠ ريالٍ) (لزيد ٢٠٠٠ ريالٍ) (ولعمرو ١٥٠٠ ريالٍ) (ولبكر ٥٠٠ ريالٍ) ، حل المسألة وبين نصيب زيد وعمرو وبكر من التركة .

❁ كيفية تقسيم الميراث إذا كان فيه مبعض:

إذا كان في التركة مبعض فإنه يرثُ ويورثُ ويحجبُ بقدر ما فيه من الحرية وهذا مذهب الإمام أحمد لما روى ابن عباس ﷺ أن ﷺقال : ((إذا أصاب المكاتبَ حداً ، أو ورِث ميراثاً يرِثُ على قدرِ ما عُتِقَ منهُ)) أخرجه أبو داود وأحمد وصححه الألباني .

إذا كان المبعض بالنصف أو بالثلث فنجعل له مسائل على قدر تبعيضه بالحرية والرق، ثم ننظر بالنسب الأربع بين مسائل الحرية والرق والجامعة تضرب في عدد المسائل ثم يقسم الناتج على أصل مسائل الحرية والرق، ويعطى الورثة نصف أو ثلث الحرية والرق ، وإليكم التفصيل مستعينين بالله .

مثال النصف	٢ / ٨	٤ / ٤	٢ / ٨	١٦
زوجة	١	١		٣
ابن ½ حر	٧	—		٧
عم ش	—	٣		٦
	حر	رقيق		

مثال الثلث	٦ / ٧	٢١ / ٢	٢١ / ٢	٣ / ١٤	٤٢
زوج	٣	١	١		٢٠
أخت ش ⅓ حرة	٣	—	—		٦
أخت لأب	١	١	١		١٦
	حر	رقيق	رقيق		

س١: توفيت عن زوج وأم و أب و ابن ربعه حر، حل المسألة وبين لكل وارث نصيبه .

❁ نبذة عن الإقرار بالنسب :

تعريف الإقرار : هو الاعتراف بالحق ، وهنا يكون الاعتراف بوارث آخر إما مشاركاً أو حاجباً له .
ويكون مشاركاً له في الميراث كابن أقر بابن آخر ، أو زوجة أقرت بزوجة أخرى ، ويكون حاجباً له كأخ أقر بابن للميت ، ويكون العمل في الإقرار بأن يعطي المقِر فضل ما بيده للمقَر به فإن لم يكن في يد المقِر فضلٌ فلا يعطى المقَر به شيئاً وهو **قول لعلي** رضي الله عنه **وأخذ به الحنابلة والمالكية ورواية عند الشافعية** وسنعطي أمثلة في كيفية العمل .

مثال ما إذا كان في يد المقِر فضل :

توفيت عن ابنين فأقر أحدهما بابن ثالث للميت.

مثال (١)		٣	٢	الجامعة
الإقرار بمشارك		٢	٣	٦
مُنكر	ابن	١	١	٣
مُقِر	ابن	١	١	٢
مُقَر به	ابن	—	١	١
		الإنكار	الإقرار	

توفي عن ابنين فأقر أحدهما بابنة ثالثة للميت.

مثال (٢)		٥	٢	الجامعة
الإقرار بمشارك		٢	٥	١٠
مُنكر	ابن	١	٢	٥
مُقِر	ابن	١	٢	٤
مُقَر بها	بنت	—	١	١
		الإنكار	الإقرار	

طريقة العمل: ـــ نعمل مسألة بإقرار جميع الورثة، ثم نعمل مسألة أخرى بإنكار الجميع ، ثم ننظر بين المسألتين بالنسب الأربع ، ثم نضرب سهم المقر من مسألة الإقرار ، ونضرب سهم المنكر من مسألة الإنكار فما فضل في يد المقر يكون للمقر به .

مثال ما إذا كان المقِر يُحجب بالمقَر به :

توفي عن زوجة وأخ شقيق فأقر الأخ الشقيق بابن للميت.

مثال (١)		٢	١	الجامعة
الإقرار بحاجب		٤	٨	٨
مُنكرة	زوجة	١	١	٢
مُقِر	أخ ش	٣	—	—
مُقَر به	ابن	—	٧	٦
		الإنكار	الإقرار	

توفي عن زوجة وأخ شقيق فأقرت الزوجة بابن للميت.

مثال (٢)		٢	١	الجامعة
الإقرار بحاجب		٤	٨	٨
مُقِرة	زوجة	١	١	١
مُنكر	أخ ش	٣	—	٦
مُقَر به	ابن	—	٧	١
		الإنكار	الإقرار	

مثال ما إذا لم يكن في يد المقر فضل :

توفي عن زوجة وابن فأقرت الزوجة بابن آخر للميت.

مثال (١)		٢	١	الجامعة
الإقرار بحاجب		٨	١٦	١٦
مُقِرة	زوجة	١	٢	٢
مُنكر	ابن	٧	٧	١٤
مُقَر به	ابن	—	٧	—
		الإنكار	الإقرار	

توفي عن بنت وأخت شقيقة فأقرت البنت بأخ شقيق للميت.

مثال (٢)		٣	١	الجامعة
الإقرار بحاجب		٢	٦	٦
مُقِرة	بنت	١	٣	٣
مُنكرة	أخت ش	١	١	٣
مُقَر به	أخ ش	—	٢	—
		الإنكار	الإقرار	

❁ ميراث المطلقة :

اولاً : أن يكون الطلاق رجعياً ففي هذه الحالة ترث إذا مات زوجها وهي في العدة ، لأنها زوجة لها حكم الزوجات , سواء طلقها في حال صحته ، أو في حال مرضه ، وإن ماتت هي قبله في أثناء العدة ورثها بغير خلاف بين أهل العلم ، أما إذا مات الزوج ، أو ماتت هي بعد انقضاء العدة فلا توارث بينهما.

ثانياً : أن يكون الطلاق بائنا فللمطلقة من حيث الإرث وعدمه حينئذ ثلاث حالات:

(١) أن يكون الطلاق البائن حصل في حال صحة المطلق فلا ترث مطلقاً.

(٢) أن يكون الطلاق البائن حصل في حال مرض الزوج المخوف ،وهو غير متهم بحرمانها من الإرث، فلا ترث بإجماع أهل العلم.

(٣) أن يقع الطلاق البائن في مرض الزوج المخوف وهو متهم بحرمانها من الميراث ،فقد اختلف العلماء في توريثها حينئذ على أقوال والراجح والله أعلم أنها ترث ما لم تتزوج أو ترتد ، وهذا هو المشهور عند **الحنابلة** ، وقولٌ عند **الشافعية**.

❁ كيفية إخراج نسبة الزكاة من تركة الميت إذا مات ولم يُزكِ ماله:

إذا مات شخص و لم يخرج زكاة أمواله سنة كاملة فنعمل أولاً على إخراج الزكاة ثم الباقي يقسم على الورثة ويكون العمل كتالي .
نقسم التركة على أربعين الناتج يكون هو الزكاة لسنة كاملة .

مثاله: توفي شخص و لم يؤدِ زكاة ماله لسنة كاملة عن تركة مقدارها

(٤٠٠٠٠ ريال) ÷ (٤٠ نسبة الزكاة) = (١٠٠٠ ريال مقدار الزكاة) ،

وفي حالة أن التركة قسمت على الورثة و لم نعلم أن على الميت زكاة إلا بعد التقسيم نخرج مقدار الزكاة من نصيب كل وارث .

	٤	٤٠٠٠٠ ريال	مقدار الزكاة من كل وارث	**طريقة العمل :**
زوجة	١	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠ ÷ ٤٠ = ٢٥٠	نقسم ما أخذه كل وارث من التركة على أربعين والناتج
عم لأب	٣	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠ ÷ ٤٠ = ٧٥٠	يكون هو مقدار الزكاة من نصيب كل وارث .

س١:توفيت عن زوج وابن وتركت (١٠٠٠٠٠ ريال) ووجبت فيها الزكاة لسنة واحدة ، أخرج الزكاة من التركة قبل التقسيم .

❁ نبذة عن صفة الوصية :

هذه نبذة مختصرة عن صفة الوصية لمن أراد أن يكتب وصيته وهي ما جاء في حديث أنس بن مالك ﷺ كانوا يكتبون في صدور وصاياهم : بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتيةٌ لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله، ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصيهم بما أوصى به إبراهيم ويعقوب **قَالَ تَعَالَى**:: ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَـٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (البقرة: ١٣٢) : رواه سعيد ورواه الدار قطني بنحوه

ثم يذكر الوصية التي يرغب بتنفيذها بعد موته ويذكر الحقوق التي له والتي عليه ويذكر أصحابها ،

ثم يقول: وإني أشهد الله على وصيتي هذه وأُشهد الشهود بأني أوصيت بها وهم عارفون بصحة عقلي وثبوت فهمي واختياري لها .

الاختبار النهائي

(س١) عرف علم المواريث .

(س٢) اذكر الحقوق المتعلقة بالتركة بالترتيب .

(س٣) اذكر شروط وأركان الإرث .

(س٤) اذكر أسباب وموانع الإرث .

(س٥) ما هي أقسام الحجب ؟

(س٦) من هم ذوي الأرحام ؟

(س٧) عرف الوصية ، ومتى تكون واجبة ؟ ومتى تكون مستحبة ؟ ومتى تكون محرمة ؟

(س٨) ماهي صورة الغراوين ؟ ومن الذي قضى بها ؟

(س٩) اذكر أقسام التعصيب، وجهات العصبة .

(س١٠) ماهي صورة المشركة ، و الأكدرية ؟

(س١١) ما هي الأصول التي تعول ؟

(س١٢) إذا وجد جميع الذكور الخمسة عشر فمن الذي يرث منهم ؟ وإذا وجد جميع النساء العشرة فمن التي ترث منهن ؟
وإذا وجد جميع الذكور والإناث الخمسة والعشرون فمن الذي يرث منهم ؟

(س١٣) عرف المناسخات ، ومتى نقسم التركة بالنسبة المئوية أو بالقيراط ؟

(س١٤) توفي عن ٣ خالات متفرقات / ٣ عمات متفرقات .

(س١٥) بنت / بنت ابن / ابن أخ ش/ بنت أخ ش .

(س١٦) زوج / أم / ٣ إخوة لأم / ٥ إخوة ش .

(س١٧) زوج / أم / جد / أخت ش/ ابن ابن أخ ش .

(س١٨) زوجة / ٤بنات / ابن ابن أخ ش / ابن أخ لأب .

(س١٩) ابن ابن أخ ش للمعتق / خال .

(س٢٠) زوجة / أخت ش / بنت أخ ش.

(س٢١) زوجة حامل / بنت ابن ، حل بطريقة الحنفية.

(س٢٢) بنت بنت / بنت بنت ابن / عمة لأم / عمة لأب / خالة ش / خالة لأم / خال لأب .

(س٢٣) زوجة / ولد خنثى / ولد أبوين خنثى .

(س٢٤) أبو الأم / خال / عمة .

(س٢٥) زوجة / أخت ش/ بنت أخت لأب/ أخ لأم .

(س٢٦) زوجة / ابن للمعتق/ بنت للمعتق.

(س٢٧) زوجة / ابن مفقود / أخت ش / أخت لأم / ابن ابن عم ش للجد .

(س٢٨) أم / أخ لأم مفقود / أخت لأم / أخ ش مفقود .

(س٢٩) ابن أخ لأم /ابن أخت ش/ ابن عم لأم .

(س٣٠) زوج / بنت / بنت ابن / ابن أخت لأم / ابن أخت ش / ابن ابن عم لأب للمعتق .

(س٣١) زوج / أم / ٤ إخوة لأم / أخت ش .

(س٣٢) زوجة / بنت ابن / أخ لأم / عم ش/ ابن ابن ابن أخ ش ، حل المسألة بالقراريط .

(س٣٣) زوجة / بنت بنت/ بنت أخت ش.

(س٣٤) زوج / أم / أخ لأم /أخت لأم / بنت .

(س٣٥) زوج / أم / جد / ولد ابوين خنثى .

(س٣٦) ١٠ بنات / بنت ابن / ابن ابن أخ لأم .

(س٣٧) زوج / أخ ش للمعتق / أخت ش للمعتق .

(س٣٨) زوج / أم / ولد خنثى .

(س٣٩) بنت ابن / بنت ابن ابن / ابن أخ لأم / بنت أخ لأم / أم أبي الأم .

(س٤٠) زوجة / ٦ إخوة لأم / بنت / عم ش للأب .

(س٤١) ٤بنات / بنت ابن / بنت ابن ابن / بنت ابن ابن ابن / ابن ابن ابن ابن ابن .

(س٤٢) زوج / بنت/ بنت ابن/ ابن ابن / أب / أم .

(س٤٣) زوج / أخت ش / أخت لأب / أخ لأب .

(س٤٤) ٣بنات / زوج / أخت ش / أخ لأب .

(س٤٥) بنت أخت ش / بنت أخت لأب / ابن أخ لأم / ابن ابن ابن أخ ش للمعتقة .

(س٤٦) زوجة / بنت / ابن أخ لأم / بنت أخ لأم .

(س٤٧) بنت بنت البنت/ابن أخ لأم.

(س٤٨) ٩بنات/أم أم الأم/ أم الأب/أخت ش .

(س٤٩) أم / أب/ زوجة ابن حامل، حل بطريقة الحنفية.

(س٥٠) جد / أخت ش / أخت لأب مفقودة .

(س٥١) زوج/أم /جد / ٢أخت ش/٢أخت لأب .

(س٥٢) ٤بنات/ بنت ابن/ ابن للمعتق .

(س٥٣) هلك عن زوجتين الأولى ابنة خالة ش والثانية ابنة عمة لأب .

(س٥٤) هلكت عن زوج هو ابن عم ش لها وأخ لأم هو ابن عم ش لها .

(س٥٥) ٤زوجات/ ٦ جدات/ ٣٢ بنت/ ٦ إخوة لأب و ٤ أخوات لأب .

(س٥٦) ٤بنات أخ ش/ ابن أخ لأم/ خال / ابن ابن مفقود .

(س٥٧) زوج/ أم /ابن أخ ش/ جد/أخت ش .

(س٥٨) ٦جدات/ ٩بنات/ ١٥عم ش للأب .

(س٥٩) زوجة/أخت ش/ ابن بنت للمعتق .

(س٦٠) زوجة / بنت / ٦بنات ابن/ ابن أخ لأم .

(س٦١) هلك عن أم وأب فأقر الأب بابن وبنت للميت .

(س٦٢) زوجة / جد / أخت ش / أخ لأم / أخ لأب .

(س٦٣) زوجة / عمة مفقودة / خالة / ابن أخ لأم / بنت أخت ش .

(س٦٤) ٣زوجات/٢جدة/ بنت/٢١ بنت ابن .

(س٦٥) زوج/أم /جد/أخت ش/ أخت لأب .

(س٦٦) ٣ جدات/٤٥ أخاً لأم /٣٥ عماً ش .

(س٦٧) أوصت لعمرو بأربعة أخماس ولزيد بثلاثة أعشار و لخالد بخمسة أسداس ، وتركت أماً و بنتاً و زوجاً ، اعمل مسألة للإجازة ثم الرد.

تابع الاختبار

(**س٦٨**) أوصى لعمرو بثلاثة أرباع ولزيد بالخمس ، ورد الابن الوصية .	(**س٦٩**) أوصى لزيد بماله وله زوجة وردت الزوجة الوصية .
(**س٧٠**) أوصى لزيد بالتسع ولعمرو بالسدس وله ابن ، هل الوصية واجبة أم تحتاج إلى رد.	(**س٧١**) أوصت لزيد بالنصف ولها زوج ورد الوصية .
(**س٧٢**) غرق رجل وابنه في النهر و لم يعلم أسبقهُما موتاً، ترك الرجل(زوجة و أباً) وترك الابن (أماً و جداً و أخاً لأم) حل المسألة بطريقة **الحنابلة**.	
(**س٧٣**) ٤زوجات / ٤٨ بنتاً / ٣ جدات / أب ، وترك أرضاً مساحتها (٦٥٠٠ م٢) متر مربعاً .	(**س٧٤**) أم / بنت / ابن مفقود / أب مفقود .
(**س٧٥**) زوجة / ولد خنثى/ عم ش .حل السؤال بطريقة المالكية في الخنثى .	(**س٧٦**) أم / ابن أخ ش/ أخ لأب/ أبو أبي الأب .
(**س٧٧**) ابن ابن أخت ش / ابن خال / ابن عمة / بنت المعتق .	(**س٧٨**) بنت/ بنت ابن / بنت ابن ابن ، وترك مبلغاً (٩١٩٩ ريال) .
(**س٧٩**) ٤ زوجات / أم / جد / أب /جدة / أخت ش / عم لأب للجد .	(**س٨٠**) ٣ زوجات/ ٣جدات/ ٣ أعمام لأب / ٣ أخوات متفرقات .
(**س٨١**) زوجة / بنت / بنت ابن ابن ابن / عم ش للجد / ابن ابن عم ش للأب .	(**س٨٢**) بنت بنت / ابن أخت ش / ابن أخ لأم .
(**س٨٣**) زوجة / بنت بنت / ابن بنت / ابن أخ لأم / ابن ابن ابن عم لأب للجد .	(**س٨٤**) زوج / أخت ش / أخ لأم ثلثه رقيق .

(**س٨٥**) توفيت عن زوج و أم و أب ، وتركت داراً بقيمة (١٥٠,٠٠٠ريال) وكان المتزل عليه دين لآدمي بـــ(٥٠,٠٠٠ريال)، وعليها دين لله بـــ(٩٥٠٠ريال)، وتم تجهيزها بـــ(٥٠٠ريال)،وأوصت لخالتها بـــ(٤٥,٠٠٠ريال)،حل المسألة مبتدئًا بما يجب تقديمه علماً بأن الورثة ردوا الوصية.

(**س٨٦**) توفي عن بنت وابن أخ شقيق و عم شقيق ، **ثم** توفي العم الشقيق عن ابن، **ثم** توفيت البنت عن زوج وبقية ورثة الميت الأول .

(**س٨٧**) توفي عن زوجة وأخت شقيقة وأخ لأم وأخت لأب وأم ،**ثم** توفيت الأم عن أب وأم و بقية الورثة ، **ثم** توفي الأخ لأم عن بنت وبقية الورثة ، **ثم** توفيت الأخت لأب عن زوج وبنتين وبقية الورثة ،**ثم** توفيت الأخت الشقيقة عن زوج و ابن وبنت وبقية الورثة وترك مبلغاً (١٧٤٠٠ريال) .

(**س٨٨**) توفي عن ثلاث زوجات (الزوجة الثالثة بنت عمه) وأربعة بنات من الزوجة الأولى وأم الأم و أم الأب و أبي الأم ، وقبل قسمة التركة ماتت أم الأب عن زوج و أخ شقيق وبقية الورثة ، **ثم** ماتت الزوجة الأولى عن أخت شقيقة وبقية الورثة .

(**س٨٩**) توفيت عن زوج وأب و أم وابن و بنت وعم شقيق و أخ لأم و أختان لأم ، **ثم** توفي الزوج عن بقية الورثة ، **ثم** توفي الأب عن بقية الورثة ، **ثم** توفيت الأم عن بقية الورثة، أخرج نصيب كل وارث في المسألة بالنسبة المئوية % .

(**س٩٠**) توفيت عن زوج هو ابن عم شقيق لها وبنت وأم الأب وأبي الأب وأخت شقيقة وأخ لأب وابن عم شقيق ، **ثم** توفي أبو الأب عن بقية الورثة ، **ثم** توفيت البنت عن بقية الورثة ، **ثم** توفي الأخ لأب عن بقية الورثة ، **ثم** توفيت أم الأب عن بقية الورثة .

(**س٩١**)زوجة حامل / أم حامل (ش) ، حل بطريقة الشافعية .	(**س٩٢**) زوجة حامل / زوجة ابن حامل / أم / أب ، حل بطريقة الشافعية .

(**س٩٣**) توفيت عن زوج و ابن و بنت وأوصت لزوجها بالثلث وأجاز الورثة الوصية ، **ثم** توفيت البنت عن بقية الورثة .

(**س٩٤**) توفي عن ابن، وترك مبلغاً قدره(٤٠٠ريال)وعليه دين(٣١٠ريال)،وأوصىلزيد(١٥٠ريال) ولعمرو (٥٠ريال) حل المسألة بالإجازة ثم بالرد.

(**س٩٥**) توفي مسلم عن زوجة كافرة وحمل منها و أخ شقيق.	(**س٩٦**) توفي حر عن زوجة رقيقة وحمل منها و أخ شقيق .
(**س٩٧**) توفي عن بنت وولد خنثى مفقود و أخ شقيق .	(**س٩٨**)توفي عن زوجة حامل و ابن مفقود وولد خنثى ، حل بطريقة الحنابلة .
(**س٩٩**)توفي عن زوجة و أخ شقيق، وأوصى لزيد بمثل نصيب الزوجة .	(**س١٠٠**) توفي عن ابن وبنت وأوصى لعمرو بمثل نصيب أحد الورثة .

(**س١٠١**) توفي عن زوجة وأم وأب وابن وبنت **ثم** توفيت الزوجة عن بقية الورثة **ثم** توفيت الأم عن بقيت الورثة **ثم** توفي الأب عن بقية الورثة .

(**س١٠٢**) توفي عن زوجة و أم الأم وأم الأب و أبي الأم و أختين لأم و أختين لأب وأختٍ شقيقة و ابن أخ لأب وابن ابن عم شقيق وعمة شقيقة وعمة لأم وعمة لأب، **ثم** توفيت الزوجة عن زوج وأم و أخت شقيقة وجد ، وأوصت لزيد بالنصف وأجاز الزوج والجد وردت الأم والأخت الشقيقة، **ثم** توفيت أم الأم عن بقية الورثة ، **ثم** توفيت الأخت لأم عن أبي الأب وأخت لأب وبقية الورثة، **ثم** توفيت الأخت لأب عن بقية الورثة ، **ثم** توفيت أم الأب عن بقية الورثة ، ثم تصالح أبو الأم بنصيبه للأخت لأم .

فهرس الموضوعات